



جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص القانون الدولي للأعمال

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية

تحت إشراف الدكتورة:
حميدة نادية

من إعداد الطالبة:
بن زكري بن علو مديحة

تم تقديمها ومناقشتها علنا أمام لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ	ساجي علام
مشرفا مقرا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة "أ"	حميدة نادية
عضوا مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر "أ"	بن فريحة رشيد
عضوا مناقشا	المركز الجامعي غليزان	أستاذ محاضر "أ"	دبي بونوة جمال
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	بن عيسى أحمد

السنة الجامعية: 2018-2019

وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا
رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ

الآية 132 من سورة الأنعام

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله تعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل وفتح لنا أبواب العون والتيسير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة "حميدة نادية" التي تفضلت لنا بقبولها الإشراف على إنجاز هذا البحث، وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة والتي على ضوئها تم إنجاز هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الاساتذة الأكارم بجامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر عميد الكلية الأستاذ "عباسة طاهر".

ولا أنسى فضل كل العاملين بالمكتبة سواء داخل جامعة مستغانم، أو خارج جامعة مستغانم أشكرهم على رحابة صدورهم والمساعدة التي قدموها لنا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث لهم مني كل التقدير والشكر.

شكراً

الإهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر يا من أفتقدك منذ الصغر يا من يرتعش قلبي لذكرك يا من أودعتني الله
أهديك هذا البحث

أبي رحمه الله.

إلى حكمتي وعلمي إلى أدبي وحلمي إلى طريق المستقيم والهداية إلى ينبوع الصبر إلى الذي افتقدتها
وأنا بصدد انجاز هذا البحث

أمي الغالية رحمها الله.

إلى من بها أكبر وعليها اعتمد إلى شمعة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا
حدود لها

أختي حفظها الله.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم إلى شعلة الذكاء

إخوتي رعاهم الله.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزو بالوفاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من سعدت معهم إلى كل

الصدقات والأصدقاء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

مديحة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

-الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

-المجلس: مجلس الأمن.

-الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-ط: الطبعة.

-د.ط: بدون طبعة.

-د.ب.ن، دون بلد النشر.

-د.س.ن: دون سنة النشر.

-د: الدكتور.

-أ: الأستاذ.

-م: المادة.

-ف: فقرة.

-ص : الصفحة.

ق.ع: قسم عام.

ج: الجزء.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

-P :Page.

-C.S : Conseil de Sécurité.

-D.I.H : Droit International Humanitaire.

-S/ RES : Resolution de Conseil de Securite.

-G/RES :Resolution de l'assblee General

-O.N.U : Organisation des Nations Unies.

-PP : De Page a Page.

-N : Numero.

-Vol : Volume.

-Ed : Edition.

مقدمة

إن المجتمع الدولي تحكمه علاقات معقدة تتباين فيها المصالح والأهداف، تجعله يندفع لاتخاذ أنواع متعددة من الصراعات قصد تحقيق تلك الأهداف المختلفة والتي قد تكون سياسية أو اجتماعية وغيرها، بحيث تستخدم وفي ظل هذه النزاعات أدوات متعددة من بينها الضغط أو التهديد ووسائل العنف الأخرى.

ومن أجل وضع حد لهذا الانتهاك كان ولا بد على المجتمع الدولي وضع هيكل تنظيمي يتضمن جملة من الالتزامات والضوابط يتعين احترامها، وذلك من خلال خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول دون استثناء، ولتفعيل هذه المنظومة القانونية تم اتخاذ تدابير ضد المخل تردعه من انتهاكها، ومن هذا المنطلق تم تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمه بتوقيع الجزاءات الدولية.

فالجزاءات التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي كانت تتمثل أساسا في الحرب وأعمال الانتقام، مما وصفها بأنها جزاءات بدائية تتلاءم مع النظام القانوني البدائي¹، وعليه فإن فكرة الجزاءات ليست وليدة صدفة ولا حديثة تطبيق، وإنما هي قديمة قدم البشرية كانت تأخذ أشكال متعددة ومختلفة، وبدخول عهد العصبة حيز التنفيذ وما نجر عنه من ظهور الدولة الحديثة وقواعد القانون الدولي ظهر عنصر الجزاء كآلية فعالة لحماية حقوق الإنسان، بحيث تجدر الإشارة بأن عهد عصبة الأمم المتحدة هو المؤسس الأول لمنظومة الجزاء الدولي، إذ تضمن هذا الأخير وفي طياته نظاما للعقوبات كأحد الآليات الفعالة في القانون الدولي التي كانت تتخذ لحل النزاعات الدولية استنادا للمادة 16 منه.

إلا أنه ونتيجة للمأسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية، حاول وضع آليات أكثر فعالية من أجل تغيير هذا الوضع السائد الذي أثر على الوضع الأمني للمجتمع الدولي، حيث كان ذلك سنة 1945 من خلال ظهور منظمة الأمم المتحدة، التي لعبت دورا مهما من أجل تجنب الحروب والمأسي التي عاشها المجتمع الدولي قبل هذا التاريخ، مؤكدة في ديباجة الميثاق على إنقاذ ومساعدة الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وحماية الحقوق والحريات الأساسية بالإضافة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ -محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة-دراسة نظرية الجزاء في القانون الدولي-، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 1991، ص. 71.

وتحقيقاً لذلك فقد أصبح نظام العقوبات الاقتصادية الدولية وفي ظل المنظمة أكثر فعالية عن تلك التدابير التي كانت سائدة في عهد العصبة، بحيث اتسمت العقوبات الاقتصادية بالطابع القانوني من خلال ظهور المنظمات وكذا تحولها من قاعدة عرفية إلى قاعدة دولية مكتوبة.²

فالجزاء الاقتصادية الدولية إذن هي تلك التدابير التي تلجأ إليها الدولة ضد دولة أخرى انتهكت أحكام القانون الدولي، بقصد إرغامها على تعديل سلوكها وإصلاح الضرر الذي نجم عن هذا السلوك.

ومن أجل فعالية هذه الإجراءات وبروز معالم الشرعية الدولية خص الميثاق مجلس الأمن الفصل السابع منه لأجل الاحتكام إليه لاتخاذ ما يراه ملازماً لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في سبيل تطبيق الجزاءات الاقتصادية ليست مجرد مزية بل هي التزام بتحقيق نتيجة ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبهذا فإن مجلس الأمن هو الجهاز الأهم والأعم للصلاحيات بحيث أنه ومنذ التسعينات لجأ وبشكل ملفت للانتباه للجزاءات الاقتصادية بأشكالها المختلفة ضد العديد من الدول، ومازالت شعوب أخرى مهددة باستخدامه، سواء أكانت ذلك كسلاح للضغط على إرادة الدولة لأسباب تتعلق بخرقها لقواعد القانون الدولي، أم لأسباب لا تروق لبعض القوى الدولية، كما لو كانت الحجة معقولة أو غير معقولة، بحيث أن الشعوب هي من تتحمل وطأة هذه العقوبات وتدفع ثمنها.

غير أن هذه الإجراءات وعلى الرغم من أهميتها اصطدمت بقواعد حماية حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، ليصبح بذلك أن هناك علاقة بين العقوبات الاقتصادية ومنظومة حقوق الإنسان، فالعصر الذي نعيشه هو عصر مزدوج السمات، فنحن نعيش في عصر يتطلب حماية حقوق الإنسان ويعرف بأنه "عصر حقوق الإنسان"، وعصر آخر يتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات بهدف تفعيل هذه الحقوق يعرف "بعصر العقوبات".

فبالرغم من لجوء الدول لحماية حقوق الإنسان من خلال هذا الإعلان، إلا أن العقوبات التي اتخذها مجلس الأمن من خلال ما له من صلاحيات بمقتضى المادة 41 من الميثاق، شكلت عائقاً لوفاء الدول

²- Andrew Mack, Asif Khan, "UN sanctions : a Glass Half full ?", p.161, disponible sur le site internet : www.eyeontheun.org/assets/attachments/andrew-mack.statement.pdf.

للنهوض باقتصادها وبهذا عرقلة حق الشعوب في التنمية، حيث اتضح بأن مجلس الأمن أصبح أداة فعالة في يد الدول العظمى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي استغلته كما تشاء ومتى تريد، مما أظهرت علامات استفهام عن معالجة بعض القضايا الدولية.

ولما كانت العقوبات الاقتصادية الوسيلة الأنجع لوضع حد لانتهاك مبادئ القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان، إلا أن السجل الميداني للعقوبات الاقتصادية أثبت بأن ولهذه الأخيرة تبعات على حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في التنمية، بحيث تستهدف الشعوب وليس القائمين على نظام الحكم الذي يعتبر سببا في تطبيق هذا النوع من الإجراءات.³ بحيث أثبتت تجربة العقوبات المطبقة على العراق وليبيا بأن هذا النوع من الإجراءات هو تدبير قاتل نتيجة لعرقلة سير تطبيق حقوق الإنسان وتجسيدها على أرض الواقع، مما أدى إلى عجز الدول في تحقيق نموها وبالتالي تعطيل بنيتها التحتية، بحيث يمكن القول بأن جميع أشكال العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى حرمان الإنسان من فرصه في العيش الطبيعي.

وتأسيسا لذلك يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في تغيير سلوك الدول المنتهكة لمقاصد الأمم المتحدة؟، وهل نجحت في التوفيق بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين حق الشعوب في تحقيق تنميتها؟.

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات منها:

- ما هو مضمون الجزاءات الاقتصادية الدولية الواردة في المادة 41 من الميثاق؟ وهل وجدت لتحقيق مقاصد الأمم أم أنها كانت رهن اعتبارات سياسية غير قانونية؟.

- هل نجح مجلس الأمن من خلال توقيعه للعقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق الأهداف المرجوة دون انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

- مجلس الأمن هو الجهاز الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، ولكن هل للجمعية العامة نصيب في تحقيق ذلك؟، وهل هناك نص صريح في الميثاق يتضمن اختصاص الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين؟.

³- أحمد سمير، العقوبات الاقتصادية. سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، د. ط، مصر،

- ما هي الضوابط والمعايير التي يستند إليها مجلس الأمن في تقرير العقوبات الاقتصادية الدولية؟.
- ما مدى مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق وليبيا؟، ومدى انسجامها مع قواعد الشرعية الدولية؟.
- ما مدى تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية؟، وهل هذه التدابير هي كتلك الأساليب التي تستعمل فيها القوة العسكرية والتي لا ينجم عنها إلا التدمير والخراب؟.
- تكمن فعالية العقوبات الاقتصادية في الضغط على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، إذن ما هي فعاليتها إذا كانت تتسبب في أثار إنسانية واقتصادية على الدولة المستهدفة، ومدى ضمان أمن الإنسان وسلامته وتمتعه بحقوقه وحياته؟.
- ما هو الحل البديل عندما تصبح العقوبات الاقتصادية الدولية أسلوب لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وفي الوقت نفسه تؤدي إلى فرض قيود على هذه الحقوق؟
- ما مدى فعالية العقوبات الذكية كأسلوب بديل يجمع بين العقاب الفعال وضرورة احترام حق الشعوب في التنمية، وهل هي أسلوب ناجح يختلف عن العقوبات الشاملة أم هي مجرد تلاعب ألفاظ؟.
- **حدود الدراسة والصعوبات.**

تم ومن خلال هذه الدراسة التركيز على العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها أسلوب من أساليب الجزاء الدولي، كما استهدفت هذه الدراسة الوقوف عن أهم الممارسات التطبيقية ضد العراق وليبيا وتقييم الآثار الناتجة عنهما، ومن خلال هذه الدراسة ونتيجة للآثار الناتجة تم اقتراح بديل لهذه التدابير تمثلت في العقوبات الذكية.

إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة اعترضنا بعض الصعوبات ألا وهي:

- 1- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة وبطبعات جديدة سواء في المكتبات الجامعية أو الخارجية.
- 2- قلة الدراسات الإحصائية فيما يخص تقييم نتائج الجزاءات الدولية الاقتصادية التي فرضت على العراق خاصة ليبيا بحيث يمكن القول بأن الدراسة التقييمية لهذه الأخيرة قليلة جدا. كما أنه لا

يوجد هناك دراسات خاصة في مجال الآثار التي رتبها هذه العقوبات على قطاع التعليم وكذا قطاع الصناعة وغيرها.

3- صعوبة التحكم في الموضوع لأنه يحتكم إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

- أهداف الدراسة.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في :

1- تحديد مفهوم الجزاء الدولي عامة والجزاء الدولي الاقتصادي خاصة.

2- تقييم العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن ضد كل من العراق وليبيا، ومحاولة البحث عن

الحل البديل يكون أكثر فعالية عن العقوبات الاقتصادية الشاملة.

- أهمية الدراسة.

إن موضوع "أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية" له أهمية بارزة خاصة

في الوقت الذي نشهده حالياً وذلك من خلال.

1- فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- إبراز حقيقة الحصيلة السلبية الناتجة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية التي سجلتها العقوبات

المفروضة على كل من العراق وليبيا.

3- تقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن التي اتخذها ضد كل من العراق وليبيا ومدى تعارضها مع قواعد

حقوق الإنسان خاصة الحق في التنمية.

4- إبراز أهمية البحث عن الحل الأنسب يكون أكثر ملاءمة للتوفيق بين حق الشعوب في التنمية وبين

تطبيق هذه الجزاءات.

- أسباب اختيار الموضوع.

من حق كل باحث اختيار الموضوع الذي يريد تحليله والبحث فيه ضمن تخصصه، وباعتبار أن

موضوع "أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية" في الزمن المعاصر مركز

اهتمام عالمي شديد على الرغم من أنه ليس موضوعاً حديثاً بل هو موضوع الساعة على الساحة

الدولية، الأمر الذي يجعلنا نبحت عن معايير وضوابط أكثر فعالية تستند إليها لتطبيق مثل هذه

الجزاءات، وعن تلك الآثار التي يتسبب فيها هذا النوع من الجزاءات خاصة تلك التي فرضت على العراق

وليبيا ودول أخرى هي تحت الحصار حالياً كسوريا، مما يجعلنا نبحت عن مدى فعالية قرارات مجلس

الأمن فيما يخص هذه الجزاءات.

ومن المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بما فيه الدراسة التطبيقية لكل من العراق وليبيا، هي تلك المعايير والضوابط التي استند عليها مجلس الأمن لظهور القضية العراقية والليبية، ناهيك عن المعايير الأخرى التي تفرض على بعض الدول لأنقذ الأسباب، في حين تتعدم لدى بعض الدول على الرغم من انتهاكها للقانون الدولي وخير مثال إسرائيل، ففي الوقت الذي كان مجلس الأمن يتعامل مع القضية العراقية والليبية بكل جدية، كان يصدر مجرد قرارات إدانة واستنكار ضد إسرائيل.

هذا ما يدفعنا إلى القول بأن المعايير التي تستخدم على أساسها سلاح العقوبات الاقتصادية، لما لا تستخدم لمواجهة إسرائيل التي لم تلتزم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتسوية قضية الشرق الأوسط وتوقف سياستها الاستيطانية فوق الأراضي العربية المحتلة، أم أن هذه المعايير غير واضحة لاستخدام العقوبات الاقتصادية الدولية ضد إسرائيل. بالإضافة إلى تلك الهيمنة الأمريكية والقوة الأمريكية التي أدت إلى انتهاك خطير للميثاق خاصة أحكام الفصل السابع من الميثاق التي فرضت على العراق وليبيا، تجعلنا نبحث عن هذه الأسباب التي استند إليها مجلس الأمن لفرض العقوبات الاقتصادية.

- مناهج الدراسة.

يتطلب ولدراسة أي موضوع منهج يستدل به، وعليه فإن موضوع دراستنا هذه قد اعتمد على المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: على الرغم من الاعتماد على المنهج التحليلي في ظل هذه الدراسة، غير أن المنهج الوصفي هو الآخر كان له وجود عند دراسة هذا الموضوع، على أساس أنه لتحليل أي موضوع لابد من الإحاطة بالمفاهيم الأساسية له، لاسيما تلك المتعلقة بالجزاء الدولي وكذا الجزاءات الاقتصادية الدولية، وعليه فإن وصف الحدث يكون قبل التحليل.

2- المنهج التحليلي: تم الاستعانة بهذا المنهج على أساس أن موضوع الجزاء هو موضوع قانوني يتطلب دراسة وتقييم القواعد القانونية وكذا تحليلها والتعليق عليها، ونظراً أن هذا الموضوع يحتكم إلى خلفيات واعتبارات سياسية في الكثير من الأحيان عند فرض العقوبات الدولية تم الاعتماد على التحليل السياسي أكثر.

3- المنهج التاريخي: لقد صادفتنا خلال هذه الدراسة دراسة خلفيات بعض الأحداث كان من الضروري سرد هذه الأحداث، والتعرف على التطور التاريخي لكل من القضية العراقية وكذا الليبية.

- محاور الدراسة.

للإجابة عن التساؤلات السابقة اقتضى الأمر تقسيم البحث بطريقة متوازنة ومتناسقة تتضمن أهم العناصر الأساسية لهذا الموضوع إلى بايين:

الباب الأول: مركز العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول: مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي العام.

الفصل الثاني: النظام العام للعقوبات الاقتصادية الدولية في إطار القانون الدولي العام.

الباب الثاني: صعوبة التوفيق بين العقوبات الاقتصادية الدولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحقوق الشعوب في التنمية.

الفصل الأول: الحق في التنمية محور من محاور حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق وليبيا.

الباب الأول:

مركز العقوبات الاقتصادية الدولية في

ميثاق الأمم المتحدة

إن مستقبل الإنسان هو عصر يتصف بالحدثة مرهون بمدى قوة وضعف العلاقات الدولية، والتي بدورها تقع تحت مظلة قوة وضعف القانون الدولي، مع أن هذا الأخير هو الآخر معلق بمدى قوة وضعف الآليات الدولية التي تساهم في تفعيل قواعده وحمايتها من الانتهاك.

وعلى هذا الأساس نجد أن تفعيل قواعد القانون الدولي لا تتحقق إلا بتفعيل العقوبات الدولية، نظرا لما لها أهمية سواء أكانت جزاءات عسكرية أو غير عسكرية، والتي تستخدم من أجل التأثير على دولة ما بغرض توجيهها كي تسلك سلوكا دوليا معينيا يكون مرغوبا به.

ونظرا لتفاقم النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم والتي أدت إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع مجلس الأمن باعتباره الجهاز الذي له صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 39 من الميثاق، إلى اتخاذ تدابير لازمة لأجل وضع حد لتلك الانتهاكات، من خلال إصدار العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تتضمن تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق الجزاء الدولي.

واعتبارا لذلك فإن الجزاء الدولي هو إجراء حفظ وصيانة حقوق الإنسان باستعمال إجراءات غير عسكرية كالجزاءات الاقتصادية التي فرضت على العديد من الدول بهدف وقف انتهاكات وإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما، إذن فالعقوبات الاقتصادية الدولية هي أحد اشكال العقوبات الغير عسكرية والتي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من الانتهاك.

فالهدف من هذا الباب هو محاولة تحديد مركز الجزاءات الدولية عامة، والعقوبات الاقتصادية خاصة، من خلال التطرق إلى مركزهما القانوني في الميثاق، وتحديد أهدافهما ومدى التزامهما بالشرعية القانونية الدولية.

ولذلك سوف يكون منهج دراسة هذا الباب حسب التقسيم الآتي، إذ سوف يتم دراسة مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي العام (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى نظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي

العام

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لا تتجسد إلا في جو يعمه السلم والأمن الدوليين، تم تضمين ميثاق الأمم المتحدة نظاماً للأمن الجماعي أكثر تقدماً من الذي عرفه عهد عصبة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق وضع آليات دولية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، على هذا الأساس كانت الجزاءات الدولية أولى هذه الآليات التي تهدف إلى خلق نوع من الاستقرار داخل المجتمع الدولي، وذلك عن طريق وضع أسس تضبط استقرار المجتمع الدولي.

بحيث جعل الميثاق مجلس الأمن الجهاز المختص بذلك من خلال نص المادة 24 من الميثاق، إذ نجد أنه قد عهدت له المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال ذلك يسعى مجلس الأمن وبمقتضى القرار رقم 1318 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2000، إلى مطالبة الدول بمضاعفة مجهوداتها من أجل حماية العالم من ظاهرة الحرب.¹

وللتوضيح أكثر سوف يتم دراسة هذا الفصل ضمن التقسيم الآتي، بحيث تم التطرق إلى البناء القانوني للجزاء في إطار القانون الدولي العام (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة التأصيل القانوني لفكرة الجزاء في إطار القانون الدولي العام (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

البناء القانوني للجزاء في إطار القانون الدولي العام.

مما لا شك فيه هو أن القانون الدولي العام هو مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي، بمعنى أنه يعني بالدول ذاتها وما يتصل بها والأشخاص الدولية الأخرى كالمنظمات الدولية.² فهو إذن نظام قانوني يحكم المبادئ المنظمة والمنشئة للمجتمع الدولي في كافة أشكالها،³ وبالتالي هو ينظم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في طابعها

¹ - القرار رقم 1318(2000)، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2000، المتعلق بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولية خاصة في الدول الإفريقية.

² - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2009، ص.17.

³ - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، د.د.ن، د.ط، القاهرة، 1969، ص.13.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الدولي سواء في حالة السلم أو الحرب، ومن دون شك فإن الجزاء الدولي هو وسيلة قسرية لا تزال في طور التبلور نظرا لنجاح المحقق على الساحة الدولية.

المطلب الأول:

مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي العام

من المعلوم هو أن نظرية الجزاء في القانون الدولي من أكثر الأمور المثيرة للجدل من بينها مسألة تعريف الجزاء، بحيث نجد أنفسنا أمام تعريفات تدور جميعها حول فكرة واحدة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا.

وعليه فالجزاء الدولي يمكن اعتباره كوسيلة لردع الدول الممارسة لهذا العمل الغير مشروع دوليا طبقا للفصل السابع من الميثاق.

الفرع الأول: تعريف الجزاء في إطار القانون الدولي العام.

إن مصطلح الجزاءات الدولية يحمل في مضمونه معنى محددًا وهو جميع الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى وجماعى ضد الدولة التي انتهكت أحكام النظام القانون الدولي.

وفي المعنى الواسع للجزاء الدولي فيعرف على أنه "إجراء يتم اتخاذه لغرض تعزيز النظام الاجتماعي ويرمي إلى تنظيم السلوك الإنساني"، وعليه فالغرض من الجزاء الدولي هو جعل السلوك المنحرف متطابقا مع أهداف ومعايير اجتماعية.¹

ويتضح هذا المفهوم أكثر من خلال استعراض التعاريف الآتية:

أولا: التعريف اللغوي:

تتصرف كلمة جزاء من الناحية اللغوية كما درج فقهاء اللغة إلى ثلاثة معاني: الثواب والعقاب والقضاء، فيقال: جزى، جزاء الرجل بكذا وعلى كذا كافأه. واجتازاه: سأله الجزاء والجازية والمجازاة:

¹ - إيداد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط.1، اسكندرية، 2013، ص.19.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

المكافأة على الشيء، وجمع الجزاءية الجوازي، وجزى فلانا حقه: قضاه إياه، وجزى الشيء كافأه، أجزى الأمر منه أو عنه قام مقامه وأغنى عنه.¹

ثانيا: التعريف الفقهي:

تجدر الإشارة بأن الجزاءات الدولية لم تجد تعريفا نهائيا، ومع ذلك نجد الفقه الدولي يعطيه عدة محاولات.

1- المفهوم التقليدي للجزاء الدولي:

فقد عرفه الأستاذ (جورج سلب) بأنه "إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ومنع انتهاكاته"، في حين نجد الأستاذة "عائشة زمورة" تعرفه بأنه "إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها وذلك لتغيير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي".²

في حين نجد الأستاذ (لويس كافاربه) يعرفه بأنه "رد فعل المجتمع اتجاه أحد الأعضاء يستهدف تأمين تطبيق استخدام الإكراه المادي".³

2- المفهوم الحديث للجزاء الدولي:

يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي الحديث حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على القيام بفعل غير مشروع دوليا، أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي.⁴

¹ - سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون العام، دار الفكر الجامعة للنشر والتوزيع، د.ط، الإسكندرية، 2014-2015، ص.55.

² - بخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2012، ص.161.

³ - عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط.1، القاهرة، 2008، ص.12.

⁴ - ولد جيلالي هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على الخطط التنموية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس-مستغانم، 2013-2014، ص.10.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

كما يرى الأستاذ (مصطفى محمد فؤاد) بأن الجزاء ليس وصفا يلحق التصرف أو الفعل ولكنه أمر خارج عنه، فينسب إلى الإدارة التي أنتجته ولذلك يميل إلى الأخذ بالمعنى التقليدي للجزاء الدولي، ويتضح ذلك من خلال قوله " لا جدال من أن الجزاء مرتبط بالقوة"، ويؤكد أيضا على أن المنظمة الدولية التي تقوم بالجزاء الدولي يلزم لها قوات تستطيع أن تترجمه إلى واقع بردع الدولة المخالفة".¹

وفي تعريف اخر للأستاذ (تونكينين) بأنه النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر".²

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن هذه التعريفات تعتبر بأن الجزاء ماهو إلا إجراءات ووسائل، ولكن الإجراءات ماهي إلا وسائل لتنفيذ الجزاء ، أما الجزاء فهو يمتد إلى ذمة الشخص المخالف للقواعد القانونية والمرتكب للمخالفة سواء كانت مالية أو إدارية أو أدبية.

ثالثا: تعريف القضاء الدولي للجزاءات الدولية:

ذهب القضاء الدولي إلى نفس المذهب الذي سار عليه الفقه، حيث أخذ بالمفهوم السائد وهو الردعي العقابي للجزاء، ويتضح ذلك من خلال العديد من الأحكام الدولية سواء المحاكم الجنائية أو محكمة العدل الدولية، حيث نصت محكمة نرويج و طوكيو بالعديد من العقوبات الرادعة كالإعدام أو السجن مدى الحياة.

يتضح ومن خلال ذلك بأنها أخذت في تفسير مصطلح الجزاء بالمفهوم العقابي الدولي فقط دون غيره ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عند تصديها لمشكلة لوكربي مع دولة ليبيا في حكمها الصادر في 14 أبريل 1992 والذي يفهم منه أن الجزاء ترادف استخدام القوة.³

كما اتجهت محكمة العدل الدولية لتعريف الجزاء الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في 27فيفري 1998 حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا مطلع سبتمبر 2003 بأنها

¹ - مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (ج.1)، منشأة المعارف ، د.ط ، الإسكندرية ، 1988، ص. 131

² - ولد جيلالي هواري، مرجع سابق، ص.10.

³ - كامل سالم فرج علي ، أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015، ص.145.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

"تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب المواد 39-41-42 من ميثاق الأمم المتحدة".¹ وبهذا فالجزاء الدولي يضمن للقانون الدولي البقاء والاستمرار وحث الجماعة على حمايته.²

وعليه يمكن القول بأن الجزاء الدولي وسيلة يتم اللجوء إليها لمعاقبة الدول التي تخرق السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر وذلك من أجل ضمان حماية القاعدة القانونية الدولية.

ومن هنا يمكن استنتاج العناصر الأساسية التي يحويها الجزاء الدولي والتي تتمثل أساسا في:

- أن تكون هناك قاعدة قانونية دولية .
- أن يكون إخلال بتلك القاعدة القانونية الدولية .
- الجزاء إجراء يطبق على المخل لأحكام القاعدة القانونية .

الفرع الثاني: خصائص الجزاء في إطار القانون الدولي.

إن للجزاء الدولية أهمية قصوى في مجال تنظيم العلاقات الدولية، من أجل كفالة واستمرار الحياة الدولية براحة وأمان، وكذا العمل على ثبات العلاقات الدولية الودية وانتظامها بين الدول. إذ للجزاء الدولي جملة من الخصائص التي تميزه عن الجزاء الداخلي، وذلك من أجل أداء الجزاء الدولي دوره في حماية النظام القانوني الدولي وأهم هذه الخصائص نذكر منها:

أولا: يوقع الجزاء على الدول متساوية السيادة :

إذ أن الجزاء الدولي يطبق على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي على قدم المساواة دون تمييز دولة عن دولة أخرى، وبالتالي فهو لا يصدر عن سلطة عليا فوق الدول تضمن تنفيذه، إذ لا يعتبر عيب في حد ذاته، والواقع حاليا فإن أعضاء المجتمع الدولي وعن طريق السلطات الوطنية هي التي تقوم بالاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية حالة في ذلك محل السلطة الدولية. بحيث

¹ - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.9، الجزائر، 2006، ص. 154.

² - عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار هومة، د.ط ، الجزائر، 2007، ص. 68 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

أن الجزاء الدولي يطبق على الدول المنتهكة للقانون الدولي وتتمثل هذه السلطات الدولية في المنظمات الدولية الأممية خاصة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة.¹

ثانيا : الجزاءات الدولية خاضعة لسلطة سياسية :

تخضع الجزاءات الدولية لسلطة سياسية وفق معايير لا تتسم بالواقعية، فمجلس الأمن يفرض جزاءات دولية عسكرية وفقا لمشيئته، حيث تتسم بالشرعية باعتبار أنها تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وباعتبار أن الجزاء خاضع لسلطة سياسية لا تتسم بالواقعية لأنها تخضع لمعايير سياسية بحثة وفق مشيئة الدول الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، إذ تكون لقرارات مجلس الأمن الجزائئية قوة تشبه ما للأحكام من حجية الشيء المقضي به، دون أن ترد عليها القيود المتعلقة بخصائص الأحكام القضائية.

فالاعتبارات السياسية تعد من أهم خصائص الجزاءات في الأمم المتحدة ، سواء تعلق الأمر بوقف عضو أو طرده أو بإجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.²

ثالثا: الجزاءات الدولية جزاءات استثنائية.

تتميز الجزاءات الدولية وخاصة العسكرية بأنها استثنائية أو ثانوية ، باعتبار أن الأصل هو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية قبل اللجوء إلى الجزاءات الدولية بنوعيتها العسكري والغير العسكري، فضلا عن أن الجزاءات العسكرية من المسائل الموضوعية لأنها تمس السلام والأمن الدوليين، الأمر الذي يخضعها بالضرورة لمسألة حق الفيتو، بيد أن عملية تقرير ما إذا كانت مسألة إجرائية أو موضوعية هي أيضا مسألة موضوعية تخضع لممارسة هذا الحق.³

¹ - خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 19 .

² - مصطفى سلامة حسن، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1992، ص.313.

³ - سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص. 82.

المطلب الثاني:

أهداف تقرير الجزاء الدولي.

ألقي ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، والتي تتطلب في حال انتهاك قواعدا تقرير جزاءات على الدولة المخالفة، فالهدف الأساسي الأول هو إقلاع الدول عن السلوك الذي يؤدي إلى إخلال بأحكام الميثاق وخرق مبادئه . كما يهدف القانون الدولي الجنائي على المستوى الدولي باعتباره جزاءا من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي إلى حماية الأمن والسلم لأشخاص القانون الدولي لحماية المصالح الدولية ، ومنع الدول من انتهاك قواعد القانون الدولي، عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها لتحقيق ذلك.¹

كما أن الهدف من وراء فرض الجزاء الدولي هو الردع والعقاب وإعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تحذو أي منها حذو الدولة المخالفة.²

كما قد يهدف إلى تحقيق نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، وغيرها من الأهداف السياسية التي تكون واضحة ومستترة بأهداف أخرى.³

وهناك من يرى بان الهدف من وراء فرض الجزاءات الدولية هو التأثير في القيادة السياسية للدولة الهدفواقناعها بالرضوخ لتنفيذ طلبات معينة ، بالإضافة إلى أن هدف الجزاءات قد يتفق على نحو يسير مع رغبة دولة ما أو دول متحالفة في التعبير عن معارضتها أو عدم انتهاكها الصارخ لسياسات دولة ما.⁴

ومن خلال الأهداف المذكورة سابقا نجد أن الميثاق وضع طرقا واضحة في نصوصه لجعل الجزاءات الدولية وسيلة تضمن احترام قواعده ومعاقبة مخالفيها، وهذا ما سنتناوله من خلال عرض أهم الأهداف العامة للجزاء الدولي:

¹- فتوح الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط، الاسكندرية ، 2002، ص.53.

²- إياد يونس محمد الصقلي ، مرجع سابق ، ص. 48 .

³- سعودي منال ، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة الجزائر 01 ، 2014-2015 ، ص. 25 .

⁴- إياد يونس محمد الصقلي ، مرجع نفسه ، ص. 50 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان والحريات العامة:

يشكل تاريخ حقوق الإنسان بفعل جميع الأحداث العالمية الكبرى والكفاح من اجل الكرامة والحرية والمساواة في كل مكان، بيد أن حقوق الإنسان لم تحقق الاعتراف العالمي الرسمي بها في خاتمة المطاف إلا مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ذلك أن اضطرابات فضائح الحرب العالمية الكبرى والكفاح المتنامي من جانب الأمم المستعمرة من أجل نيل الاستقرار، قد دفع بلدان العالم إلى إنشاء محفل يتناول بعض آثار المترتبة على الحرب ويهدف خاصة إلى منع تكرار وقوع هذه الأحداث الروعة ، فكان هذا المحفل هو الأمم المتحدة،¹ ومن هنا دخلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إطارها القانوني عن طريق إعلانات حقوق الإنسان بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية.²

وعليه فالجمعية العامة كجهاز يسهر على تنفيذ ما تنادى به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه مستوى مشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد في المجتمع إلى التمتع بهذه الحقوق، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاته.³

¹ - عند تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 فإنها أكدت من جديد الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب المشاركة فيها، و ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي بوصفها محور اهتمامات شعوب الأمم المتحدة و ظلت هكذا دائما منذ ذلك الحين.

وقد يمثل أحد الإنجازات الرئيسية الأولى للأمم المتحدة المشكلة حديثا حينئذ في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948انظر في ذلك عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) رقم 04 ، مبادئ تدريس حقوق الإنسان.

[www.ohchr.org-](http://www.ohchr.org/documents/publications/abcar.pdf.hr/pub/decade/2003/1)التصفح(217/04/28)، الساعة(14:21).

² - محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط.1 ، عمان، 2003، ص.26.

³ - قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديباجة).
-، www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal-instruments/international/udhr20.pdf، تاريخ التصفح(2017/05/01)، الساعة(21:25).

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

ومما لا شك فيه هو أن حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم الاجتماعية التي تختص بدراسة العلاقات استناداً إلى كرامة الإنسان، وذلك بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.¹

ومن أجل حماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية، تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس جميعاً واعتبارها مقصد أساسياً يساوي باقي المقاصد، بحيث لا تتقاطع إجراءات حفظ السلم والأمن الدولي مع المقصد الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، كما لا يجوز أن يؤدي التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان إلى تهديد السلم والأمن الدولي.²

وانطلاقاً من ذلك فلا بد من الدولة أن تلتزم باحترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية وتضمينها في قوانينها الداخلية، وتتيح التظلم لضحايا انتهاكات تلك الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء.³ وعلى إثر ذلك تم اتخاذ الخطوة الأولى لإنشاء النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 في باريس، عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى إثر ذلك فإن الأمم المتحدة تقيم سنوياً من كل عام بإحياء ذكرى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعن هذه الحملة السنوية التي تم إطلاقها في عام 1948 يقول الأمين العام للأمم المتحدة: "تسعى هذه الحملة إلى تذكير الجميع في عالم لا يزال يعاني من فضائح الحرب العالمية

¹ جمال محمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي في ليبيا ، مركز القدس للدراسات السياسية ، ط.1 ، عمان، د.س.ن، ص.85.

² سعودي منال ، مرجع سابق ، ص. 26

³ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د. ط ، الجزائر، 2007 ، ص.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الثانية، أن هذا الإعلان أول نص عالمي يتعامل معه هذه الأيام كشيء مسلم به ، ألا وهو الكرامة و المساواة المعنيتان بالإضافة إلى جميع البشر".¹

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول اعتراف عالمي بأن للبشر جميعهم حقوقا وحرياته أساسية، وهو الإعلان الذي مازال باقيا ولازما حتى يومنا هذا، إنه يمثل القاعدة المعيارية للنظام الدولي لحقوق الإنسان، والذي يشمل ميثاق الأمم المتحدة المتعددة الخاصة بحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى التي لا حصر لها بين الدول بهذا الصدد.² وعلى هذا الأساس كان الجزاء الدولي كوسيلة ردعية قسرية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: السلام العالمي.

مما لا جدال فيه أن السلام العالمي يعتبر من أهم مصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وأن التهديد أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بالغاً للمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه.³ وللتطرق للسلام العالمي استوجب الأمر التعرف على السلام بصفة عامة .

أولاً: مفهوم السلام.

قبل التطرق إلى مفهوم السلام عند فقهاء الفقه الإسلامي الدولي وفقهاء القانون الدولي العام، ينبغي التطرق أولاً إلى مفهوم اللغوي وذلك لأهمية ولعلاقته الوطيدة بالمفهوم الاصطلاحي.

1/ مفهوم السلام لغة :

عرفه علماء اللغة بأنه "الصلح والإسلام والإخلاص والنجاة والطاعة والمسالمة أي الدخول في الإسلام والتزام الصلح وترك الحرب حيث يسلم كل طرف إلى الآخر"، ويقال "سلم المسافر يسلم سلامة، خلص ونجا من الآفات فهو سالم". ويقال "أسلم أمره إلى الله أي سلم والسلم من الإسلام.

¹ - مفيدة بوسالم ، الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان ، دار الإعصار للنشر والتوزيع ، ط.1 ، عمان، 2016 ، ص.145-146.

² - مفيدة بوسالم ، نفس المرجع ، ص. 146 .

³ - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، لبنان ، 2001 ، ص. 13 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وأسلم أي دخل في السلم بفتحيتين وهو الاستسلام والتسالم ، التصالح . والمصالمة: المصالحة وأسلم أي إنقاذ أذعن".

2/ مفهوم السلام اصطلاحا:

لقد عرفه الفقهاء بتعاريف عدة نذكر منها :

أ- **تعريف الأحناف للسلام:** عرفه الأحناف بأنه" المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال نوادع الطريقان أي تعاهدا على أن لا يغزوا كل واحد منهما".

ب/ **تعريف المالكية للسلام:** هو ذاته تعريف الأحناف مع إضافة قيد آخر و هو العوض فعرفوه بأنه"مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره".

ج/ **تعريف الشافعية للسلام:** ذهبوا إلى تأويل السلم بالإسلام وأخذها بما قاله مجاهد في أنه إنما يكون في أحكام أهل الإسلام وأعمالهم كافة، وأصل السلم في الاستسلام والانقياد ولذلك قبل الصلح السلم.¹

ولما كانت فكرة الجزاء الدولي تعد من أهم آليات المجتمع الدولي والتنظيم الدولي المعاصر في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فالجزاء الدولي إذن آلية دولية تسعى إلى تحقيق الأهداف العامة للقانون الدولي وهي تحقيق السلام العالمي، إذ يأتي السلام العالمي على رأس قائمة الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها ذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

غير أن الطريق إلى السلام العالمي لم يكن سهلا على المجتمع الدولي الوصول إليه ، ولذلك تعددت مناهج الوصول إلى هذا السلام العالمي، فمنها الأمن الجماعي ونزع السلاح والأدوات السلمية الاخرى التي تساهم في حل النزاع الدولي .

فكانت فكرة الجزاء الدولي من أهم المناهج التي ساهمت في تحقيق السلام العالمي، تأسيسا على أنه منهج معمول به في المجتمع الدولي، وكذا المنهج المعترف به من قبل الموثيق المنظمات الدولية

¹ عبد المجيد بوكرب ، ضمانات اقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) ، دار الكتب الجامعية ، د.ط ، مصر ، 2001 ، ص. 19- 20 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

العامّة والخاصة، من ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى من أن مقاصد الأمم المتحدة وهي:

أولاً: " حفظ السلم .

وما ورد أيضاً بديباجة الوحدة الإفريقية من ضرورة توفير الظروف المواتية للسلام"، كما أشار أيضاً وفي عهد عصبة الأمم المتحدة إلى ضرورة تحقيق السلام وذلك في ديباجة العهد.¹ وأكد الميثاق على آلية الجزاء الدولي في تحقيق السلام العالمي في حالة تعرضه للخطر أو انتهاكه بالفعل وذلك في المواد (41-42-43).²

وفي نفس الإطار أكد الميثاق على ضرورة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنها وضعت استثناء على تلك المبادئ وهو حالة حق الدفاع الشرعي، عندما يقع اعتداء مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة وذلك طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،³ حيث يفهم من نص المادة على أنه يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى.⁴

إن إيراد هذه المادة ضمن مواد الفصل السابع من الميثاق يعكس العلاقة الوثيقة بين نظام الأمن الجماعي الذي أنيط بمجلس الأمن، وحق الدول في الدفاع عن نفسها. فالميثاق لم يحرم الدول من هذا الحق واعترف به باعتباره حقاً لصيقاً بحق البقاء نفسه، مع أخذ بعين الاعتبار أن تطبيق نظام الأمن الجماعي قد تعترضه العديد من الصعوبات، كما قد يصاب بحالة من الشلل ولاسيما أن ممارسة الدفاع

¹- أبو عيطة، مرجع سابق، ص. 145 .

²- أبو عيطة، نفس المرجع، ص. 146.

³- تنص المادة 51 من الميثاق على أنه: " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا كان اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين . "

⁴- مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية و التطبيق في العلاقات الدولية

.pdf . /www.policemc.gov.bh/...../، تاريخ التصفح (2017/03/02)، الساعة (13:02).

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الشرعي تفرض وقوع عدوان مع الإشارة بأن الميثاق لم يعرف العدوان،ومن ثم ليس من السهل أن يتوصل المجلس إلى قرار بذلك.¹

وكما هو معروف أن أولى التدابير لتحقيق الأمن على المستوى العالمي هو ما يعرف بضبط التسلح وكذا نزع، وذلك لخلق نوع من التوازن في المجتمع الدولي، وقدر مناسب من الأمن عن طريق الإقلال من التهديدات التي يمكن أن تلحقها الأسلحة بكثرة في العالم حيث أصبحت تشكل عنصرا بارزا في عمليات السلام خلال السنوات الأخيرة.² وبذلك فإن السلام العالمي هو سيادة حالة انتهاء واختفاء الحروب العسكرية والسياسية والعسكرية، بين جميع الأمم والشعوب والحكومات والدول في شتى بقاع العالم، مع ضرورة توافر الحد الأدنى للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى هذه البلدان.³

ثانيا: آليات أداء الأمم المتحدة لدورها في بناء السلام :

بعد أن عانت الشعوب والأمم من ويلات الحرب العالمية الثانية قررت البحث عن وسيلة للحد من هذا الدمار الشامل، فكان السلام العالمي من بين هذه الوسائل لوضع حد لهذه الأعمال الغير إنسانية.

كما أنه ونتيجة لاختفاق العصبة في تحقيق السلام العالمي منع الحروب أو على الأقل تجريمها، قررت البشرية بعد الحرب العظمى الثانية إنشاء مؤسسة عالمية تكون مهمتها الأولى صناعة السلام العالمي وتحريم الحروب بشتى صورها فكانت الأمم المتحدة عام 1945 م. جاءت نصوص الأمم المتحدة قاطعة في تحريم الحرب تحريما نهائيا دون ثمة تفريق بين الحرب العدوانية وغيرها من ألوان الحروب، فجميع الحروب في نصوص هذا الميثاق محرمة قانونا، فأعلنت وبوضوح تحريم الحرب أو التهديد باستخدامها، إلا أنه أجازت وبذلك اللجوء إلى الحرب الدفاعية (المادة 51 من الميثاق).⁴

¹ - رائق سليمان شعلان ، النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان والأثار المترتبة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.1 ، بيروت ، 2011ص.319-320 .

² - الموقع الرسمي للأمم المتحدة . [www.Un.org.ar/peace_keeping_Issues/ddr.shtml](http://www.Un.org/ar/peace_keeping_Issues/ddr.shtml) ، تاريخ التصفح(2017/07/02)، الساعة(12:00).

³ - السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 65 .

⁴ السيد أبو عيطة ، نفس المرجع ، ص 66 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

1/ هيكله الأمم المتحدة في مجال بناء السلام :

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال بناء السلام قد فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين، هما مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

أ- لجنة بناء السلام :

إن هذه اللجنة هي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجة من النزاعات، فهي بذلك مفتاح إضافي لقدرة المجتمع الدولي في جدول أعمال السلام الواسع النطاق.¹ والتي تهدف في جملة أمور إلى الجمع بين جميع أطراف الفاعلة ذات الصلة لتعبئة الموارد وتقديم النصح واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء الصراعات.²

وقد أنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الامن والجمعية العامة ، بشكل مشترك لكن بقرارين منفصلين . هما قرار مجلس الأمن (2005) S/RES/1645 . وقرار الجمعية العامة (2005) A/RES/60/180. وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين لتكون جهاز يقدم توصيات بصفتها جهاز ذو طبيعة استشارية، وتتمثل مهام لجنة بناء السلام بما يلي :

* اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد الصراع .

* المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش المبكرة واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل .

* تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاونات بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية .

¹ - القرار رقم . PBC/2/SLE/1، موقع لجنة بناء السلام للأمم المتحدة:

www.UN.org/ar/peacebuilding

² - الأمم المتحدة لجنة بناء السلام ، إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام ، 03 ديسمبر 2007 ، ص. 03 .
www.refworld.org/cgi-bin/tehis/VTX/rwmain:/opendocpdf.pdf، تاريخ التصفح (2017/01/13)، الساعة (12:04).

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

أما داخليا فتتألف من لجنة تنظيمية إلى جانب تشكيلات خاصة بالبلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة وتشكل اللجنة من إحدى و ثلاثين دولة أعضاء،¹ فضلا عن أعضاء اللجنة التنظيمية فإن هناك تشكيلات خاصة بدول معينة تتضمن مشاركين إضافيين عن دول الجوار والمنظمات الإقليمية والمنظمات متعددة الأطراف والمؤسسات المالية وممثلي المجتمع المدني، هذا وتجتمع لجنة بناء السلام بصورة غير عادية إلا ما تعلق بالتشكيلات الخاصة ببلدان معينة أما قراراتها فتتخذ بالتوافق.²

ب- مكتب دعم لجنة بناء السلام:

انشئ هذا المكتب لمساعدة ودعم لجنة بناء السلام وإدارة صندوق بناء السلام، ولكي يخدم الأمين العام في تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة في بناء السلام .
ويتأسر المكتب مساعد الأمين العام لدعم بناء السلام، و يساعد المكتب أيضا على استدامة السلام في البلدان المتأثرة بالصراع بتوفير الدعم الدولي.³

ج- صندوق بناء السلام :

انشئ صندوق بناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع، ويعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية، وقد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق ما يراه الأمين العام.¹

¹- تتمثل هذه إحدى وثلاثين دولة عضو في:

-سبعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمين.

- سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي و السياسي مع إيلاء الاعتبار للبلدان ذات الخبرة بالمرحلة ما بعد النزاعات .

- خمسة أعضاء من أكبر عشرة من المساهمين الماليين في ميزانيات الأمم المتحدة، بما في ذلك التبرعات لوكالات الأمم المتحدة و برامجها وصندوق بناء السلام.

-سبعة أعضاء إضافيون لإصلاح الخلل الجغرافي ، يتضمنون بلدانا لها تجربة بعد الصراع تنتخبهم الجمعية العامة.....أنظر الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة A/RES/60/180، الصادر سنة 2005

² خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011، ص. 501 .

³- أنظر موقع لجنة بناء السلام . WWW.Un.org/ar. peacebuilding/pdso. تاريخ

التصفح(20/01/2017)، الساعة(12:22).

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وانطلاقاً من ذلك فإن تعزيز مفهوم بناء السلام قد سد ثغرة مهمة في العمل الدولي سعياً لإرساء السلم والأمن الدوليين، خاصة أنه يتعامل مع مرحلة ذات خصوصية مليئة بالتناقضات، هو ما يتطلب إبراز أهمية عمل الأمم المتحدة في هذا المجال والاستفادة من تجارب الدول التي شهدت انتكاسة بالعودة إلى العنف بعد توصلها إلى اتفاقيات السلام نتيجة إخفاقها في تخطي ما خلفته النزاعات من آثار وإهمال معالجة بعض القضايا الجوهرية التي لا تقل أهمية عن اتفاق السلام نفسه.

هذا وإن كاد دور الأمم المتحدة في بناء السلام بالرغم من الإمكانات المساهمة في نشر السلام، إلا أنه لا يزال يعاني من عدم الوضوح في بعض جوانبه كعدم وجود تعريف ومعالم واضحة لمفهوم بناء السلام، بالإضافة إلى تمسك الدول بسيادتها، كل هذا أثر على عمل الأمم المتحدة في السعي لنشر السلم على كافة شعوب العالم.

الفرع الثالث: الأمن الدولي وضبط السلاح.

تعني كلمة امن بصفة عامة كل التدابير التي يتبناها مجتمع معين أو مجموعة من المجتمعات لتحقيق الأمن الجماعي من أجل حماية البقاء، وذلك من خلال تهيئة عوامل الاستقرار وتنميته وتطوير القدرات بما يحمي المصالح القائمة، ويعزز المصالح التي تسعى لتحقيقها. ويتمحور هذا المفهوم حول فكرة الدفاع عن البقاء ضد الأخطار الخارجية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية وأيضاً الداخلية،² لذلك يعتبر الأمن الدولي من أهم المتلازمات التي ترتبط بالإنسان والمجتمعات البشرية في مختلف مراحل تطورها.³

حيث أن وقوعه يمثل السبب الجوهري لتطور المجتمعات في العالم وكذا النظام الدولي والمجتمع الدولي بحد ذاته في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية... الخ، إذ يعتبر الأمن الدولي آلية من آليات تحقيق الرخاء والاستقرار والتطور لشعوب العالم في جميع النواحي ومجالات الحياة

¹ خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 502 .

² رواء زكي الطويل، الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2012، ص. 194 .

³ بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، الجزائر، 1992، ص. 11.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الدولية.¹ فالمنظمات الدولية وبصفة خاصة العالمية منها تعتبر الأمن الدولي من أهم سبلها، ذلك أن جميع أهداف الجماعة الدولية لا يمكن لها أن تتجسد في الإنجاز دون تحقيق الحد الأدنى من هذا الأمن،² إذ أن للدول علاقة وطيدة بالأمن الدولي وهذا ما أكد عليه "باري بوزان" بأن الأمن وثيق الارتباط بالدول إذ أنه في تصوره تبقى مركزية الدول هي المرجعية الأساسية لموضوع الأمن.³

أولاً: تعريف الأمن الدولي

إن مفهوم الأمن في وقتنا الحاضر يواجه العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيقه تكمن في المقام الأول في الإرهاب الدولي،⁴ ونقص المواد الأساسية مما يهدد الأمن والأمان، كما أن العولمة في حد ذاتها تعد الإشكالية الكبرى التي تهدد بثقافتها الطاغية مقومات الشخصية القومية للمجتمعات الضعيفة والأسس التي تقوم عليها بناء الأوطان.⁵

1- /- التعريف التقليدي (القديم):

يعرف الأمن وفق هذا الاتجاه على أنه "ذلك الاستقرار والنمو لمختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والبيئية في المجتمع الدولي"،⁶ غير أن هذا التعريف اقتصر على جوانب محدودة من الجوانب الحياتية، فامتد إلى تعريف الأمن الدولي سياسياً واقتصادياً وبيئياً، وأهمل الجوانب الأخرى والتي هي بطبيعتها ضرورية لتكوين مجتمع أمن وسالم من ويلات الحروب.

¹ - محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.1، الرياض، 2011، ص.07.

² - السيد أبو عيطه، سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع امن، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2013، ص. 35.

³ - Barry Buzain , people states and fear ,Aganda international- Security studies in past coldwar Era 2nd, Boulder lyune kenner publishers , london , 1991 , p 20 .

⁴ - يعرف الإرهاب الدولي على أنه: " كل عمل عدواني يؤدي إلى إخافة الآخرين و تكوين الفزع و الاضطراب عندهم بغض النظر عن وسائل تنفيذه و نوعية الفاعل." أنظر: عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي والقيم الخلقية، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، 2015، ص. 75.

⁵ - عزة حسن سليمان مساعد، نفس المرجع، ص. 11.

⁶ - بوزنادة معمر، نفس المرجع، ص. 19.

2/ الاتجاه الحديث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن الأمن من ناحية المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليست ثمة خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية تامة في العمل على تنميتها الذاتية تحقيق أهدافها . وعلى هذا الأساس تم تحديد مفهوم جديد للأمن الدولي يجمع بين النظرية والتطبيق ، وبين السياسة والأخلاق بالإضافة إلى الجمع بين المصالح الوطنية والعالمية فالكل لا يتجزأ ، بحيث نرى الواجهة الحالية التي تقوم على تشكيل العلاقات بين الدول في الميادين الاقتصادية والإنسانية والسياسية والقانونية والعسكرية على النحو الآتي:

* **الجانب الاقتصادي:** يقوم الأمن على المبادئ المسلم بها في المجال الاقتصادي ، وعلى سبيل المثال فإن قيام نظام اقتصادي دولي جديد يضمن الأمن الاقتصادي المتكافئ لجميع الدول .

* **المجال الإنساني:** يهدف الأمن إلى إضفاء السعادة على الجنس البشري عن طريق فرض خطط لإقامة مجتمعات فاضلة، ليصبح التعايش السلمي هو المبدأ الشامل السامي للعلاقات بين الدول.

* **المجال السياسي:** يقوم الأمن على احترام غير مشروط في السلوك الدولي لحق كل امة بحرية اتجاه تطورها وأشكالها .

* **المجال القانوني:** يستند الأمن على مبادئ تنظيم التسوية السياسية العادلة للالتزامات الدولية. ومن مبادئه منع الإرهاب الدولي وسلامة المواصلات الدولية في البر والبحر واحترام حقوق الإنسان .

* **المجال العسكري:** يقوم الأمن على نبذ الدول النووية لشن الحرب النووية كانت أو تقليدية ضد إحداها على الأخرى أو ضد دولة أخرى ثالثة، ومنع سباق التسلح في الفضاء وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية.

وهكذا نلاحظ تطور كبير في مفهوم الأمن الدولي من مفهوم تقليدي قديم الذي كان يقيم على المسائل العسكرية والسياسية وحدها، إلى مفهوم يشمل جميع مجالات الحياة السابقة الذكر.¹

¹ - عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط ، الجزائر ، د.س.ن ، ص.

ثانيا : آليات تحقيق الأمن الدولي .

إن آليات وميكانيزمات تحقيق الأمن العالمي تتعدد وتختلف حسب المنهج المتبع في تحقيق هذا الهدف الكبير، فإنه يمكن النظر إلى الأمن العالمي كقضية ثقافية بالدرجة الأولى، وهنا يمكن استخدام أداة ثقافية مثل ثقافة الأمن، ويمكن النظر إلى مسألة الأمن الدولي كمسألة سياسية وهنا يستلزم استخدام آليات دبلوماسية مثل المفاوضات في حسم قضية الأمن الدولي.

كما يمكن النظر إلى حكاية الأمن الدولي على أنها وظيفة إعلامية، وهنا تستخدم القوالب الإعلامية في حسم المسألة الأمنية ومن ذلك الخطاب وغيرها من الآليات الدولية.

ولكن في نظرنا فإن المسألة الأمنية ذات كيان واحد متعدد الجوانب، ولكنه بحاجة إلى آليات فعالة لتجسيده في واقع الحياة الدولية، من هذه الآليات ما هو ايجابي ومنها ما هو ردي قسري مثل العقوبات الدولية.¹

بالإضافة إلى ذلك من أولى التدابير لتحقيق الأمن على مستوى الدولي هو ما يعرف بضبط التسلح وكذا نزعته من أجل خلق حالة من التوازن في المجتمع الدولي، حيث أصبح نزع السلاح جزء لا يتجزأ من توطيد أركان السلام وأصبح يشكل عنصرا بارزا في عمليات السلام خلال السنوات الأخيرة.²

المبحث الثاني:

التأصيل القانوني لفكرة الجزاء في إطار القانون الدولي العام

في محاولة لنا لتأصيل نظرية الجزاء من المنظور القانوني الدولي يتعين إرساء الضوابط القانونية للفكرة المعينة بالدراسة، ومن جانب آخر إبراز الدور الخلاق لمصادر القانون الدولي العام في إرساء فكرة الجزاء الدولي، الذي كان لها دور فعال في مجال ترسيخ ضوابط الجزاء الدولي داخل المجتمعات العالمية، وللتوضيح أكثر لابد من التطرق وبالتفصيل إلى الشرعية الدولية لمنظومة الجزاء في القانون

¹ - أبو عيطة ، مرجع سابق، ص. 35.

² - الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www. Un. Org.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الدولي الجزائي وضوابطها(المطلب الأول) ، ثم التطرق إلى الدور الذي تساهم فيه مصادر القانون في إرساء فكرة الجزاء الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشرعية الدولية لمنظومة الجزاء في القانون الدولي الجزائي وضوابطها

تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن الفقه الدولي في مجموعه لم يعطي هذه المشكلة كثير جهده،حتى أولئك الذين تصدوا لمشكلة الجزاء في القانون الدولي، بيد أن هؤلاء لم يتعرضوا لهذه الضوابط القانونية إلا من خلال تناولهم لموضوع الخصائص العامة للجزاء.

ويقصد بالضوابط القانونية لفكرة الجزاء الدولي مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط أو تحكم أو تحدد فكرة الجزاء القانوني، والتي يتعين على المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية في المجتمع الدولي مراعاتها عند سن وتطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية.

إذ تعتبر هذه الضوابط المحور الأساسي التي تدور حولها الفكرة المعنية ، حيث يترتب عن انعدام هذه الضوابط إلى عدم مشروعية هذه الجزاءات، كما أن الخروج على هذه الضوابط يعد اختراقاً للنظام القانوني العالمي ذاته.¹

الفرع الأول: الشرعية الدولية لمنظومة الجزاء الدولي(الضابط الموضوعي للجزاء الدولي).

يقصد بالضوابط القانونية الموضوعية للجزاء الدولي في هذه الدراسة مجموعة القيم القانونية العليا التي تتعلق بماديات فكرة الجزاء أو الموضوعية، والتي لا يجوز الخروج عليها من قبل المشرع الدولي أو القاضي الدولي أو المنفذ الدولي، بيد أن هذه الضوابط تنحصر حول فكرتين أساسيتين هما فكرة الشرعية الدولية وهي تمثل الضابط الموضوعي الأول، وفكرة الشخصية حيث تمثل الضابط الموضوعي أو المادي الثاني لفكرة الجزاء الدولي.

¹ - أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 171-172.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

أولاً:تعريف شرعية الجزاء الدولي:

إن مصطلح الشرعية من المصطلحات الأكثر انتشاراً على الساحة الدولية مما أثار حوله غموض، على الرغم من طابعه العلمي الثابت والمحدد في العلوم السياسية والقانون الدولي.

1/- موقف الفقه الدولي من الشرعية الدولية:

إن مفهوم الشرعية الدولية ثابت لدى فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية ومعروف لدى القوى الدولية، فقد عرفها البعض على أنها " أحكام القانون الدولي المعاصر التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذي يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية.

وهناك من عرفها على أساس أنها "مجموعة المبادئ التي نص عليها الميثاق من عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول،والمساواة في السيادة بينهما وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبحري، وواجب الدول في تنفيذ التزاماتها وفقاً للميثاق بحسن نية وفي تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية.¹

كما تشمل الشرعية الدولية مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 وغيرها من الاتفاقات الدولية.²

غير أنه وبالرجوع إلى ما نص عليه الأستاذ محي الدين عوض في مؤلفه " قيم الدراسات في القانون الدولي الجنائي"، حيث أكد على أن مبدأ شرعية العقوبة لا يمكن تطبيقه في القانون الدولي الجنائي بدليل أن أساس هذا المبدأ هو العرف والعادة.

¹- هذه المبادئ تضمنها تفصيلاً إعلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً للقانون الدولي والمطابقة لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24/10/1970.

²-محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط.

1، عمان، 2012، ص. 15.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

في حين يتصور الأستاذ "محمود نجيب حسنى" على أنه ولهذا المبدأ الصياغة السابقة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إذ أن القواعد الدولية غير مفرغة جميعا في نصوص تشريعية ، بل أن الجانب الأكبر منها قواعد عرفية، إلا أن هذه الأقوال كانت قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي 1998).¹

2/- موقف القضاء الدولي من شرعية الجزاء الدولي :

لقد أكدت أحكام القضاء الدولي في العديد من المواقف على أن الشرعية الدولية بصفة عامة وشرعية الجزاء بصفة خاصة تعني ضرورة وجود نص قانوني ملزم، فليس هناك جزاء دولي دون نص قانوني. ولعل أهم حالة تصدت لها محكمة العدل الدولية تدور حول مفهوم الشرعية الدولية بصفة عامة وشرعية الجزاء الدولي بصفة خاصة ، حالة حكمها الصادر بإنشاء لجنة خاصة تكون مهمتها حماية البحار من التلوث ورقابة سلوك الدول عند استخدامها للبحار، وما قد ينجم عن هذا الاستغلال. حيث قررت المحكمة في هذا الصدد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع أن تنشئ لجان فرعية متخصصة في سبيل تحقيق المهام الموكلة إليها والتي نص عليها الميثاق.²

ثانيا: خصائص الشرعية الدولية :

مما سبق يمكن أن نستنتج وبايجاز الخصائص العامة للشرعية الدولية:

- *الشرعية تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.
- *الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي وليس على تصرفات دول.
- *لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من اليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو قرارات أو بتصرف أو بعدة تصرفات .
- *الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع بمضمون أي في المبنى وليس في المعنى، وفقا للعرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدولي.³

¹-محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، الإسكندرية، 2011 ، ص. 213-214 .

² أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 182.

³ محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص. 20.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الفرع الثاني: ضوابط منظومة القانون الدولي الجزائي عند تطبيق مبدأ شرعية الجزاء الدولي. لقد أفضى الالتزام بالقاعدة الشرعية الجنائية الدولية في النظام القانوني الدولي إلى انتاج مبادئ تشكل في مجملها منظومة قانونية متكاملة، يبحث يسلم بها الفقه والقضاء.

أولاً: الضوابط الموضوعية المادية الملازمة لشرعية الجزاء الدولي.

ضابط الشرعية لازم لكل من القاضي الدولي والسلطة المنفذة لذلك ، فعلى القاضي في إطار هذا المجال أن تكون قراراته صادرة وفق نصوص قانونية تقضي بذلك ، وعلى القائم بتنفيذ هذه الجزاءات الدولية (المنفذ) أن يحتكم إلى القواعد القانونية المقررة في هذا المجال.

1/-إحترام مبدأ الشرعية كقاعدة عامة :

إذا كان مبدأ الشرعية ينهض على أساس حماية الحقوق الفردية تحقيقاً للعدالة ، حيث أنه إذا كان هذا المبدأ قائم على فكرة العدالة أي دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان ، فإنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة بموجب نصوص القانون الدولي، وذلك وقت ارتكاب هذا الفعل ، وبمراعاة ذلك يتحقق الاحترام الكامل لهذا المبدأ .

2/-قاعدة عدم الرجعية :

يلاحظ أنه نظر لعدالة مبدأ الشرعية فإنه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية ، وإلا عوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبراً جريمة وقت ارتكابه . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريبية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها.

3/- مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس :

يلاحظ أنه من نتائج الشرعية وجوب التزام التفسير الضيق ، غير أنه يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى الإقرار بعدم إمكانية تطبيق هذا المبدأ وعدم الأخذ بالقياس في القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب طبيعته العرفية ولأن الفكرة الأساسية في القانون المسنون هي أن الشارع عند سنه يمكنه أن يحدد بصفة واضحة كل الأفعال التي يعتبرها ضارة بالمصالح التي يحميها القانون ويضع الجزاء الجنائي ليهدد به من يتهددها.¹

¹ -محمد عبد المنعم عبد الغنى ، مرجع سابق ، ص. 216- 217 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

ثانيا: الضوابط الموضوعية التطبيقية لشرعية الجزاء الدولي.

افضت الشرعية الدولية إلى مبادئ أساسية لتي تتطلب توفر ضوابط للنهوض من أجل تحقيق مبادئ العدالة ، مع العلم بأن هذه الضوابط الموضوعية ترتبط بالكيان المادي لفكرة الجزاء وتتمثل هذه المبادئ في:

1/-ضابط المساواة:

يقصد بهذا المبدأ في القانون الدولي الجزائي بالمساواة في التطبيق بين جميع المخاطبين بالقاعدة الشرعية الميثاقية والتعاهدية وبشقيها التجريمي والعقابي، فهو بذلك يعتبر احدى صور القاعدة الشرعية الجنائية ومبدأ أساسي من مبادئها.¹

ولكن وعلى الرغم من أهمية هذا الضابط في تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية الميثاقية، غير أنه يبقى نظريا بسبب التفريد الميثاقي للمساواة بين الدول.

2/- ضابط التناسب:

يقصد بهذا الضابط هو التناسب بين الفعل الغير مشروع الذي ترتكبه الدول وبين الجزاءات الدولية التي تطبق على تلك الأفعال المنتهكة، فهو يعتبر أحد المبادئ الأساسية لقاعدة شرعية الجرائم، على اعتبار أنه الطريق لتحقيق العدالة الجزائية وتحقيق التعادل بين الشر الذي يصيب المجتمع من جراء الانتهاك، وبين الشر الذي يتعين انزاله بالمنتك أو المرتكب للجريمة الدولية.²

3/-ضابط الشخصية:

يقصد بهذا الضابط في القانون الدولي الجزائي هو اقتصار الجزاء الدولي على المنتك أو المرتكب للفعل الغير مشروع دوليا أو الجريمة الدولية، وضابط الشخصية هو من المبادئ العدالة الإلهية كما يستدل من آيات القرآن الكريم بقوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة"³، كما يعتبر أيضا من مبادئ العدالة والمبادئ المعترف به في جميع التشريعات الجنائية للأمم المتمدنية.⁴

¹-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان، 2010، ص. 176-177.

²-علي جميل حرب، مرجع نفسه، ص. 178.

³-سورة المدثر، الاية رقم 38.

⁴-علي جميل حرب، مرجع نفسه، ص.180.

المطلب الثاني:

الضوابط الموضوعية الخارجية لفكرة الجزاء الدولي

تعتبر الضوابط الخارجية للجزاءات الدولية مجموعة التصرفات الغير مشرعة والمرتبطة بواقع المجتمع الدولي، فلكي يستطيع توقيع الجزاءات الدولية فإنه يلزم وقوع انتهاك لأحكام القانون الدولي العام.

الفرع الأول: انتهاك أحكام القانون الدولي

إن انتهاك أحكام القانون الدولي العام له صورتان هما انتهاك القواعد الآمرة ذات الطبيعة الجنائية (جرائم الدولة)، والصورة الثانية تتمثل في المسؤولية التي تقوم على أساس خرق هذه الانتهاكات. ولذلك سوف نقوم بمعالجة فكرة الجريمة الدولية باعتبارها النموذج الأمثل لفعل انتهاك للقواعد الدولية الجنائية الأمرة ثم نقوم بتناول المسؤولية الدولية لمنظومة الجزاء الدولي.

أولاً: تعريف الجريمة الدولية

وباعتبار أن القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بالحماية الجنائية على مصلحة دولية يرى أنها جديرة بذلك، لكونها من الدعائم الرئيسية للمجتمع الدولي مثلاً: السلام على الجنس البشري الخ ، ولذا عندما يتم الاعتداء على مثل هذه المصالح محل الحماية نكون بصد جريمة دولية استوجب محاكمة ومعاقبة مرتكبها.

فالجريمة عموماً يتجلى مفهومها في مخالفة قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، في حين يقصد بها علماء السسيولوجيا إضفاء أكبر أثر للعوامل الاجتماعية على سلوك الإنسان، فقد تؤدي به هذه العوامل إلى دائرة الإجرام وقد تبعده تماماً عن ذلك.¹

وعلى هذا الأساس تم تعريف الجريمة الدولية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام، تهدد النظام العام وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون.²

¹ - أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 212- 213 .

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط، د.ب.ن ، 2006 ، ص.15.

الفصل الأول : مفهوم الجرائم في اطار القانون الدولي العام

أما بالنسبة للفقهاء الداخلي ينظر إليها على أنها: " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير.¹ بحيث نجد الأستاذ الدكتور "إبراهيم العناني" قد عرف الجريمة الدولية ضمن مؤلفه " القانون الدولي الجنائي الإتفاقي" بأنها : " كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بالمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في العلاقات الدولية بالإقناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائياً، ولا يشترط أن يكون هذا الإقناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية.²

بناء على ما تقدم يمكن أن تحدد الجريمة الدولية على أنها كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويصدر عن شخص ما ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون، ويترتب عليه مسؤولية دولية وتجعل صاحبه مستحق العقاب.³ إذن فالفرد ضمن هذه الحالة يكون مسئولاً مسؤولية مباشرة أمام القانون الدولي العام،⁴ هذا بغض النظر عن تعريف الذي جاء في المادة 19 من مشروع اللجنة القانون الدولي السابق.⁵

فقد تكفل الفقهاء الدولي بوضع تعاريف مستفيضة للجرائم الدولية وهذا بالنظر إلى القانون الدولي من نصوص موحدة وواضحة تحدد في ضوئها الجريمة الدولية، وذلك على غرار التشريعات الوطنية التي لم تتمكن هي الأخرى من وضع تعاريف للجريمة بصورة دقيقة تاركة أمر تعريفها للاجتهادات الفقهية.⁶

¹ - محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط.6، القاهرة، 1989، ص. 40.

² - منتصر سعيد حموده ، مرجع نفسه ، ص. 18.

³ - محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، د.ط ، د.ب.ن ، 1968 ص. 364.

⁴ - ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (ق.ع)، دار القانونية للطباعة، د.ط، بغداد، د.س.ن، ص. 66.

⁵ - تنص الفقرة الثانية من المادة 19 على مايلي : " يشكل الفعل الغير مشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدول التزاماً دولياً ، هو علو الأهمية بالنسبة لصياغة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة".

⁶ - زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر، 2011 ، ص. 155.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وبداية فقد عرف الفقيه(PELLA)الجريمة الدولية بقوله" تعد جريمة الدولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، أما(GLASSER) فيعرفها " بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"¹، في حين نجد الأستاذ سبروبولوس قد عرف الجريمة الدولية على أنها" تلك الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستنبتع المسؤولية الدولية "، أو هي" كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسئول أخلاقيا أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب، ويكون من الممكن مسائلته جنائيا بناء على هذا القانون".وعلى ذلك فإن وصف الجريمة الدولية لا ينطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية.²

أما في الفقه العربي فيرى أستاذنا (محمد عبد المنعم عبد الخالق) الجريمة الدولية بأنها " سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح الدولة ما أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته وتحرص على عقاب مرتكبه".³

ثانيا: مبادئ الجريمة الدولية :

يمكن القول بأن الجريمة الدولية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية والإنسانية الكبرى باسم المجموعة الدولية. وعلى هذا الأساس تم تحد يد المبادئ التي تبنى عليها الجريمة الدولية وهي:

1/- مبدأ الشرعية: تستمد قواعد هذا المبدأ من خلال القاعدة القانوني" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث يقصد بهذه العبارة جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة،والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمن حقوق الإنسان وحياته الأساسية.⁴

¹ -بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية للعمل الدولي الغير مشروع كأساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، د.ط، د.ب.ن، 1995، ص. 70.

² - أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومه ، د.ط ، جزائر ، 2009 ، ص. 134-135.

³ - منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص. 17-18.

⁴ - سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه ، د.ط، الجزائر، د.س.ن، ص. 30.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

2/- مبدأ عدم الرجعية: يلاحظ أنه ونظرا لعدالة مبدأ الشرعية فإنه يجب أن يعترف بهذا المبدأ بالنسبة للجرائم الدولية وإلا لعوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبر جريمة وقت ارتكابه، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريبية الدولية ذات أثر رجعي بحيث يحكم وقائع سابقة على العمل بها.¹

3/- مبدأ تحديد العقوبة : يترتب على مبدأ الشرعية تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا وسابقا، باعتبار أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي يكشف عن فعل غير مشروع دون تحديد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي، بالإضافة أن المعاهدات الدولية تنص على عدة أنواع من الجرائم الدولية دون تحديد العقوبة الواجبة التطبيق. فالتشريع في مجال القانون الدولي الجنائي يخلقه القاضي من خلال أحكامه أي اجتهاده بناء على عرف موجود، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء حيث رأوا أنه يجب الأخذ بروح القانون لا بعرفه.²

ثالثا: أركان الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية أركان أو عناصر وهذا يعني أن أي واقعة لكي تعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون العقابي الداخلي لا بد من توفر فعل إرادي، وأن يكون هذا الفعل منصوصا عليه في القانون كواقعة محرمة وأن يكون من الناحية المادية مخالفا للقانون، كما يجب أن تتوفر الناحية المعنوية أي أن يكون ذلك الفعل الخاطئ يمكن إسناده إلى فاعله، وأن يكون القانون قد قرر له عقابا.

وعلى هذا الأساس ينبغي وطبقا للقانون الدولي الجنائي أن تتوفر الأركان التالية في الجريمة الدولية (الركن المادي - الركن المعنوي - الركن الشرعي - الركن الدولي كركن إضافي).³

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2011، ص. 216 .

² - سكاكتي باية ، مرجع سابق ، ص. 32.

³ - عدى طلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية (صورها وأركانها)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد(14)، العدد(10) ، تشرين الثاني، 2007 ، ص. 277.

1- الركن المادي:

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة أي المظاهر التي تظهر إلى العالم الخارجي، أو كما يعرف بأنه "السلوك المادي الغير مشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا"، وهي في ذلك لا تختلف مطلقا عن القوانين الجنائية الوطنية، وهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والفكر العقلي المجرد إلى العالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس، وهو يتكون من ثلاثة عناصر فعل (عمل أو امتناع) ونتيجة مادة ضارة وعلاقة سببية بينهما، غير أن الضرر أو النتيجة الضارة في الجريمة الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي، والسلوك اللامشروع له ثلاثة صور :

أ- السلوك الإيجابي: وهو ما يحدث بحركات عضوية في جسد الإنسان وهذا ما تقع به معظم الجرائم.
ب- السلوك السلبي: ويحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون به ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها مثل جريمة إنكار العدالة وسماع سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة .

ج- السلوك الإيجابي بالامتناع : ويحدث عندما يحجم شخص عن القيام بسلوك معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون، وبالتالي فعن تحقق هذه النتيجة وهو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي ومن أمثلة الجرائم التي تقع بهذا السلوك(القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية للأسير).¹ وللركن المادي في الجريمة الدولية مدلول أوسع، حيث أن الاتجاه الغالب في القانون الدولي يتجه الى اعتبار التهديد بالعدوان أو الإعداد له يدخل ضمن الجرائم الدولية.

والدليل على ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أن التآمر على محاولة ارتكاب الإبادة ضمن الأفعال المعاقب عليها.²

ويعاقب كذلك القانون الدولي الجنائي على الأعمال التحضيرية إذا اتخذت مظهرا خارجيا وشكلت خطر على الأمن الجماعي الدولي، وتسأل الدول عن السلوك سواء أكان سلبيا أم إيجابيا وسواء أكانت جريمة وقتية أو مستمرة لفترة زمنية بين السلوك وحدثت النتيجة الإجرامية.¹

1 - منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص. 31-32.

2 - أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص. 139 ..

2- الركن المعنوي:

لكي تحقق جريمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الجنائي، لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلا بالمعنى القانوني لهذا المصطلح (أي أن يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي)، ولا يكفي أن يطابق هذا النوع لنموذج القانوني المنصوص عليه في القانون، وكذلك لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع أي مخالفا للقانون موضوعيا، وإنما يجب فوق كل ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله، فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة فلا يمكن أن تتسبب الجريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها، والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع ويفترض في النية من حيث المنطق والقانون أن يكون صاحبها قادرا عليها.²

ويقصد بالركن المعنوي في هذا الإطار هو أن يرتكب الفعل الغير مشروع المكون للجريمة دولية عمدا (قصد جنائي)، وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي، ولهذا تعد الجريمة الدولية من درجة الجنايات العادية الكبرى، ولا تعد من درجة الجنحة أو المخالفة، وذلك لأن الجريمة الدولية ترتكب عن قصد (إرادة الفعل + النتيجة) معا³. والحقيقة أن الركن المعنوي في الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العمدى الذي يتجه إلى ارتكاب الأفعال الغير مشروعة والمخالفة للقانون الدولي،⁴ مع العلم أن مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي هو نفسه في القانون الجنائي الداخلي⁵ ينهض على ذات العنصرين "العلم والإرادة الحرة المختارة"⁵.

والقصد الجنائي قد يكون عاما وقد يكون خاصا، والقصد العام مفاده إرادة تحقق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أما النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصدا تحقيق النتيجة الإجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى غيرها.

1- أبو عيطة، مرجع سابق، ص. 220 .

2- عدي طلفاح محمود خضر. مرجع سابق، ص. 280.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، دط، الإسكندرية، 2011، ص. 182 .

4- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص. 140 .

5- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص. 182 .

الفصل الأول : مفهوم الجرائم في إطار القانون الدولي العام

كما قد يكون القصد الجنائي عمديا وقد يكون غير عمديا أو القصد مع الخطأ، ويكون القصد عمديا في حالة ما إذ تحققت نفس النتيجة الإجرامية التي أَرادها الجاني ويكون الخطأ في حالة تحقق نتيجة إجرامية أخرى غير التي أَرادها الجاني.

ومثال الصورة القصد العمدى العام المباشر صورة القتل العمدى، ومثال لحالة القصد الخاص حالة القتل مع سبق الإصرار والترصد فهي تحتاج نية خاصة، وحالة القتل الخطأ مثلا للقصد الغير العمدى أو القصد مع الخطأ كمن أَراد قتل عمر فقتل زيدا ويعتقد أنه عمدي.¹

3- الركن الشرعى.

ويسمى أيضا بالركن القانونى للجريمة ويراد بها إسباغ الصفة الغير الشرعية للفعل، ويتحقق ذلك إذا وجد نص فى القانون يجرم الفعل ويعاقب المخالف له، حيث أن المبادئ الأساسية فى التشريع الجنائى الحديث لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب إلا بوجود نص قانونى جنائى يقرر تجريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة مبينا أركانها التى تميزها عن غيرها من الأفعال والتصرفات، ويعين العقوبة التى يستحقها مرتكب هذه الجريمة وموضحا ماهيتها وحدودها العامة أى أنه وفقا للمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وحتى تضيف الصفة الغير مشروعة للسلوك سيتوجب الأمر توفر أمران هما:

أولهما: خضوع السلوك لنص التجريم يقرر القانون عقابا لمن يقترفه .

وثانيهما: عدم خضوع لسبب الإباحة حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضرورى لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة الغير مشروعة التى أضافها عليه نص التجريم.²

ومن أمثلة النصوص التجريمية الواردة فى المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولى الجزائى نص المادة الأولى من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرة الموقعة فى طوكيو 14 سبتمبر 1963، وأيضا موقعة فى لاهاي فى 16 ديسمبر 1970، وكذلك الموقعة بمدينة

¹ - عدي طلفاح محمد خضر ، مرجع نفسه ، ص. 284 .

² - محمود صالح العادلى، مرجع سابق ، ص. 216.

الفصل الأول : مفهوم الجرائم في اطار القانون الدولي العام

مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971¹. كما استقر العرف الدولي على بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية تستوجب الجزاء الدولي الجنائي، هي تلك الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب أو مخالفة أعراف وقوانين الحروب الدولية، بالإضافة إلى التفرة العنصرية بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرف.²

رابعاً: الركن الدولي.

إن الشيء الذي يميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية هو الركن الدولي،³ ومن مضمون هذا الركن هو أن يكون الفعل مؤثماً بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، ويقع أضراراً أو اعتداءات على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي، ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها. وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ويقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم حيث أن العلاقة بينهما طردية، فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعاً.⁴ وهذا الركن يمكن القول أن له جانبان هما:

- الجانب الشخصي: ويتجسد هذا الجانب فيما إذا ارتكبت الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاء منها، وعلى الرغم من أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، والذي هو الإنسان، إلا أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها.
- الجانب لموضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.⁵

¹ - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص. 217.

² - ومن الأمثلة التاريخية المحاكمات الدولية التي أسندت إلى العرف في التجريم، محاكمات نورمبرج و طوكيو سنة 1945 - 1946. ولقد حوكم النازيون في هذه المحاكمات على الانتهاكات التالية: لخطة العامة أو المؤامرات. جرائم ضد السلام العالمي. جرائم الحرب و أسرى الحرب وسوء معاملة من لم يقتل. وكذا ترحيل العمال للعمل بالسخرة، قتل المعتقلين المدنيين. جرائم ضد الإنسانية و القتل - الإبادة - الاستعباد التعذيب لأسباب عنصرية... الخ. - انظر في ذلك السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص. 217.

³ - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص. 183.

⁴ - منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص. 34.

⁵ - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص. 69-70.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى هو أن الفعل مجرم ومعاقب عليه أو الحث على العقاب عليه المقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤثماً في التشريع الداخلي أم لا، وهذا يمثل استقلالية وذاتية قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي.¹

الفرع الثاني:المسؤولية القانونية الدولية في منظومة الجزاء الدولي:

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، حيث أنها الإطار الذي يقرر فيه الجزاء ضد مخالفة الالتزامات التي يفرضها القانون، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الدولية ومنها القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1926/03 بشأن مصنع سورزو.²

وعلى هذا الأساس لا يمكن دراسة فكرة الجزاء الدولي بمنأى عن فكرة المسؤولية الدولية، حيث يمكن التطرق للعلاقة بينهما من خلال نمطين هما:

النمط الأول يبدو تلازمياً أي انه متى وجد الجزاء وجدت المسؤولية، إذ يمكن التعبير عنها انه لا جزاء دولي دون ضرورة توفر المسؤولية الدولية مع ضرورة الاعتراف بإمكانية وجود المسؤولية الدولية رغم عدم وجود الفعل الغير المشروع.

والنمط الثاني من العلاقة يبدو تكاملياً، بمعنى أن كل جزء أو موضوع من فكرة الجزاء الدولي يتبعه لون متوازن ومتكامل مع المسؤولية الدولية ، بحيث يمكن القول بأن الجزاء الدولي المدني يتبعه المسؤولية الدولية المدنية، فلا يمكن تصور الجزاء الدولي المدني متبوعاً بالمسؤولية الدولية الجزائية. مع العلم أن مسؤولية قد تكون تامة أو ناقصة أو معدومة ، كما يمكن أن تأخذ حسب المجرم صورة الردع أو الإصلاح، فهي بذلك هدفاً للعقاب أو أن يكون مرادها العقاب يهدف نحو غاية اجتماعية، بحيث لا يمكن أن يترك الإنسان هكذا دون قواعد تضبط تصرفاته وتضبط أفعاله وتحدد ما هو مباح وما هو محظور .

1 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 35.

2- ندا جمال طه ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية للكتاب ، د.ط ، القاهرة ، د.س.ن ، ص.17.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وعند نظرنا لفكرة المسؤولية نراها قديمة قدم البشرية عرفها اليونان والرومان وكانت تشمل الحيوان والجماد بالإضافة إلى الإنسان، الى حيث قررت الشريعة بأن لا مسؤولية من غير الإنسان.¹

ولقد عرفت المسؤولية تعريفات كثيرة حسب الفقه القديم، فيعرفها على سبيل المثال الأستاذ "شارل روسو" بقوله: " إنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها".

حسب هذا التعريف لشارل روسو لا يمكن تصور المسؤولية دولية للأفراد وإنما حسب رأيه فالمسؤولية الدولية تكون إلا بين الدول فقط.²

أولاً: أساس المسؤولية الدولية .

نظرا لأهمية الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية باعتبارها موضوع جد مهم ومن المواضيع العامة والحساسة استوجب دراسة ثلاثة نظريات: هي نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر.

1/- نظرية الخطأ.

أ- النظرية التقليدية:

لقد كان (جرسيوس) هو أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، ويقول أن القانون الدولي لا يقر بان يلتزم الشخص بناء على تصرفات الآخرين الا إذا كان هو نفسه قد أخطأ، بمعنى ان الشخص لا يكون مسؤول عن خطأ الآخرين فهو ملتزم بالأخطاء الذاتية والشخصية التي يرتكبها هو وحده فقط، وعليه جرسيسوس يقيم المسؤولية على أساس الإشتراك سواء بسبب الإهمال في منع التصرف، أم لأنها سمحت بتهريب المخطئ من العقاب.

ب- النظرية الحديثة:

فقد لاقت هذه النظرية رواجاً لدى بعض الفقهاء ومن هؤلاء " شتروب " الذي قال: "تسأل الدولة أمام الدول الأخرى عن أعمال الأشخاص أو المجموعات الذين توظفهم لإتمام أعمالها أو لتحقيق

1 - أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 116.

2 - أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 245.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

أهدافها في حالة تناقض هذه الأعمال مع الوجبات وإذا انطوى العمل على امتناع تسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ¹.

وفي القضاء الدولي ذكر الفقيه السوفيتي (كريلوف) في رأيه المخالف الذي أحقه بالحكم الذي صدر في قضية مذيق كوورفو بتاريخ 9 نسيان 1949 على أن "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير مشروع² تقتض على الأقل وجود خطأ ارتكبه الدولة. ولا يمكن أن ننقل الى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في الدول كثيرة. فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ³.

حسب رأي كريلوف فان المسؤولية الدولية تؤسس أولاً على نظرية الخطأ.

إلا ان هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات من قبل العديد من الفقهاء القانون الدولي، لكون هذه النظرية لم تعد لوحدها قادرة على الاستجابة للتطورات الحديثة والمستجدات الحديثة للمجتمع الدولي لكونها ترتبط بالعناصر النفسانية التي يصعب تحليلها وتقديم مداها، كما ان هذه النظرية حسب فقهاء القانون الدولي فإنها تدخل تعقيدا غير مجد في العلاقات الدولية وتتطوي على الاقتناع بشخص الدولة وتحقيقاتها المجردة.⁴

فبالرغم من أن الحياة امتدت بنظرية الخطأ كرد فعل للنظرية الألمانية بشأن المسؤولية الدولية للجماعة ، بمعنى ان الجماعة تسأل بالتضامن عن الضرر الذي يخلقه أحد أفرادها، أي أن الدولة ورعاياها يسألون مسؤولية جماعية عما يصيب دولة أخرى ورعاياها من أضرار. وعلى إثر ذلك فالمسؤولية الدولية لا يجب أن تؤسس على الخطأ، وان الدولة تكون مسئولة عن تصرفاتها في أضرار

1 - حيدر عبد الرزاق حميدر، تطور القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2008، ص. 19-18.

2 - يعرف الأستاذ محمد حافظ غانم العمل الغير مشروع على أنه : " مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي او يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين...." - أنظر في ذلك الدكتور بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص. 21 .

3 - محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالية، د.د.ن، د.ط، د.ب، 1962 ص 99 .

4 - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق ص.20

الفصل الأول : مفهوم الجراء في اطار القانون الدولي العام

حتى ولو لم ترتكب أي خطأ، باعتبار ان المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار.¹

2/- نظرية الفعل او العمل غير مشروع:

رائد هذه النظرية هو الفقيه الإيطالي (انزيلوتي) الذي استبدل فكرة الاخلال بالالتزام كأساس للمسؤولية الدولية، حيث عرف المسؤولية الدولية على هذا الأساس بقوله: " تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو بوجه علم انتهاك لالتزام الدولي، وعلاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الضرر في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".

إن وحسب هذا الفقيه فإن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد مخالفة أحد الأطراف لالتزام من الالتزامات الدولية، إذ سيتوجب على الدولة التي تخالف الالتزام الدولي تحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل الغير المشروع.²

إلا أنه وحسب الأستاذ (كلسن) فان المسؤولية القانونية عن العمل الغير المشروع يتحمل عبئها الشخص الذي يوجه ضده الجراء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل الغير المشروع بتصرفه. لذلك فالالتزام القانوني والمسؤولية القانونية فكرتان مختلفتان، لكن شخص الالتزام وشخص المسؤولية يمكن دون أن يكون ذلك بالضرورة أن يتطابقا.³

وحسبه فالدولة وحدها هي التي تتحمل عبء المسؤولية الدولية جراء خرقها لالتزامات الدولية، فالعمل الدولي الغير مشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة وحدها.

ومن خلال هذا يتضح لنا ان نظرية العمل غير المشروع يتطلب لوجودها توافر عنصرين هما:

¹ -Ali omar medon, " the basis of international responsibility and its principles cowards illegal actions in international law", international journal of west seu studies EISS: 2180-478, vol 5 , no 1, 2013, pp.5-8.

² -حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق ، ص. 20 .

³ -عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط، إسكندرية، 2002، ص. 205.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

*أن يكون هذا التصرف الذي قامت به الدولة مخالفا لما تقتضيه القواعد القانونية الدولية (خرق الالتزامات الدولية).

*أن يكون التصرف أو فعل منسوبا إلى الدولة (إسناد العمل غير مشروع للدولة).

وفي هذا الإطار يرى الدكتور (غازي حسين صباريني) أن المسؤولية في القانون الدولي هي "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو تحمل عقاب جزاء هذه المخالفة"¹.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول فإن المسؤولية الدولية نظام قانوني، تلتزم الدولة التي قامت بالتصرف الغير مشروع أو قامت بانتهاك التزام دولي ، بتعويض الطرف الأخر المتمثل في الدول التي ارتكبت ضدها هذا العمل الغير مشروع.

ولكن وعلى الرغم من أن هذه النظرية أكثر مطابقة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية خاصة فيما يتمثل في تأمين سلامة العلاقات بين الدول، بحيث استطاعت هذه النظرية تفسير ماهية المسؤولية الدولية الناشئة عن الأعمال التي يرتكبها الموظفون غير المختصين، إلا أنه وكما هو الحال في اغلب مواضيع القانون الدولي لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، كونها بالغت في منح الفرد حرية مطلقة للتصرف في كل الأعمال الدولية لكون الدولة هي التي أصبحت مسؤولة عن الأعمال الغير مشروعة، وعلى هذا الأساس فإن الفرد غير مسؤول عن هذه التصرفات². إذ أنه وحسب هذا الرأي فإن المسؤولية الدولية تنسب للدولة وحدها، أما مسؤولية الفرد فلا وجود لها ، فطبقا لقواعد القانون الدولي فإن الدولة هي المسؤولة عن هذا الفعل الغير مشروع ، وذلك بدليل أنالدولة هي من أشخاص القانون الدولي فإنها هي من تقع عليها الالتزامات الدولية ، فإذا ما انتهكتها قامت المسؤولية الدولية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص.21.

² - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع نفسه، ص. 22.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

عملا غير مشروع. فطبقا لقواعد القانون الدولي فان الدولة هي المسؤولة عن نتائج هذا الفعل الغير المشروع، بعد ذلك توقع العقوبة المناسبة عن هذا الفرد وفق لأحكامها الداخلية.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لم تقم بإعطاء مفهوم شخص الالتزام وشخص المسؤولية، فحسبهم فان المسؤولية القانونية من العمل غير مشروع يتحملها الشخص الذي وقع ضده الجزاء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن ان يرتكب أو يمتنع عن القيام بالعمل غير المشروع بتصرفه، لذلك فان الفكرتان مختلفتان ومع ذلك لم نحدد الاختلاف بينهما، لكن شخص الالتزام وشخص المسؤولية تمثلت بالضرورة ان يطابقا.²

3/- نظرية المخاطرة:

تقوم مسؤولية الدولة عن العمل غير مشروع على أساس نظرية المخاطرة، ومفاد هذه النظرية أن الدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة الذي يرتكب الخطأ اتجاه دولة أخرى، ويترتب عن هذا الخطأ ضررا للغير فانه يلزم التعويض لجبر الضرر.³

ومن رواد هذه النظرية الذي قام باستبعاد جميع أوجه البحث التقنية والشخصية وتأسيس مسؤولية الدولية على معيار موضوعي حيث يؤكد على أنه " يجب بل ويكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها"، وبالتالي فهم يقصدون انه لا فائدة من البحث عن إرادة الدولة للقيام بالفعل، وانما أساس هذه النظرية أن قيام المسؤولية الدولية تكون بمجرد العلاقة بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، وعليه فان سوء نية الموظف الرسمي لا تؤثر على قيام المسؤولية.

وعليه ومن خلال العرض المسبق نجد أن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية وفي المرحلة المعاصرة، فهي تحظى بتأييد كبير من جانب فقه القانون الدولي، وكذا أحكام المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى آراء ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين

¹- براغثة العربي، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2016، ص. 83-82.

²- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 205.

³- أبو عيطة، المرجع السابق، ص. 260.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

القانون الدولي.¹ والواقع أن الأساس الجديد للمسؤولية الدولية الذي تعتقه الدول يقوم على هذه النظرية الحديثة، خاصة بعد توقيع معظم الدول العالم على وفاق عام سنة 1972 الذي يقيم المسؤولية الدولية على أساس هذه النظرية.²

بعد استعراض المنسق للنظريات فيما يتعلق بمدى صلاحية كل منها لتكون أساسا للمسؤولية الدولية فيمكن القول بأن واقع العلاقات الدولية والتطورات المتلاحقة في مختلف مجالات الحياة، خاصة بعد الطفرة العالمية والتكنولوجية الحاصلة على ساحة الدولية، فلا يمكن أي من هذه النظريات في كل الحالات والأوقات ان تكون أساسا للمسؤولية الدولية كمعيار عام لها. فنظرية الخطأ رغم الانتقادات الموجهة لها، الا انه لا يمكن تجاهل وجودها لأنها لا تزال أساسا للمسؤولية الدولية في كثير من القضايا مثال ذلك ما يتعلق بإثبات اختلال الالتزامات الدولية، اذ انه يمكن القول بأنه حتى وان كانت النظرية الموضوعية هي الأكثر رسوخا والأكثر انتصارا، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية صلاحية نظرية الخطأ من جهة وكذا نظرية المخاطرة من جهة أخرى. حيث ان أساس المسؤولية يجب أن يبنى بصفة متكاملة ومرتبطة متكافئة بين النظريات السابقة، لأنه حتى يتم مساءلة الدولة عن الأفعال الغير مشروعة التي تقوم بها ضد الدولة، يجب ان يكون التصرف خاطئا ومخالفا لأحكام القانون الدولي.

ثانيا: اركان المسؤولية الدولية.

لقيام المسؤولية الدولية استوجب الأمر وقوع فعل يصلح أن يكون أساسا للمسؤولية الدولية (خطأ)، وأن ينسب هذا التصرف إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (الإسناد)، ويترتب عن هذا الفعل إضرارا بالطرف الأخر والذي هو شخص من أشخاص القانون الدولي (ضرر) .

1/- الخطأ (الفعل غير مشروع دوليا):

وهو ذلك السلوك الدولي الذي يخلف إضرار بطرف دولي آخر أو هو صدور تصرف غير مألوف من أحد أشخاص القانون الدولي ويكون منتهكا للالتزامات الدولية.

¹ - Ali Omer Moden , op.cit, P. 82 .

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ب.ن، 2008، ص. 281-282.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وعلى هذه الأساس يعرف (باديفان) العمل الغير المشروع على انه "هو إخلال بقاعدة في القانون الدولي وبمجرد هذه الإخلال او تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني المسؤول وهي بذلك مسؤولية ذات طابع موضوعي.¹

ويعرف كذلك الفعل الغير المشروع دوليا بأنه " العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام أي ان الفعل الغير المشروع دوليا هو اما انتهاك دولة لواجب دولي، او عدم تنفيذها لالتزام تفوضه قواعد القانون الدولي".²

واستنادا على ذلك يشترط لوجود هذا العمل العير مشروع، ان ينسب إلى أحد أشخاص القانون العام، وان تكون هناك مخالفة لأحد الالتزامات الدولية ، وهذا ما أكده الأستاذ «Ago» في تقريره الثالث ان العمل الدولي الغير مشروع يتطلب وجود عنصرين هما:

* تصرف سواء كان فعلا او امتناعا منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

* أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية.³

2/-الضرر:

لا شك في أن الضرر عنصر مهم في تحديد اثار المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال والانتهاك للالتزامات الدولية، لان مسؤولية الدولة الدولية تقوم عندما يقوم أحد الأشخاص القانون الدولي بانتهاك ومخالفة قاعدة قانونية دولية، ويقصد بالضرر في القانون الدولي العام هو: " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"⁴.

وهذا ما أكدت عليه المادتان 1 و3 من الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي الحالي، إذ تنص "على أن كل عمل مشروع دوليا ترتكبه دولة ما يستتبع مسؤولية الدولية لتلك الدولة، وان الدولة ترتكب عملا غير مشروع دوليا حينها يمكن أن تتحمل الدولة مقتضى القانون الدولي تصرف يتمثل

¹-بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 13

²-عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة 2003 ، ص.806.

³-بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص. 20.25.

⁴-محمد حافظ تمام، مرجع سابق ص. 113

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

في عمل او إغفال، ويكون هذا التصرف يشكل انتهاكا للالتزام الدولي على الدولة.¹ إلا أن هناك من أكد على أن وقوع الضرر ليس من ضروري لقيام المسؤولية الدولية للدولة، حيث ذكر (روسو) على أنه " لكي تحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر وان مخالفة القانون دائما كافية لتبرير إدعاء الدولة الضحية المخالفة"،² إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي من الناحية المنطقية، ولكن علميا لا بد من أن يترتب عن الخطأ أو العمل الغير مشروع ضررا.

3-الإسناد أو العلاقة بين الفعل والضرر:

حتى يتسنى تحريك المسؤولية الدولية اتجاه أحد أشخاص القانون الدولي، استوجب الأمر إسناد هذا الفعل الغير مشروع دوليا إلى شخص مرتكب هذا الفعل³، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي على مسؤولية الدولة بما يتعلق بالفعل الغير مشروع دوليا والتي تنسب للدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا ما كان هذا الخطأ يشكل إخلالا بأحكام القانون الدولي على أساس أن عملية الإسناد هي عملية قانونية ذهنية استوجب على المدعي أو الطالب التعويض أن يثبت بأن الفعل غير مشروع، والذي رتب ضرر صدر من نفس الشخص مرتكب هذا الفعل⁴، ودون توفر هذه الشرط وكذا العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر فان مسؤولية الدولة لا تكون قائمة، ولا يمكن الحكم بالتعويض أو القضاء بأي أثر قانوني آخر.⁵

ثالثا: أثار المسؤولية الدولية.

تتحمل الدولة التي انتهكت التزاما دوليا والمقرر لصالح الدولة الأخرى أثار المسؤولية الناجمة عن هذا الانتهاك، حيث تتمثل هذه الآثار في (الترضية ، التعويض النقدي ، العيني).

¹ - بن عامر تونسي ، مرجع نفسه ، ص 338 .

² -CH Rousseau , "la responsabilité international", cours de droit international public de la faculté de droit , Paris , 1959-1960, p.27-28 .

³ - عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص.809،808

⁴ - أبو عيطة، مرجع سابق، ص. 263.

⁵ - فلك هاشم عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 26.

1/- الترضية:

تتمثل هذه الترضية في قيام الدولة المسؤولة دوليا باستتكار التصرف أو التصرفات الصادرة عن أحد سلطاتها أو رعاياها ، وتتخذ هذه الترضية عدة صور منها الاعتذار الرسمي، فصل الموظف أو تقديمه للمحاكمة .

حيث يتم اللجوء إلى الترضية في حالات المخالفات الدولية البسيطة والتي يحدث للدولة الضرورة فيها ضررا معنويا وأدبيا يمس عادة شرفها واعتبارها. وعموما فإن الترضية ليس لها شكل محدد وإنما يجوز أن تتم في أي شكل يتفق عليه الطرفان، أي الدولة المسؤولة والدولة المتضررة حسب ظروف كل واقعة على حدة.¹

2/- التعويض العيني:

يعرف التعويض بشكل عام بأنه "وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع".

أما التعويض العيني فيقصد به "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه"²، ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، حيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية، إلا إذا أصبحت إعادة الحال كما كانت عليه أمرا غير ممكن. بالإضافة فإن هذا النوع من التعويض هو أفضل من الأنواع الأخرى، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها من جديد كما لو كان الفعل المنشئ للمسئولية لم يقع أصلا.

¹- تم اللجوء إلى الترضية عام 1934 م في الولايات المتحدة الأمريكية ، التي قام أحد رجال الأمن فيها بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني ، بتهمة تجاوز السرعة المقررة أثناء قيادة سيارته الخاصة ، فقامت إيران بالاحتجاج لدي الإدارة الأمريكية باتفاقية فينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م و الحصانات الواردة بها الخاصة بأعضاء البعثات الدبلوماسية ، فقامت وزارة الخارجية الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي لدولة إيران ، ومعاقبة رجال الأمن المسؤولين عن هذا الحادث . أنظر في ذلك منتصر سعيد حموده ، قانون الإعلام الدولي ، دار الفكر الجامعي ، ط.1، الإسكندرية ، 2012 ص. 288 .

²- معلم يوسف ، المسئولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ب.س.مناقشة ، ص. 110 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وفي كل الأحوال إذا وقع من طرف الدولة عمل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويتمثل ذلك في إزالة كافة النتائج المترتبة على ذلك الفعل، وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وهو ما يعرف عند البعض بالإرجاع العيني.¹

3/- التعويض النقدي:

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض في حالة استحالة التعويض العيني، و يتم هذا التعويض النقدي، بقيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة ، حيث يتم تقدير هذا المبلغ عن طريق الاتفاق بين الدولتين وإن تعذر هذا الاتفاق يلجأ الطرفين إلى التحكيم أو القضاء الدولي.² وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول التي نصت على:

- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أنت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذ لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

- يشمل التعويض المادي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة، و يجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.³

المطلب الثاني:

دور مصادر القانون الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي

إن المقصود بمصادر القانون الدولي العام ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي وهو إثبات ان هذه المصادر هي التي بلورت ما يسمى بالقانون الدولي الجزائي، باعتبار أن القانون الدولي الجزائي هو فرع من القانون الدولي الذي يحدد الجزاء المناسب لكل فعل منتهكا لقواعد القانون الدولي، مع

¹ - من أمثلة هذا النوع من التعويض (التعويض العيني) ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1956 الذي صدر بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر ، حيث تضمن القرار وقف الأعمال الحربية في مصر ، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية و أسلحة إلى المنطقة ، وضرورة سحب قوات الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة إلى خطوط الهدنة . أنظر: هشام بشير -علاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط.1 ، القاهرة ، 2013 ، ص. 78-79 .

² - منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص. 289 .

³ - هشام بشير-علاء الضاوي سبيطة ، مرجع سابق ، ص. 85 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الإشارة ان مصادر القانون الدولي الجزائي هي نفسها مصادر القانون الدولي العام وهي المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدينة، وأيضا قرارات المنظمات الدولية وكذا القضاء والفقهاء الدوليان، بدليل ان هذه المصادر هي التي ساهمت في إرساء قانون الجزاءات الدولية وهذا ما سوف نتعرض اليه .

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي

يقصد بالمصادر الأصلية للقانون الدولي الجنائي مجموعة الأسباب والوقائع المباشرة للقاعدة القانونية الدولية الجزائية، والذي ينبغي على القاضي الدولي الجزائي الاستعانة بها مباشرة وحسم أي نزاع دولي يعرض عليه، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أولاً: المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجزائي

تلعب المعاهدات الدولية دورا مهما في ابراز العلاقات الدولية الحديثة باعتبارها مصدرا أصليا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة. وهي تعد المصدر الأول والمباشر لإرساء القواعد القانونية الدولية، كما تعد وفي دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي.¹

1/- المعاهدة الدولية كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة :

ويعني بالمعاهدة الدولية "كل اتفاق يبرم من شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي، وذلك قصد إحداث أثر او نتائج تخضع لأحكام القانون الدولي" ومن هذا التعريف نستنتج عناصر المعاهدة وهي:

***التقاء إرادتين او أكثر:** تكون المعاهدة نتيجة التقاء إرادتين او أكثر بقصد إحداث أثر قانوني دولي، اذ يتميز الأثر الذي تنتجه الإرادات مجتمعة عن الأثر الذي تنتجه الإرادة منفردة، اذ سيتوجب أن يكون التعبير صحيحا ولا يشترك إظهارها والتقاءها في وقت واحد بل يمكن أن يتم ذلك في أوقات متفاوتة.

¹ عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.3 ، عمان ، 2012 ، ص.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

*اتفاق بين أشخاص القانون الدولي: لا يمكن إنكار القول بأن الدولة هي الشخص الرئيسي من أشخاص القانون الدولي العام، إلا انه في الوقت الحاضر لم يعد نطاق الشخصية المعنوية مقتصرًا على الدولة فحسب بل اتسع حتى يشمل المنظمات الدولية.¹

وتطبيقًا لذلك فان سلطة المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تكون أحيانًا بناءً على تمتعها بالشخصية القانونية وأحيانًا على نظرية السلطات المضمرة الضمنية، وأحيانًا أخرى بناءً على الإرادة الصريحة او المفترضة للدول المنشئة للمنظمة.²

*إحداث آثار قانونية : إن لأي اتفاق بين دولتين أو أكثر إلا وإن امتد إلى إحداث أثر قانوني وعليه، لا يعد اتفاق بين الدول من قبل المعاهدة إن لم يكن يهدف إلى ترتيب حقوق وواجبات متبادلة بين أطرافه، فلا تعد من قبل المعاهدات ان لم يقوم الطرفان تحديد التزامات بينهما حيث تكون بيانات جزاء منها ولها قيمة القانونية نفسها.

*الخضوع للقانون الدولي: ان الدولة شخص من أشخاص القانون الداخلي، ولها ان تتصرف وتعاقد بموجبه ولكن يمكن ان تتعاقد بموجب قانون غيرها من الدول إذا كان محل التعاقد في الدولة الأخرى. مثلاً إذا قامت الدولة باستئجار عقار من دولة أخرى بغية استعماله كمقر لبعثتها الدبلوماسية في هذه الحالة يخضع لقانون المقر هذا من جهة ، ولكن فيما يخص إجراءات إبرام وتنفيذ المعاهدة وحسم ما قد ينشأ من منازعات تخضع إلى القانون الدولي العام.³

مراحل إبرام المعاهدة دولية:

هناك مجموعة من المراحل لإبرام المعاهدة الدولية يمكن إجمالها في مرحلتين أساسيتين:

-إعداد المعاهدة الدولية (الخطوات المادية):

قبل بدء الدولة كشخص قانوني دولي له الحق بإبرام معاهدات دولية بأية خطوة نحو الاتفاق مع طرف آخر، لابد أن تكون قد أقرت العزم على إجراء هذا الاتفاق، وذلك بدراسة كافة الجوانب التي

¹ - تم السليم بشخصية المنظمات الدولية بمقتضى الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 11/04/1949 في قضية تعويض هيئة الأمم عن الأضرار التي تخلف بموظفيها أثناء تأدية مهامهم الرئيسية

أنظر: احمد بلقاسم، القانون الدولي العام ، دار هومو ، ط.3 ، الجزائر ، 2008 ، ص. 54

² - أحمد قاسم، مرجع نفسه، 55.

³ - عادل أحمد الطائي، القانون الدولي عام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.2، عمان ، 2010 ، ص. 120-121 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

تحيط بالمصلحة المعنية، ولدراسة المعاهدة كحالة مادية يستوجب القيام بخطوتين هما: المفاوضات بين أطراف المعاهدة ثم تحرير أو كتابة ما اتفق عليه الأطراف.

فبالنسبة للمفاوضة فإنه وقبل التوقيع على أي معاهدة أو أي اتفاق كان، لا بد من تبادل وجهات النظر بين الطرفين والأطراف المعنية، إذ تختلف طريقة إجراء هذه المفاوضات باختلاف شكل المعاهدة (ثنائية، أو متعددة الأطراف). ففي المعاهدة الثنائية تجري المفاوضات عادة بالطريق الدبلوماسي في صورة محادثات بين الوزير الخارجية للدولة المعنية والممثل الدبلوماسي لدولة أخرى¹.

أما المعاهدة الجماعية أو متعددة الأطراف يجرى التفاوض من خلال مؤتمر دولي تحظره الأطراف التي يهملها موضوع التفاوض².

عند انتهاء الخطوة الأولى وهي المفاوضات، هنا تكون الحاجة لتحرير المعاهدة أي كتابة ما اتفق عليه الطرفان إثناء التفاوض، ففي حالة ما إذا كانت الأحكام بسيطة فإنه يتم كتابة ما اتفق عليه دفعة واحدة، ويمكن أن تكون على عدة دفعات إذا كانت الأحكام كثيرة وتفصيلية³.

- اعتماد المعاهدة الدولية (قبول المعاهدة):

إن البناء القانوني للمعاهدة جعلها جاهزة لاستكمال الخطوات اللازمة لاعتمادها كحالة قانونية تنتج أثارها القانونية وذلك باستكمال باقي الإجراءات التي توجه إرادة الأطراف إلى التعبير عن قبولها وذلك بإضفاء عليها الطابع الرسمي، ويكون ذلك إما بالتوقيع عليها أو بتصديقها أو الانضمام إليها.

بعد تبادل وجهات النظر وتدوين ما تم الاتفاق عليه تأتي مرحلة التوقيع على نص المعاهدة من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه.

2- دور المعاهدات الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

تلعب المعاهدة الدور الأكبر في مجال القانون الدولي العام وسيادة احترام مبادئه¹، حيث تعتبر عصبية الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات التي ساهمت في إرساء فكرة الجزاء

¹-احمد بلقاسم، مرجع السابق ، ص. 56.

²-عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص. 125.

³-عادل أحمد الطائي، نفس المرجع ، ص. 126.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الدولي. حيث نص عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة 16 على العديد من الجزاءات الدولية التي يجوز اللجوء إليها في حالة ما إذا لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب مخالفاً بذلك تعهداته وفق المادة 12-13-15.

أما ميثاق الأمم المتحدة يعد أهم وثيقة أو معاهدة في هذا المجال ، حيث تضمن العديد من الجزاءات الدولية العسكرية والغير العسكرية مثل : الجزاءات الاقتصادية ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، والفصل من المنظمة المعنية ، ولا شك أن نصوص المواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق أهم مصادر الجزاءات الدولية التي يصدرها مجلس الأمن الدولي.²

ثانياً: العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجزائي :

يعتبر العرف الدولي ثاني مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي، حيث يلعب هذا الأخير دور مهم في مجال تكوين وترسيخ القواعد القانونية الدولية والتي ساهمت في تطوير العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي.

1-تعريف العرف الدولي:

يعرف العرف الدولي على أنه "مجموعة من قواعد السلوك الدولي الغير مكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها ، بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني".³

وهناك من يعرف القاعدة العرفية الدولية على أنها "قاعدة قانونية تنشأ عن طريق اتباع أشخاص القانون الدولي العام لسلوك معين مع توافر القناعة لدى تلك الأشخاص بأن اتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام، بمعنى إقناعها أن أي إخلال بهذا السلوك يعرض صاحبه للجزاء أو تقرير المسؤولية الدولية".⁴

¹-لعلوم صلاح البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، جامعة كربلاء (كلية القانون) ، الغري للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ص. 241 . المتاح على الموقع <http://www.docuDest.com> ، تاريخ التصفح:(2016/10/06)،(11:00).

²-أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 303.

³-محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية ، ط.1 ، الجزائر ، 2008 ، ص. 257 .

⁴-أحمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص. 147 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

واعتبارا من أن العرف كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة وكمصدر للقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة فهو ذلك الفعل الغير مكتوب الذي اعتاد الدول على اتباعه فتولد عندهم صفة الإلزام .

2-أركان العرف الدولي :

من خلال التعرض للتعريف السابقة نستنتج أنهولقيام العرف الدولي توفر ركنان أساسيان الركن المادي والذي يتعلق بذات التصرف المكون للعادة الدولية، والركن المعنوي و يرتبط بنية القائم بهذا السلوك وشعوره بالإلزام.

أ-الركن المادي : ويقصد به اعتياد اشخاص القانون الدولي العام على اتباع سلوك معين بصفة مستمرة ، حيث تبدأ القاعدة العرفية بسلوك تعبر الدولة من خلاله عن إرادتها للقيام بعمل أو امتناع عنه.¹

ب-الركن المعنوي: لا يمكن القول بأن العرف الدولي هو سلوك اعتاد الدول على اتباعه لصفته المتكررة ، بل يجب أن تثبت بأنه أضحي ملزما بوجوده كقاعدة قانونية،² كما يقتضي أيضا اعتقاد جميع الدول التي تتصرف بموجب تلك القاعدة بالصفة الملزمة لهذه القاعدة وعدم ظهور ما يخالف مثل ذلك الإعتقاد من عمل مضاد. إذ يتولد لدى الدول الشعور بالإلزام لهذه القاعدة الدولية لتصبح في نية الشخص الدولي بأنها قاعدة دولية لا يستوجب مخالفتها وإلا ترتب على ذلك جزاءات دولية.³

3-دور العرف الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

ليس هناك خلاف في اعتبار أن العرف الدولي هو ثان مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي بصفة عامة بعد المعاهدة الدولية، وذلك طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي لازالت سارية المفعول في إطار القانون الدولي الجزائي. ومما لا شك فيه هو أن العرف قد ساهم في تكوين القاعدة الدولية عن طريق خلق قاعدة عرفية جديدة لم تكن موجودة من قبل وذلك عن طريق تعديل قاعدة قانونية موجودة.

¹- عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص. 188.

²- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص. 260.

³- عادل أحمد الطائي، مرجع نفسه ، ص. 192.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

مع الإشارة بأن دور العرف لم يقف إلى حد تكوين القاعدة القانونية الدولية، بل امتد ليساهم مساهمة فعالة في القواعد القانونية الجزائية حيث مد هذا القانون بالعديد من القواعد العرفية التي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة في إطار فكرة الجزاءات الدولية مثال ذلك : مبدأ تسليم المجرمين الغير سياسيين هو مبدأ عرفي ثم دون فيما بعد في صورة اتفاقات دولية .

وفي هذا المجال أكد "Classer" أن العرف لعب دور مهم في هذا المجال، فلقد أكد العرف على الصفة الإجرامية لكثير من الأفعال التي اعتبرها منظومة على المصالح الجوهرية التي ينهض بها المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب.¹

ثالثا : قرارات المنظمات الدولية:

من أجل أن تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها وتحقق أهدافها التي أنشئت من اجلها تقوم بإصدار قرارات، اذ تعد هذه الأخيرة الوسيلة المنظمة للتعبير عن إرادتها، وهذه القرارات إما أن تكون قرارات ملزمة ومباشرة وتنفذ من قبل الأعضاء، أو أن تكون قرارات غير ملزمة وتصدر في شكل توصيات.²

1-تعريف قرارات المنظمات الدولية:

تم تعريف القرار من قبل الأستاذ (محمد سامي عبد الحميد) على أنه " كل تغير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها من اتجاه الإرادة الذاتية إلى ترتيب اثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية."³

ويتضح من هذا التعريف بأن المنظمات الدولية تصدر نوعين من التصرفات القانونية هما :

¹-أبو عيطه ، مرجع سابق ، ص. 311 .

²-لاوند دارا نور الدين، الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدواية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، 2015 ، ص.22.

³-محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام ،المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، المجلد 24 ، 1968 ، ص. 122.

أ-القرارات:

تتمتع المنظمة الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها كيانا متميزا عن الدول الأعضاء بقرارات ترتب آثار قانونية تختلف بحسب نوع القرار والجهة التي يصدر عنها القرار، والتي تخاطب بها الدول الأعضاء أو الفرع التابع لها، وعادة ما توافق الدول على إعطاء المنظمة هذه الصلاحيات، ولكن في مواضيع محددة كما في صلاحيات مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أما قرارات التي يصدرها مجلس الأمن في الفصل السادس من الميثاق فتكون غير ملزمة للدول الأعضاء ولا ترتب التزامات عليهم في حالة صدورها.¹ حيث يعرف القرار الدولي على أنه "عمل قانوني يعبر عن إرادة أو موقف إحدى المنظمات الدولية أو فرع من فروعها ، وتكون له الصفة الإلزامية بحكم الميثاق، إذ يترتب على مخالفته مسؤولية الدولة المخالفة قانونا".²

والجدير بالذكر هو أن المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منظمات الدولية قد أغفلت على اعتبار القرارات المنظمات مصدرا للقاعدة الدولية، إلا أن محكمة العدل استندت في العديد من آرائها الاستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات الدولية انطلاقا من كونها مصدرا للقاعدة الدولية ، مثال ذلك الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل بشأن جنوب إفريقيا³، وهذا ما تم التأكيد عليه ميثاق الأمم المتحدة على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.⁴ إلا ان بعض الفقهاء يرون أن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية يقوم الى نص المعاهد المناسبة لهذه المنظمة الدولية بمعنى وجود نص في ميثاق المنظمة يلزم الدول

1 - لاوند دارا نور الدين ، مرجع سابق ، ص. 29.

2 - مداخلة لمقابلة من طرف الأستاذ إحسان هندي ، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي .

www.baath-party.org ، تاريخ التصفح: (2017/04/16)، (10:23).

3- مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص. 24-25.

4- رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، مجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص.588.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

الأعضاء بضرورة الالتزام بهذه القرارات وعدم مخالفتها¹، ومثال ذلك المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.²

ب-التوصية(القرارات الغير ملزمة):

سبق القول بان القرار هو عمل قانوني صادر عن دولتين أو أكثر يعبر عن إرادة الدول وذلك من اجل إحداث أثر قانوني حيث انه لا يجوز مخالفته وذلك لطبيعته الإلزامية لكون تترتب على مخالفتها جزاءات دولية.

إلا أن التوصية فلا تتمتع بالصفة الملزمة، فهي مجرد إبداء نصيحة أو رغبة أو دعوة يمكن أن تقبل أو ترفض، وبالتالي هي لا تأخذ على أساس الإلزام وقد تكون موجهة ضد دولة واحدة أو عدة دول من أعضاء المنظمة الدولية أو فرع من فروع المنظمة أو إلى منظمة دولية أخرى.

بحيث أنها لا تترتب حقوقا والتزامات لصالح المخاطب بها ولا أي اثر قانوني ولا تترتب المسؤولية الدولية على مخالفتها، وذلك بخلاف القرار الذي تؤدي مخالفته إلى ترتيب المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات الدولية وذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق هذا من جهة.

وكاستثناء عن الطابع الغير الإلزامي للتوصيات فإنه في بعض الحالات تكون التوصية ملزمة عندما يتضمن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية صراحة إلزام أعضائها بالتصرف طبقا لتوصيات الصادرة عن أجهزتها. بالإضافة إلى أن التوصيات الصادرة من الهيئات العليا في المنظمة الى الهيئات الأدنى بالإلزامية. مثلها مثل القرارات الملزمة ، كأن تصدر التوصيات من الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والى الأمين العام للأمم المتحدة، أما إذا كان العكس أي تكون من جهة أدنى الى جهة أعلى منها فهنا تخلو من قوة الإلزام وتأخذ مثلا صفة الرأي الاستشاري.³

¹ - لاوند دارا نور الدين ، مرجع نفسه ، ص. 30.

² - تنص المادة 02/02 من الميثاق : " لكي تكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على الصفة العضوية ، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق " .

³ - لاوند دارا نور الدين ، مرجع سابق ، ص.36.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

2- دور قرارات المنظمات الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

لقد لعب ظهور المنظمات الدولية دورا مهما في وضع الجزاءات الدولية في إطارها القانون الصحيح، حيث كانت كوسيلة لكفالة احترام النظام القانوني الدولي.¹ ومما استقر عليه الفقه الدولي بأن قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي بصفة عامة ، وتأتي في مركز ثالث بعد المعاهدات الدولية العرف الدولي ، ونحن لا نخالف الرأي باعتبارها كمصدر أصلي للقانون الدولي الجزائي، لأن الواقع العملي للعلاقات الدولية يثبت ذلك . ولعل أهم القرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تعد كمصدر للقانون الدولي الجزائي، تلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن ضد غزو العراق على الكويت، والتي جاءت تحت إطار الفصل السابع من الميثاق ومن بين هذه القرارات هي:

-القرار رقم 660 الصادر في 1990/08/02 بشأن غزو العراق للأراضي الكويتية والمتضمن أن غزو العراق للكويت يعد عدوانا وانتهاكا خطير لأحكام القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وتهديد السلم والامن الدوليين .

-القرار رقم 661 الصادر في 1990/08/06 المتضمن فرض عقوبات الزامية على العراق بعدما أكد على ضرورة الإمتثال للقرار 660. كما أكد على حق الكويت على الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق.²

-القرار رقم 748 الصادر في 1992/03/31 الذي لزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع جميع اتصالاتها الجوية مع ليبيا، وحظر امدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا.³

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي.

تعتبر هذه المصادر مصادر غير مباشرة وغير أصلية ، يتم اللجوء اليها من طرف القاضي الدولي بعد عدم وجود نص أو قاعدة قانونية في المصادر الدولية الأصلية، كما ان هذه المصادر لا تعطي أحكام مباشرة مما يترك مجال الاجتهاد مفتوحة أمام القضاء.

¹ - خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق

الإنسان ، د.د.ن، ط.1 ، لبنان ، 2013 ، ص. 39 .

² - نوال زباني ، مرجع سابق ، ص. 109-110 .

³ - أبو عيطه ، مرجع سابق ، ص. 322 .

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وعليه فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي اعتبرت كلا من القضاء ومذاهب كبار الفقهاء من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، بالإضافة الى المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتمدينة.

أولاً، القضاء الدولي:

تعد أحكام المحاكم الدولية سواء محكمة العدل الدولية التي أسست مع الأمم المتحدة أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة مع عصبة الأمم مصدرا من مصادر القانون الدولي. من خلال تبنيها للقواعد العرفية وتدوينها كقواعد دولية جديدة ، واللجوء للقضاء الدولي إختياري بالنسبة للدول.¹

1/-تعريف الأحكام القضائية الدولية:

يقصد بالأحكام القضائية الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجزائي مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية الوطنية، فالحكم لا يعد حد ذاته مصدر للقاعدة وإنما المبدأ أو القاعدة التي أرساها أو اسند اليها الحكم القضائي². فهذه الأحكام حتى وان كانت لا تتمتع بقوة القانون باعتبارها مصدرا قانونيا لا يتم اللجوء اليه الا بعد تفضي حلول لدى المصادر الأصلية، الا أنها تعتبر مرجع استدلاي يساعد في حل النزاعات الدولية المعروضة أمام القاضي الدولي،

بحيث تغلب محكمة العدل الدولية دور مهم من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها، لكون لهذه المحكمة نشاط كبير يتعلق بإصدار آراء استشارية لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولبعض الأجهزة الدولية الأخرى تتصل بتفسير النقاط القانونية، وعلى الخصوص بتفسير ميثاق للأمم المتحدة ومواثيق الهيئات المتخصصة.، فهذه الفتاوى حتى وان كانت استشارية الا أن فروع الأمم المتحدة تعمل عادة بمضمونها.³

¹ - محمد مدحت عدنان، الشرعية الدولية والثقافية في ظل النظام الدولي الراهن، دار الرياة للنشر والتوزيع، د.ط.

اردن-2012 ص 31.

² - أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 326.

³ - عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 118.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

2/- دور الأحكام القضائية الدولية في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

لقد ساهما الأحكام القضائية وبشكل فعال في تجسيد فكرة الجزاء الدولي، وقد تم التأكيد على هذا الدور في من خلال تلك الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافية السابقة وروندا، إذ وجدت مصدرا مهما لها في محاكمات طوكيو ونورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية. ومن خلال هذه الممارسات القضائية السابقة تم وضع نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي حدد وفي المادة 77 منه للعقوبات الواجبة التطبيق،¹ ومن ذلك يمكن القول بأن العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في الأحكام القضائية للمحاكم الوطنية أو الدولية حتى وإن كان مصدرا احتياطيا.²

ثانيا:الفقه الدولي:

1/-تعريف الفقه الدولي:

يقدر الأستاذ "دافيد روزي" على أن الفقه كمثل القضاء الدولي لا يرقيان لوصف المصدر الجدير بالاحتراف حتى على سبيل الاحتياط في مصادر القانون الدولي العام.³

ولكن وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يفهم ولو ضمنا بأن مذاهب كبار الفقهاء هي الأخرى تعتبره مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام. حيث يتولى الفقه الدولي في الكشف عن أوجه النقص أو القصور في القواعد التي يتم تناولها، وبالتالي إبراز الجانب السلبي لتلك القواعد، واقتراح ما يجب ان يكون عليه مستقبلها.⁴

¹-تتمثلت هذه العقوبات في:

* السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاه 30 سنة.

*السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

*فرض غرامة بموجب المغاير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²-قاسم محجوبة، توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 02، 2016-2017، ص.36.

³- نصر الدين الأخضرى ، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر ، د.ط ، الجزائر ، 2014 ، ص.246.

⁴-عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص. 216.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

حيث قدم كبار فقهاء القانون الدولي العام الأوائل¹، والعديد من الهيئات المتخصصة في الدراسات القانونية جهدا فقهيا ضخما يتناول التفسيرات المختلفة للقاعدة الدولية وتحديد الأوضاع التي يمكن ان تحكمها تلك القاعدة.²

إذ يمكن اعتبار الفقه الدولي بمثابة وعاء توثيقي تصب فيه كافة آراء كبار فقهاء القانونيين بما فيهم الأكاديميون، وذلك عن طريق محاضراتهم الجامعية لطلبتهم أو ما ينشرونه من مقالات بالإضافة إلى بعض التعليقات عن الأحكام القضائية ، وهذا ما أكد عليه كل من الأستاذين "جون كمباكو سارج سور".

أما في نطاق كتاب القانون الدولي العرب الذين يتعاملون مع الفقه الدولي، فإننا نجد الدكتور "علي صادق أبو هيف" يقول "كثرا ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في تعريف القواعد الدولية وتحديد مداها ، فهم يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات و بإبراز ما أقره العرف من الأحكام والتعليق عليها وبيان ما مرت به من تطور وما وصلت إليه حاليا وما يجب أن تصبح عليه مستقبلا.³

ب- دور الفقه الدولي في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

يتبلور دور الفقه كمصدر للقانون الدولي الجزائي من ناحيتين :

*من الناحية الأولى تساهم أقوال وشروح الفقهاء على التعرف على القواعد الدولية الموجودة ومدى تطبيقها .

*أما من الناحية الثانية فتساعد هذه الشروح على ظهور قواعد جديدة ، لأن ما تتضمنه هذه الشروح والآراء من انتقادات تؤثر عادة في الرأي العام العالمي، وبالتالي في سلوك الحكومات وترتيبها على ذلك تتكون قاعدة جديدة إما عن طريق العرف الدولي أو عن طريق المعاهدات الدولية.⁴

¹ ومنهم: غروسبوس ، وفاتيل ، انزيلوتي ، جورج سيل ، كوكنهايم و بعدهم أوبنهايم و كلسن .. و غيرها من فقهاء القانون الدولي.

² -عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص. 217.

³ -نصر الدين الأخضرى ، مرجع سابق ، ص. 248.

⁴ -أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 336.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

وعليه فالدور الذي يلعبه الفقه الدولي في تكوين القاعدة الدولية ، لا يعدو بعد التطور الهائل في العصر الحديث إلى إنشاء قاعدة قانونية دولية بل هو دليل على وجودها ، فالقاضي الدولي يحتكم إلى آراء كبار الفقهاء في تحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية و تفسيرها.¹

ثالثا:المبادئ العامة للقانون:

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن هذا المصدر عندما قررت ان المحكمة تفصل في المنازعات وفق ما يلي:

أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
ب- العادات الدولية المرعية المعبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.²

ولكن على الرغم من نص المادة38من نظام أساسي في فقرتها (ج) على مبادئ القانون العام كمصدر من مصادر الاستدلالية للقانون الدولي الجزائي، الا ان بعض ينتقد التعبير الواردة في المادة 38، باعتبار ان عبارة الأمم المتحدة تترتب بحركة الاستعمار والاحتلال العسكري لعديد من الدول القارة الإفريقية على وجه الخصوص، كما انها تعتبر جارحة لبعض الدول من دول العالم الثالث على أساس انها مازالت تعيش في فترة التخلف.³

حيث انتقد الفقيه (جورج سيل) نص المادة 38 لذكره مبادئ القانون العامة من بين مصادر القانون الدولي وحثه في ذلك ان مثل هذه المبادئ تدخل في نطاق العرف الدولي، ولكن هذا القول خاطئ لاعتبار ان هناك فرق بين العرف الدولي ومبادئ القانونية العامة ، فاعتبار أن العرف الدولي يشترك لقيام القاعدة القانونية أن يتكرر تطبيقها من جانب الدول، في حين ان القاضي الدولي قد

¹-محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص. 30.

²- مصطفى احمد فؤاد، مرجع السابق، ص. 233.

³- أبو عيطة، مرجع السابق، ص.340.

الفصل الأول : مفهوم الجزاء في اطار القانون الدولي العام

يطبق للمرة الأولى مبدأ من مبادئ القانون العامة على علاقة دولية لا يوجد بشأنها عرف او معاهدة.¹

1/-تعريف المبادئ العامة للقانون:

يعرف الكثير من المؤلفين في القانون الدولي العام المبدأ العام بأنه كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما تجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنه.²

كما تعرف المبادئ العامة للقانون على انها "مجموعة المبادئ التي يركز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدينة".³

2/- دور المبادئ العامة للقانون في إرساء فكرة الجزاء الدولي :

لقد ساهمت هذه المبادئ في خلق العديد من القواعد الدولية بصفة عامة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ، كما ساهمت هذه المبادئ في إرساء العديد من الأحكام الجزائية ، وعليه يمكن الرجوع إلى المادة في حالة عدم وجود نص مكتوب أو قاعدة عرفية بحكم النزاع المطروح عليه في هذا الصدد.⁴ ومما لا شك فيه أن المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 على الرغم من طابعها ألتعاهدي فإنها تظل الترجمان لإبراز فكرة المبادئ القانونية العامة للصيغة بنظام المعاهدات ، هذا النظام الذي يكون قد كرس مبادئ قانونية عامة تعلق فيها الأمر بتحديد كيفيات استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي من خلال المعاهدة المتعددة الأطراف المبرمة في 1967/01/27.⁵

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 116

² - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج.2، الدار الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ص. 167. -أنظر

كذلك عادل أحمد طائي، مرجع سابق، ص. 203.

³ - محمد سعادي، مرجع السابق، ص. 263.

⁴ - أبو عيطه ، مرجع سابق ، ص. 343 .

⁵ -نصر الدين الأخضرى ، مرجع سابق ، ص. 239 .

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق يمكن القول بأن الجزاءات الدولية تعتبر من أهم الآليات الدولية الحامية للشعوب من ويلات الحروب الغير قانونية، وباعتبارها مجموعة إجراءات وتدابير تطبق على المنتهك لأحكام القانون الدولي، وذلك من أجل إرغامه على العدول عن سلوكه ووضع حد له، بحيث تهدف إلى تحقيق مقاصد دولية من بين هذه الأخيرة السلام العالمي حماية حقوق الإنسان الأساسية والأمن الدولي .

كما يمكن القول بأن الجزاءات الدولية أداة فعالة إلى حد كبير في تنفيذ قواعد القانون الدولي وتجسيدها على أرض الواقع ، حيث تزداد فعالية الجزاءات في وقتنا الحالي نظرا لتطور الهائل في مختلف مجالات الحياة.

والملاحظ هنا بأن فكرة الجزاء في القانون الدولي العام تمتد إلى جانبها السلبي وهو العقوبة أي الردع خالية من أي تحفيز .

الفصل الثاني:

النظام العام للعقوبات الاقتصادية في

إطار القانون الدولي العام

إن الجزاءات الاقتصادية الدولية التي أصبحت تعرف في وقتنا الحاضر بالعقوبات الاقتصادية الدولية هي الأخرى كنوع من أنواع الجزاء الدولي، والذي أصبح يكتسي أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة ، وبالأخص حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية ،حيث تلعب هذه الأخيرة دور مهم ومكانة خاصة في المجال العقابي، فهي من أهم التدابير المستعملة حاليا والتي برزت خاصة خلال التسعينات من القرن الماضي.

والجدير بالذكر هو أن هذه الجزاءات هي تدابير اقتصادية بطبيعتها، كما تعتبر أسلوبا لحل الخلافات السياسية ، باعتبارها أداة سياسية تستعمل لردع التهديدات التي أصبحت لا تعد في الوقت الحاضر، إذ تعتبر الجزاءات الاقتصادية إجراء ردي وعلاج صامتا وقاتلا في نفس الوقت ولكن بوسائل أقل عنفا تجسد على أرض الواقع ، وذلك من أجل تجسيد فكرة السلم والأمن الدوليين .

وقد برز هذا النوع من الإجراءات منذ وجود البشرية على أرض الواقع، إلا أنها كانت تتخذ أشكال متعددة وتسميات مختلف، ولكن كان الهدف واحد وهو توقيع العقاب على المخل بالأحكام القانونية الدولية وحماية المجتمع الدولي، ومع اندلاع الحرب الباردة تم استعمال هذا النوع من العقوبات من قبل الأمم المتحدة كإجراء لأول مرة ضد روديسيا عام 1966 وجنوب إفريقيا عام 1977، ومن ثم ازداد باستعماله بازدياد الحروب المتكررة وكان ذلك ابتداء من سنة 1990.

وللتوضيح أكثر سوف ندرس تكريس العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى موضوع توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تكريس العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني دولي، يستعمله العديد من الناس خاصة رجال القانون المختصين في هذا المجال. حيث يتم تجسيد هذه الفكرة عن طريق العديد من الوسائل الاقتصادية كالحصار الاقتصادي والحظر وغيرها من الإجراءات .

وبالرجوع إلى الميثاق الأمم المتحدة نجده قد منح مجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان وتجسيد فكرة الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي، حيث أنه وبالرجوع إلى الفصل السادس من الميثاق نجده قد تضمن التدابير السلمية من أجل حل النزاعات الدولية بالطرق الودية، في حين نجد الفصل السابع من الميثاق قد تضمن سلطات أخطر الممنوح له ، فبموجب هذه الصلاحية

المنوحة له نجد أنه يتمتع بالسلطة التقديرية ، حيث أنه هو الذي يقرر أشد العقوبات المقررة ضد الدول المخالفة للالتزامات الدولية .

المطلب الأول:

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

عندما يقرر مجلس الأمن بأن نزاع القائم بين دولتين مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، فإن ذلك يعني أن النزاع وصل درجة الخطورة وأصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة فإن مجلس الأمن يتخذ التدابير المسطرة له في إطار الفصل السابع من الميثاق¹.

ومن بين هذه التدابير العقوبات الاقتصادية الدولية والتي تعتبر من الجزاءات الدولية المشروعة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة 41 منه، وعلى هذا فإن اللجوء إليها مسألة مشروعة .

وقد تفرض هذه العقوبات بأنماط مختلفة فتكون إما جماعية التي تفرض من طرف الأمم المتحدة كما حصل في العراق ، أو تفرض من طرف منظمة إقليمية كما حدث في بوروندي².

الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية.

لقد وجد هذا النوع من الإجراءات منذ وجود البشرية على أرض الواقع، بحيث عرفت عدة تسميات كانت تدخل في مجملها تحت طائلة العقوبات الاقتصادية. وقد برز هذا النوع من التدابير في بداية الدعوة الإسلامية على يد قريش والتي أرادوا بها التخلص من محمد رسول الله ومن دعوته ، كما عرفت وخلال مراحل تطور القانون الدولي وذلك نتيجة للتطورات الحاصلة والخلافات التي كانت منتشرة عبر العالمية.

أولاً: العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية.

لقد شهدت فترة ظهور الإسلام بداية انتشار تطبيق بعض العقوبات التي انطوت على جانب اقتصادي ، حيث كانت تعد تلك العقوبات المروضة من قبل قريش ضد أسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في صحيفة المقاطعة التي أقامت خلفا بين أفراد قريش على مقاطعة بني عبد الله و بني

1 - شوكت حبيب الشبيب، حق الإنسان بالحياة في القانون الدولي وتدابير الاحتلال الأمريكي للعراق، دار أمانة للنشر والتوزيع، دط، عمان، 2015، ص.89 .

2 - محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد06، 2016، ص.47.

هاشم مقاطعة تامة ،1 فكان أول قانون من قبل الكفار هو قانون الحصار العام والمقاطعة الشاملة ،وذلك من أجل تفعيل سياسة الحصار الاقتصادي وإعمال سياسة التجويع الجماعي لهم.² حيث كتبوا كتابا تعاقدا فيه على جملة من الشروط، على أن لا يفك هذا الحصار إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

1/- بنود المقاطعة

لقد صاغ الكفار القانون الجديد مخالفين بذلك العادات والتقاليد والقيم السائدة في مكة، حيث ابرموا فيه بأنه على أهل مكة بكاملها في علاقاتهم مع بني هاشم وعبد المطلب مايلي:
- أن لا يناكحونهم ولا يبايعهم ولا يجالسونهم ولا يخالطونهم ولا يدخلوا بيوتهم ولا يكلموهم ولا يدعو سببا من أسباب الرزق يصل إليهم ، ولا يقبلوا منهم صلحا ولا تأخذهم بهم رافة حتى يسلم بنو المطلب رسول الله إليهم لقتله.

حيث علقوا الكتاب في جوف الكعبة التزم الكفار به ثلاث سنوات، وتم تنفيذ الحصار في محرم في السنة السابعة من البعثة إلى السنة العاشرة منها.³

وعليه، فبنود هذه الوثيقة لم تشمل النواحي الاقتصادية فقط بل امتدت إلى الجوانب الاجتماعية والإنسانية، وعند البحث عن مقاصد البعد الاقتصادي نجد أنه شمل قطع الطرق عن المسلمين في التعامل مع التجار من الخارج ، وهذا ما أدى إلى رفع الأسعار عليهم من أجل قطع أسباب الرزق عنهم، حيث أدى بهم الحال إلى أكل أوراق الشجر والجلود.

أما الجانب الاجتماعي فتمثل في قطع علاقات التواصل بهم ، حيث حرم عليهم مجالستهم ودخول بيوتهم ومناكحتهم.⁴

¹-خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ص. 45 .

²-راغب السرجاني،المقاطعة والحصار الاقتصادي في شعب أبي طالب، متاح على الموقع www.islamselect.net/mat/86011، تاريخ التصفح:(2017/02/15)،(22:12).

³- أحمد بوجلال ، مرجع سابق ، ص. 37 .

⁴-إبراهيم بن محمد الحقييل، ملتقىالخطباء،متاح على الموقعالتالي: www.khutabaa.com، تاريخ التصفح:(2017/02/15)،(22:30).

2/- فك الحصار :

في مطلع السنة العاشرة ومع تصاعد حدة الحصار ضاق بعض عقلاء مكة ذرعا بهذا التصرف الظالم الذي سعى إليه طغاة مكة، حيث بدأ رجال قريش يفكرون بطريقة لإنهاء هذه المقاطعة، بعد ثبوت أن هذه الاضطهاد لا يزيد الاعتقاد إلا رسوخا في النفس وتمكنا في القلب.

حيث ذهب بن عمر إلى زهير بن أمية: فقال ماذا اصنع إنما أنا رجل واحد والله لو كان معي رجل آخر لقتم بنقشها، فقال: أن معك، ومن هذا المنطلق تعاهدوا على نقض الصحيفة وإخراج بني هاشم من شعب أبي طالب.

وقد كان الهدف من هذا الحصار هو تجويع العدو وحرمانه من الغذاء، بل وصل إلى حد إحراق المحاصيل الزراعية وتلويث المياه.¹

ثانيا: العقوبات الاقتصادية قبل عصر التنظيم.

عرفت العقوبات الاقتصادية منذ نشأته المبكرة ودخوله في علاقات متشعبة في مفهوم العقوبات الاقتصادية، حيث طبقت بأشكال مختلفة لتحقيق أهداف متنوعة، وتطورت بتأثير العديد من العوامل الدولية. ولكن وعلى الرغم من عدم شيوع هذا المصطلح في مراحل تاريخه المبكر، إلا أن بعض الحالات التي تم اتخاذ إجراءات آنذاك كانت من قبيل تصنيفها ضمن هذا المفهوم، حيث كان استخدامها و أول مرة في العام 432 قبل الميلاد عندما قامت أثينا بفرض عقوبات ضد ميغارا ردا على تعاونها في أحد النزاعات المسلحة مع أعداء أثينا مستخدمة أسلوب حظر التجارة بينهما.²

ثالثا: العقوبات الاقتصادية في عصر التنظيم الدولي.

لاقت العقوبات الاقتصادية تطورا ملحوظا، فبعد أن كانت تفرض باستخدام القوة العسكرية، أصبحت في عصر التنظيم الدولي تنفذ بواسطة آليات وأجهزة محددة لهذا الغرض. حيث بدأ عصر التنظيم الدولي بإنشاء عصبة الأمم المتحدة التي كانت نتيجة مباشرة للحرب العالمية الأولى، ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة بعد فشل العصبة والتي مازلت إلى حدنا هذا.

¹-جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ب.ن، 2009، ص. 33-34-35.

²-خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 44.

1/- عهد عصبة الأمم المتحدة .

بالرجوع إلى المادة 16 من عهد العصبة نجد أنها تضمنت مجموعة من العقوبات الاقتصادية وهي: قطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخلة بالتزامها، وكذلك قطع كل اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعاياها ورعايا هذه الدولة سواء كانت عضو في العصبة أو لم تكن. حيث كانت دول الأعضاء تطبق هذه العقوبات من ذات نفسها حتى بدون توصية سابقة من مجلس العصبة¹.

وقد كانت اليابان أول دولة طبقت عليها عصبة الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية إثر غزوها منشوريا الصينية عام 1931 م بقرار صادر من الصين التي قامت بمقاطعة اليابان، حيث أنه نجد أن عصبة الأمم المتحدة قد أيدت هذا القرار بقرار آخر الصادر من مجلسها².

ولكن وعلى الرغم من أن فترة العصبة قد شهدت سلوكيات عدوانية من عدة دول اتجاه دول أخرى، إلا أن العقوبات الاقتصادية الدولية لم تطبق إلا في الأزمة الحبشية الإيطالية³. نتيجة لحد إيطاليا لقرارات العصبة بشأن هذه القضية، وبالرغم من معاناة إيطاليا من بعض نتائج العقوبات السلبية إلا أنها لم تغير سياساتها⁴.

ونتيجة لما تقدم من تدديدات جراء تطبيق الحصار بشكل متتالي والذي أثر سلبا على الدول، إذ أصبح تطبيق هذه العقوبات خلال هذه الفترة راجع لمشيئة كل دولة، حيث أجمع جانب من الفقهاء القانون الدولي على أن فشل العقوبات الاقتصادية الدولية التي اتخذتها العصبة في وضع حد للعدوان الإيطالي على الحبشة شكل النهاية الحقيقية للعصبة .

2/- عهد منظمة الأمم المتحدة :

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حاملا العديد من الأهداف والمبادئ الداعية للسلم والأمن الدولي واحترام حقوق الإنسان، وعهد إليه بالتبعات الرئيسية لتحقيق تلك

¹ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص.34-35.

² - نوال زباني، العقوبات الغير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و تطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2014 -2015 ، ص. 80 .

³ - بدأ النزاع بين إيطاليا والحبشية (إثيوبيا حاليا)عام 1934 ،وفي 1936/5/9 دخلت القوات الإيطالية الحبشة وضمته نهائيا إلى ممتلكاتها، وكان إمبراطور الحبشة قد لجأ إلى عصبة الأمم المتحدة أملا لوضع حد لسلوك إيطاليا العدوانية ضد بلاده. أنظر: عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 174 .

⁴ - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 48-50.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

الأهداف وجعل منه نائبا عن الدول الأعضاء المنتظم الدولي في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه البعثات، وقد تم صياغة الجزاءات الاقتصادية في المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على التدابير المؤقتة، ثم نالت أهميتها من خلال وضعها في المادة 41 ودعمها بالمادة 42 ، حيث ألحقت الجزاءات الاقتصادية بخطوات عسكرية وشملت تلك المواد وغيرها في إطار الفصل السابع من الميثاق¹.

ومما هو جدير بالذكر هو أن الميثاق قد تضمن نظاما للعقوبات الاقتصادية بشكل كبير مما كان عليه في عصبة الأمم²، حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا ملحوظا في استخدام العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن، فبعد أن فرضت العقوبات الاقتصادية من طرف روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا، تزايد بعد التطورات التي شهدتها العالم بانتهاء الحرب الباردة وحدث أزمة الخليج وكذلك مشكلة الصومال والمشكلة اليوغسلافية .

الفرع الثاني:تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية وتمييزها عما يشابهها.

سوف نقوم بتناول هذا العنصر من خلال تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية، ثم التطرق إلى التمييز بينها و بين المصطلحات المشابهة لها.
أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.

يقصد بالعقوبات الاقتصادية تلك الإجراءات التي تهدف إلى التأثير في إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.

¹- هشام شملوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص. 22-23 .

²-ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن مصطلح الجزاءات أو العقوبات و إنما عبر عن ذلك بالتدابير ، حيث تنص المادة 39 منه على مايلي: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ما قد وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه." و هي النتيجة التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق التي تناول الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على الدول التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، أو يحل بهما أو ترتكب عملا من أعمال العدوان . و على الرغم من ذلك إلا أننا نجد العديد من فقهاء القانون الدولي استخدموا مصطلح الجزاءات أو العقوبات للدلالة على التدابير التي تضمنها الميثاق .انظر: السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 165.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية كإجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، من أجل وضع حد من ارتكاب لعمل مخالف لأحكام القانون الدولي، تجسيدا لمعالم حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

1/- التعريف القانوني.

من خلال دراستنا لمواد كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، فإننا كلتها لم يقوم بتعريف محدد للعقوبات الاقتصادية.

إذ حيث نجد الفقرة الأولى من المادة 16 من عهد العصبة قد اكتفت بالإشارة إلى بعض العقوبات الغير عسكرية التي يمكن لعصبة الأمم المتحدة بفرضها على الدول الأعضاء، باعتبار أن قرار تطبيق هذه العقوبات لا يكون إلا في حالة واحدة و هي {إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته}.

لذا نجد عهد العصبة لم يعطي تعريف مانع للعقوبات سواء الاقتصادية أو العسكرية، وإنما حدد حالات اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات، وكذلك نفس الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه لم يرد ضمن نصوصه تعريف لهذا النوع من العقوبات، على الرغم من التسميات والمصطلحات المختلفة،² وبخلاف ذلك نجد أن الميثاق قد بين لنا الخطوات والإجراءات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لحل النزاعات التي تنشب بينهم.³

غير أنه وبالرجوع إلى القضاء الدولي نجده قد استخدم مصطلح "أعمال القمع"، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة على أن أعمال القمع لا توجد خارج الفصل السابع بالذات في المادتين (41-42) ، إلا أنها لم تقم بإعطاء تعريف لهذا النوع من العقوبات.⁴

ولكن نجد السبب من وراء عدم وضع تعريف للعقوبات الاقتصادية في نصوص الميثاق، يمكن أن يكون نتيجة الطبيعة المرنة اللازمة لمواجهة أي موقف بعيد عن التقييد بالضوابط والأسس التي لا

¹- بلقيس عبد الرضا ، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، لبنان، 2016 ، ص. 233-234 .

²- نوال زياني، مرجع سابق، ص. 36 .

³- مها عيسى ميخائيل الدير ، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة و تطبيقاتها الحربية ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، 1994 ، ص 32 .

⁴- نوال زياني ، مرجع سابق، ص. 36

تخدم مصالح الدول جمعاء. كذلك يمكن أن يكون السبب راجع لطبيعة العلاقات الدولية، لأنه يمكن أن تكون هذه الضوابط والأسس القانونية تعسف في حق الدول، وعلى هذا الأساس نجد أن الميثاق لم يعطي تعريف مانع دقيق مبني على أسس وضوابط قانونية، وذلك حتى لا تكون هذه القواعد تعسف في حق الدول.

إلا أن تعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام، ولكن رغم أهميته فإن التوسع في تعريفه قد يضر بالعلاقات الدولية خاصة الفئات الضعيفة، مما يشكل فوضى عارمة داخل المجتمعات الدولية، وغياب الضوابط التي تحكم الشرعية الدولية.

لذلك نجد أن غياب كل من العصبية والميثاق من وضع تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية إنما راجع للتطور العلاقات الدولية والوسائل التي تستخدمها للضغط على الدول المنتهكة.¹

كما نجد أن عهد العصبية والميثاق لم يتضمننا تسمية الإجراءات الاقتصادية بالجزاءات أو العقوبات الاقتصادية وإنما أشار إلى أنواعها وأشكالها، وترك ذلك للعرف والفقهاء الذي أطلق عليها تسمية "عقوبات اقتصادية".²

2/- التعريف الفقهي.

على الرغم من الجدل القائم حول صياغة تعريف محدد ومنضبط المعالم للعقوبات الاقتصادية، مما يشمل هذا التعريف من إجراءات اقتصادية على اختلاف أنواعها والتي تلجأ إليها الدولة كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية الخارجية. إلا أننا نجد أن هناك من عرفها كل حسب رأيه.

فهناك جانب من فقهاء القانون الدولي يذهب إلى إعطاء تعريف موسع للعقوبات الاقتصادية على أنها " تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الخارجية".³

من خلال هذا التعريف يبين لنا أن هذا الاتجاه اعتمد في تعريفه للعقوبات الاقتصادية على الدعائم السياسية للعقوبات كوسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة.

¹ - سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب-البلدية ، 2006 ، ص. 66.

² - قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه ، د.ط ، الجزائر، 2014 ، ص. 19 .

³ - خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، د.د.ن ، ط.1 ، لبنان ، 2013 ، ص. 21 .

وبالرجوع إلى تعريف الفقيه Jean Blanchard Marc و Norrin ripsman على أنها "أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى", من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها".¹

كما عرفها Kimberly Ann Elliott في دراسته "العقوبات أسلحة السلام" على أنها "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر تشجيعاً له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه أو إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية والتجارية الجارية في الدولة المستهدفة".²

وبالرجوع إلى الفقه العربي قد نجد الأستاذ الدكتور "جميل حرب" قد عرف العقوبات الاقتصادية باعتبارها عقوبات غير عسكرية خالية من القوات العنف العسكرية على أنها "تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بناء على طلب قرار يصدره مجلس الأمن منفرداً بموجب الفصل السابع ولا يتطلب تطبيقها عموماً استخدام لقوات المسلحة " ، وقد امتد في تعريفه لهذا النوع من العقوبات على أنها "جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة، وهي بذلك وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدول المهتدة بالسلم والأمن الدوليين على الإذعان لالتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد والخلل".³

ولكن هناك من يعرف العقوبات الاقتصادية على أنها " أي قيد يفرض من قبل دولة مستخدمة للعقوبات على التجارة الدولية مع دولة أخرى هي الدولة المستهدفة بالعقوبات من أجل حكومتها بتغيير سياسة ما".

إلا أنه عند الأعمال بهذا المفهوم نجده يخرج عن الإطار العام التي تبنى عليه العقوبات الاقتصادية الدولية، لأنه يحصر سلطة فرض هذه العقوبات الدولية بالدول، في حين نجد أن سلطة فرض هذه العقوبات هي سلطة أممية تفرضها منظمة الأمم المتحدة والتي تتجسد في مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، مع الإضافة أن هذا التعريف يعتمد أكثر على الأسس السياسية بحيث أنه لم يشمل الأجزاء المكونة لهذا التعريف.⁴

¹ -Micah Kaplan , " North Korean Economic Sanction " , Jornal of international relation , volume 9.sring 2007 .p.68-69 .

² - قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص. 23-24 .

³ -علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص. 306 .

⁴ -خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص 22 .

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

وفي تعريف آخر أكثر دقة من التعاريف السابقة بحيث يشمل الأهداف المتوخاة من فرض هذه العقوبات وذلك باعتبار أن هذه العقوبات هي "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية"، وعلى هذا الأساس فإن الهدف من العقوبات الدولية عامة والعقوبات الاقتصادية خاصة هو وضع حد للدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية. وهذا ما أكد عليه (كلسن) حين اعتبر أن "العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ السلام وحماية القانون، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون".¹

وبذلك نخلص ومن خلال التعاريف السابقة على أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي كل إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول، في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، من أجل وضع حد للسلوك المخل بأحكام القانون الدولي، بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وبهذا التعريف الجامع يمكن أن نستنتج أن للعقوبات الاقتصادية جانبين هما :

*الجانب الوقائي السابق لوقوع الفعل المخل بالالتزام الدولي، حيث تعتبر بمثابة إجراء يكون قبل وقوع الفعل المخل بهدف منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في ارتكابها .

*الجانب العقابي والذي يكون بعد وقوع الفعل المخل بهدف إيقاعالضرر بالدولة المخالفة لردعها عن هذا السلوك.²

ثانيا : تمييز العقوبات الاقتصادية عما يشابهها من مصطلحات.

هناك بعض الإجراءات تتشابه مع العقوبات الاقتصادية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود فرق بينهما وهذا ما سنوضحه.

1/- العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية:

إن الحرب الاقتصادية سواء أكانت الحرب جوية أو برية أو بحرية تتصف بكونها هجومية ودفاعية، فهي تعبير عن أهمية العامل الاقتصادي في الحرب، ومن خلال الحرب الاقتصادية تسعى الدولة المحاربة إلى تحقيق أهدافها بوضع اقتصاد عدوها تحت رحمة سياستها³. وبالتالي فالحرب الاقتصادية هي عمل مكمل للهجوم العسكري، بحيث تطبق في المواقف التي لا يصل فيها النزاع إلى

¹-فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط.1 ، القاهرة ، 2008 ، ص. 24 -25.

²-قرود رضا ، مرجع سابق ، ص. 259 .

³-حميدي مهدي سميسم، الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر، د.ط، بغداد، د.س.ن، ص. 163.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

مرحلة العمل العسكري لكي يضعف من إمكانيات العدو العسكري وقدراته على العدوان،¹ وقد يوجه هذا النوع من الحروب إلى دولة أو عدة دول بقصد إجبار تلك الدول على الخضوع لأحكام القانون الدولي.²

وفي إطار التمييز بين العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية ذهب بعض الكتاب إلى إيجاد بعض الفروق بينهما ، بحيث نجد أن الحرب الاقتصادية تتحقق فيها استخدام حقوق المتعارضين من تدمير المراكز الاقتصادية الحساسة كمصدر الطاقة الصناعية والزراعية عن طريق القصف الجوي أو الصاروخي، ومن أمثلت هذا النوع من الحروب تلك الحرب الاقتصادية التي دارت بين العراق والإيران التي تطور من حرب الناقلات وهي قصف ناقلات البترول في مياه الخليج قصد إضعاف الخصم اقتصاديا، إلى حرب المدن عن طريق القصف الصاروخي أو المدفعي لأهم المراكز الاقتصادية في كلا البلدين.³

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الحظر الاقتصادي العقابي يقوم على أساس العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين، بحيث تنعدم هذه العلاقات الغير عسكرية في الحرب الاقتصادية. أما بالنسبة للإجراءات فتكون من طرف واحد بالنسبة للعقوبات الاقتصادية، في حين يتعدى ذلك بالنسبة للحروب الاقتصادية بحيث نجد أنها تقوم على طرفين.

أما في مجال رفع تلك الإجراءات الاقتصادية نجد أنه وفي إطار العقوبات الاقتصادية تتوقف الدول عن استعمال الوسائل الاقتصادية بمجرد استجابة الدولة للطرف الأخر، في حين يجوز لها أن تستمر في توقعها في حالة الحرب الاقتصادية مع إملأ ما تراه من شروط.⁴

وعموما يختلف مصطلح العقوبات الاقتصادية عن الحرب الاقتصادية في توقيع كل منهما، فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم، فيما تقدم الحرب الاقتصادية أسلوبا من أساليب الحرب التي تهدف إلى زعزعة القوة الاقتصادية للخصم لحمله على السلم، غير أن محددات كل من العقوبات

¹-ممدوح الشخ، التحسين التكنولوجي لسرقة الأسرار النفسية والاقتصادية، د.ب.ن، ط.1، القاهرة، 2007، ص 55.

²- محمود علي الشرقاوي ، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، ص. 189-190.

³- أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص. 33.

⁴- خلف بوبكر، مرجع سابق، ص. 39.

الاقتصادية والحرب الاقتصادية لا تختلف كثيرا فقد تستخدم كلاهما أسلوب الحصار أو المقاطعة أو الحظر.¹

2- العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي:

من المعلوم هو أن العدوان الاقتصادي عمل عدائي هدفه الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة الأخرى، حيث أنه يرمي إلى ممارسة الضغط على الدول في ممارستها لحقوقها السيادية على ثرواتها الطبيعية، وهي بذلك إخلالا بميثاق الأمم وإعلان مبادئ العلاقات الودية.

وقد عرفه "محمود خلف" بأنه "عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة والمتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال لدولة أخرى بغرض السيطرة لمنعها وحرمانها من منابع الثروات الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها".

كما عرفه الفقيه "kelsen" بأنه "تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية، أو تؤدي إلى التأثير في تلك المصالح"². وفي إطار تعريف العدوان الاقتصادي نجد أن المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفياتي إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان لعام 1953 قد حدد الأعمال التي تشكل عدوانا اقتصاديا وهي:

*تولي إجراءات ذات طابع اقتصادي بحيث أنها تشكل خرقا لسيادة دولة أخرى أو لاستقلالها الاقتصادي أو يهدد بالخطر على أسس الحياة الاقتصادية لتلك الدولة.

*تولي إجراءات ضد دولة أخرى تقضي إلى منعها من استثمار مواردها الطبيعية أو تأميمها.

*إخضاع دولة أخرى لحصار اقتصادي.³

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن هناك فرق بين الإجراءين، يكمن في أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء ردي مشروع هدفه تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي ألا وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، على عكس العدوان الاقتصادي والذي هو تدبير اعتدائي غير مشروع هدفه مصلحة خاصة للدولة المعتدية، هذا من جهة، أما بالنسبة لأساس كل من الإجراءين نجد أن العقوبات الاقتصادية

¹-أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة

ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 03/11/2011، ص 97.

²-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2005، ص. 412-413.

³- نوال زيان، مرجع سابق، ص. 85.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

تستند أساساً إلى ميثاق الأمم المتحدة ، أما بالنسبة للعدوان فهو مرده أفعال مجرمة في الميثاق وليس لها سند قانوني تحتكم إليه.

ومن أمثلة العدوان الاقتصادي ذلك العدوان الذي مارسه تركيا على العراق، وسوريا من خلال تحكمها بمجرى نهر الفرات ورفضها الاعتراف له بالصفة الدولية.¹

الفرع الثالث: أبعاد العقوبات الاقتصادية الدولية.

إن العقوبات الاقتصادية وباعتبارها إجراء ردي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من الانتهاكات المترجمة خاصة بعد التطورات الحاصلة داخل المجتمعات الدولية، بحيث يتميز هذا الأسلوب الرادع بمجموعة من السمات التي تميزه عن غيره من الإجراءات سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية. فبالرغم من أن الهدف الأساسي لها هو حفظ السلم والأمن، إلا أن هناك مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها المنظومة الدولية من خلال فرض هذه العقوبات الاقتصادية.

أولاً : خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية .

من خلال التطرق لتعريف العقوبات الاقتصادية تظهر مجموعة من السمات التي يتميز بها هذا النوع من الأسلوب، و ذلك بحكم طبيعتها القانونية الدولية.

1/- إجراء دولي ذات طابع اقتصادي:

وذلك باعتبار أنه تصرف دولي يعتمد على الأدوات الاقتصادية، تقوم بها المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة الدول ذات السيادة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية سواء المصالح التجارية أو الاقتصادية.²

وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي، أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد.³

2/- إجراء قسري:

وباعتبار أن العقوبات الاقتصادية الدولية شكل من أشكال العقوبات الدولية الغير عسكرية القسرية الخالية من أعمال العنف و العدوان ، مع تكاليف إنسانية أقل من العقوبات الدولية العسكرية¹. فهي تطبق بشكل إجباري وتنتال من مصالح الاقتصادية الدولية المستهدفة.²

1 - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص. 418.

2 - خولة محي الدين، مرجع سابق، ص. 26.

3 - Geront Biehler , Proceudes in international law , University of Dublin School of law , Dublin , 2008 , p. 193.

3/- إجراء دولي عقابي:

يعتبر إجراء دولي لأنه يطبق على الدول بهدف إلحاق الضرر بالدولة المخلة، من أجل منعها من ارتكاب المخالفة الدولية.³ حيث يكون هذا الإجراء نتيجة لوقوع العدوان أو التهديد به على العلاقات الدولية سواء كانت سياسية أو اقتصادية.⁴

ثانيا : أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية .

لقد لعبت العقوبات الدولية دور مهم في تجسيد فكرة السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمان الأمن الدولي داخل المجتمع الدولي، فالعقوبات الاقتصادية باعتبارها شكل من أشكال هذه العقوبات الدولية التي تعتبر كإجراء له دور مهم في مجال السياسة الخارجية للدول، حيث تستعمل لتحقيق أهداف متعددة كإصلاح سلوك الدولة الثابت في حقها المسؤولية القانونية من جهة، ومن جهة أخرى حماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،⁵ بالإضافة إلى التأثير في إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية،⁶ ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية، ونظرا لذلك سوف نقوم بتحديد وجهات النظر المتباينة لهذه الأهداف.

1/- اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية .

انطلاقا من الفكرة القائلة أن العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، وأن العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الأعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، فإن الهدف المنوط من هذه العقوبات قد اختلف الفقه في تحديده .

¹-قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص.26.

²-نوال زياني ، مرجع سابق ، ص. 86 .

³-مراد كوشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون ، العدد 07 ، 2013 ، ص. 128 .

⁴-فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص.25.

⁵-مريم نصري ، مرجع سابق ، ص.260.

⁶-بليقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان، 2016 ، ص. 233.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

أ- **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مثل هذه التدابير لها هدفا محددا يرتكز على عقاب الدولة المرتكبة والمخالفة للقانون، بمعنى أن الهدف من وراء فرض هذا الجزاء هو الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي،¹ فهذه التدابير لم تقف إلى حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر التي نجمت عن الغزو، ولكن تجاوزت هذه الأهداف واستمر الحظر لتحقيق هدف معين و هو ردع دولة العراق وعقابها.²

فكان واضحا من تجربة العراق أن الولايات المتحدة الأمريكية التي سخرت الأمم المتحدة كوسيلة لإخفاء أهدافها الحقيقية، فقد نجحت في إرساء نظام العقوبات على قاعدة دائمة تتخطى تحقيق العراق للمتطلبات المحددة بقراراته.³

ب- **الاتجاه الثاني:** إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون عن أنصار الاتجاه الأول من وراء فرض هذا النوع من الأسلوب، حيث يقرر أصحاب هذا الإجراء أن الهدف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية هو بهدف إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي، كهدف أساسي لتوصية الجزاءات الدولية العامة وخاصة الجزاءات الاقتصادية الدولية، ومن هذا نجد أن أنصار هذا الاتجاه يتميزون بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء فرض العقوبة.

ج- **الاتجاه الثالث:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الهدف من هذه التدابير هو الضغط على دولة ما لإجبارها على تغيير سياساتها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي.

د- **الاتجاه الرابع:** على الرغم من الطابع الاقتصادي لهذه العقوبات الدولية، إلا أننا نجد أنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن أهداف هذه الجزاءات هي في المقام الأول سياسية، وذلك لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة أو تكون غامضة بأهداف أخرى.⁴

¹- مثال عن العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين 1990 - 2003 حيث كانت العراق هي أول الدول المستهدفة لها ، حيث فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية دولية إلزامية وشاملة عليه بدأت بالقرار (1990) S/RES/661 بتاريخ 1990/08/06 وما بعده من قرارات ذات الصلة. أنظر: خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص. 55-56.

²- إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط.1 ، الإسكندرية ص. 48.

³-ضمن هذا المجال أكد العديد من الشخصيات الأمريكية في أكثر من مناسبة على أن العقوبات ستبقى حتى يرحل النظام العراقي و تدمر قدرته العسكرية التقليدية. أنظر: خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص 57 .

⁴- إياد يونس محمد الصقلي، مرجع نفسه، ص. 49 -50.

ولكن وعلى الرغم من الاختلاف الأراء السابقة إلا أننا نجد هناك جزاءات تفرض داخل المجتمعات الدولية تهدف إلى تحقيق أكثر من هدف من الأهداف التي تناولها كل اتجاه حسب رأيه، إذ نجد أن الهدف العام من وراء فرض هذه الجزاءات تختلف حسب نوع هذا الجزاء .

2/- الأهداف الخاصة للعقوبات الاقتصادية الدولية .

يتبين لنا من خلال واقع المجتمعات الدولية خلال الفترة الحالية أن العقوبات الاقتصادية الدولية تخدم أغراض متعددة، حيث نجد أن مجلس الأمن من خلال اعتماده لهذا الأسلوب حقق عدة أهداف نذكر منها:

*التأثير في القيادة السياسية للدولة، وإقناعها بالرضوخ لتنفيذ الطلبات المعينة .

*الهدف الآخر من وراء فرض العقوبات هو أن العقوبات الدولية قد تنفق على نحو يسير مع رغبة دولة ما، أو دول متحالفة في التعبير عن معارضتها أو عدم انتهاكها الصارخ لسياسات دولة ما. فالعقوبات الدولية قد يتم فرضها بإتباع المنطق الديني في القصاص أو الاقتصاص، وعند أخذ حالة العراق يتبين لنا أن العقوبات الاقتصادية هي واحدة من الوسائل العديدة التي قد تستخدمها دولة ما لغرض تحقيق الأهداف الخاصة لسياستها الخارجية.¹

*محاولة هذا الأسلوب تعديل الاستمرار في السلوك العدواني، كما حدث في العراق وهايتي للمساعدة على استعادة القادة المنتخبين ديمقراطياً ، ضد حركة طالبان في أفغانستان لمعاقبة وردع الإرهاب، وضد حركة UNIT لإجبار المتمردين على الامتثال لإنفاق السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.²

وبالرجوع إلى قول الأمين العام للأمم المتحدة³، نجد أن هذه العقوبات هي آلية إنقاذ من أجل إجبار الدول للامتثال للقانون الدولي ، بحيث أنه يعتبرها البعض بمثابة سلاح في ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن بين الإدانة اللفظية المحصنة واللجوء إلى القوة المسلحة.⁴

¹- إياد يونس محمد الصقلي ، نفس المرجع ، ص. 50 .

² - Kai Koddenbrock , "Smart sanction against sanction in Sub Saharan Africa " , Universitat Passau , Berlin , 2007 -2008 , p. 32 .

³-يرى الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " أن الهدف من وراء فرض هذه العقوبات هو { التعبير من طرق محددة للسلوك الحكومة أو النظام.....، وفي حالة الصراع، للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الأمد " .

⁴-قرودح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص. 32 .

المطلب الثاني:

مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية والمرجع القانوني لها

تنصب العقوبات الاقتصادية الدولية في بعدها الاقتصادي على إجراءات الحظر التجارية والمالية والمواصلاتية والسياحية.....الخ، أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وإن كانت في بعض الحالات تطبق العمليات المسلحة، إلا أن هذا لا يعني أنها أعمال حرب أو جزاءات عسكرية، بل تبقى محافظة على صفتها السلمية .

واستنادا إلى مراحل تطور المجتمع الدولي نجد أنه قد عرف عدة طرق تبرز فيها العقوبات الاقتصادية، فقد تكون عقوبات اقتصادية دولية أو فردية.¹ لذا سوف نتركز دراستنا على أهم العقوبات الاقتصادية الدولية السارية العمل بها في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية.

لقد تباينت العقوبات الاقتصادية الدولية بين عصر وآخر من خلال ممارستها بطرق وأشكال متنوعة، هذا ما انجر عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية الدولية التي قد تكون دولية أو فردية، وبهذا سوف نقوم بدراسة الصور الأكثر شيوعا واستخداما في الميثاق.

أولا: الحظر الاقتصادي:

الحظر الدولي الاقتصادي وسيلة من وسائل القسرية الاقتصادية القديمة، والتي كانت تستعمل كوسيلة إرغام الدول بإتباع سلوك دولي ما وعدم الإخلال بأحكام القانون الدولي،² حيث كان في القديم يأخذ شكل احتجاز السفن والبواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة ، وذلك لإجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة ، وهذا ما قامت به بريطانيا عام 1835 إثر نزاعها مع مملكة صقلية، حيث فرضت حجزا على جميع السفن التابعة لها والتي كانت متواجدة في الموانئ الخاضعة للسلطة البريطانية، ولم تعد بريطانيا السفن إلا بعد أن قبلت صقلية النزاع بصورة مرضية لبريطانيا،³

¹-تعرف العقوبات الاقتصادية الانفرادية على أنها " تلك العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية، و من أمثلته ذلك العقوبات التي طبقتها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا و إيران. لمزيد من التفصيل أنظر: رودريك أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية ، ط.10، بيروت، ص. 29 .

²-سهيل حبيب الفتلاوي، القانون الدولي العام ، ج.2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ط ، د.ب. ن. ، 2009، ص. 55 .

³-أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط ، لبنان، 1990 ، ص. 191.

وبعد فترة من الزمن تطور شكل الحظر الدولي الاقتصادي ليصل إلى حد منع تصدير السلع للدولة المستهدفة من الحظر.¹

1/-تعريف الحظر الاقتصادي:

يعتبر الحظر الاقتصادي بأنه إجراء قسري متعلق بإيقاف تصدير سلعة أو عدد من السلع أو توريدها كعقوبة ضد دولة أو كوسيلة لضغط عليها من قبل دولة، مثل ما حدث في فرنسا ضد جنوب إفريقيا، بالإضافة إلى ما حدث ضد كل من العراق وليبيا.² كما عرفه البعض على أنه "ذلك الإجراء القسري الذي يرمي لمنع الدوران الحر للمنتجات والبضائع ، بحيث يمكن أن يمتد إلى جزء من هذه البضائع، كما يقتصر على عدد معين من السلع الدولة، بالإضافة إلى حظر وسائل المواصلات والسلع والمنتجات الأساسية".³

وتجسيدا لذلك يمكن اعتبار أن الحظر الاقتصادي يعد من أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، حيث يؤدي إلى الاهتزاز بالنظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية التي يحتاجها، ومن ثم إمكانية التأثير عليها من أجل تغيير سياستها ومنعها من ارتكاب السلوك المخالف لأحكام القانون الدولي.⁴ وتجدر الإشارة بأنه في حالة ما إذا افترضت المنظمة الدولية الحظر الدولي على دولة ما فإنها تترك لها الحرية في تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها الحظر، ولكن هناك بعض الحالات التي تقوم بها المنظمة بتحديد نوع السلع محظورة العمل بها منها (الأسلحة النووية والذخيرة ومواد الطاقة النووية).⁵

2/-تنفيذ الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة .

هناك العديد من تطبيقات هذا النوع من العقوبات الاقتصادية في العديد من دول العالم. لذا سوف نقوم بذكر بعض منها على سبيل المثال:

¹- نوال زياني، مرجع سابق، ص. 89.

²-هايل عبد المولى طشطوش، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2012 ، ص. 96-97 .

³- طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص. 174.

⁴-مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، ط.1، الاسكندرية، 2011، ص.262-263.

⁵-مريم نصري، مرجع نفسه، ص. 263 .

أ-يوغسلافيا:

تم تنفيذ الحظر على يوغسلافيا بناء على القرار رقم 713، واستنادا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتأى مجلس الأمن أن الحالة في يوغسلافيا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فقرر وفق هذه الحالة تنفيذ جميع الدول ولأجل إقرار السلم والأمن في يوغسلافيا حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا.¹

ب-هايتي :

لقد فرض مجلس الأمن على هايتي حظرا محددًا يشمل الأسلحة والبتترول وتجميد الأرصدة الأجنبية، وذلك بناء على القرارين 841 والقرار 873. في حين نجد أن القرار رقم 917 لسنة 1994 قد وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتجات، باستثناء الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية.²

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية.

لقد ظهر هذا النوع من الإجراءات أثناء الحرب العالمية الأولى سنة 1910 ، وتم تطبيقه أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا. وبالتالي فهو إجراء مكمل للحصار الاقتصادي وباقي الإجراءات الأخرى، حيث أنه يمتد أثرها إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الأفراد والمؤسسات المحظورة عليها،³ حيث جاء في الموسوعة البريطانية أن المقاطعة Boycott "هي قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة عن الإدعان لمطالب الدولة الأخرى".⁴

¹-مها عيسى ميخائيل الدير، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحربية، رسالة ماجستير (حقوق) ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994، ص. 141.

²-أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1990. المتاح على الموقع . [HTTPS://www.org.com](https://www.org.com)

³-خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13 ، 2016 ، ص. 115 .

⁴-السيد أبو عيطه، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، ط.1، الإسكندرية، 2014، ص. 410 .

1/- تعريف المقاطعة الاقتصادية:¹

لقد عرفت المقاطعة الاقتصادية منذ القدم حيث نص عهد العصبة على الجزاء الدولي في شكل مقاطعة في المادة 1/16 التي نصت على " أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء وتتعهد هذه الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة".²

ومن هذا المنطلق تم تعريف المقاطعة الاقتصادية بأنها " تعليق التعامل والعلاقات التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة ثانية أو مع رعاياها بهدف التعبير عن الاستياء من مواقفها المضرة أو إرغامها على اتخاذ موقف معين"،³ وقد اعتبر البعض بأن الجزاء الاقتصادي في شكل مقاطعة يعتبر من أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على العضو المخل.

وتشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وفق كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية وكذا الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والسفر والهجرة ، حيث يترتب عنها أثر كبيرة على التوازن الاقتصادي للدولة لاعتبار أن الدولة في العصر الحديث تركز في بناء اقتصادها الوطني على التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى، وبذلك لا يمكن أن تعيش بمنأى عن الدول الأخرى،⁴ وبذلك فالمقاطعة الاقتصادية تهدف أساسا إلى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو مجموعة من الأفراد أو لدولة بأكملها.⁵

¹-تعني المقاطع الاقتصادية بنظام القوائم السوداء أي أدرج أسماء الاشخاص والشركات الذين لهم علاقات خاصة مع الدول المعتدية في قوائم خاصة تعرف " بالقوائم السوداء ".أنظر: خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع المعاصر، مرجع سابق ، ص. 115 .

²-بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2011 ، ص248-249 .

³- نوال زياني، مرجع سابق، ص. 95 .

⁴- مريم ناصري ، مرجع سابق، ص. 264 .

⁵-Maria Bengtsson, " Economic Sanctions Go smart : E human right perspective", Master thesis, linkoping University, May 2002, p.01, Disponible sur le site internet : liu.diva-portal.org/smash/get/diva2 :18527/FULLTEXT01.

2/- أنواع المقاطعة الاقتصادية وتطبيقاتها.

تتعدد أنواع المقاطعة الاقتصادية الدولية سواء من حيث الجهة المطبقة لها أو بالنظر إلى نطاق تطبيق هذه المقاطعة، حيث تم تطبيق هذا النوع من الجزاء الاقتصادي في العديد من الدول وذلك بغية التأثير في النظام الاقتصادي الداخلي للدولة، وكذا التسليط عليها لوضع حد لهذا الإخلال الدولي.

أ- أنواع المقاطعة الاقتصادية:

1- المقاطعة الاقتصادية بالنظر إلى الجهة التي تطبقها.

بناء على ما تم التطرق إليه فيما يخص بأن المقاطعة الاقتصادية هي إجراء من الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول، سواء كانت مقاطعة فردية أو جماعية نخلص إلى أهم أشكال المقاطعة الاقتصادية .

***المقاطعة الفردية** : وتكون إذا ما قامت دولة واحدة اتجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها، أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي اتجاهها وذلك كما حدث في المقاطعة الكويتية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها إلى الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول الاشتراكية، كما تم لبعض الدول الرأسمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ عام 1962.¹

***المقاطعة الجماعية**: وهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين.²

***المقاطعة بالأسلوب السلبي**: وتأتي المقاطعة في صورة سلبية بحيث تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تتوقع المقاطعة ضدها.³

***المقاطعة بالأسلوب الإيجابي**: فيكون هذا النوع من صور المقاطعة في حالة منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية، أو بالاعتماد على نظام القوائم السوداء التي تعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم العلاقات الدولية المعاقبة في قوائم خاصة ، ويعتبر هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم.⁴

1- السيد أبو عيطة ، مرجع سابق، ص. 411.

2- بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص. 249 .

3- مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص. 265 .

4- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص. 52 .

***المقاطعة الاقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها:**

***المقاطعة الداخلية:** وهي مقاطعة فرد أو جماعة داخل دولة معينة، بمعنى أنها تسري في حدود الدولة الواحدة وتخضع للقانون الداخلي التي تجري في إقليمها هذه المقاطعة، ومن أمثلتها المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني.

***المقاطعة الدولية:** وهي التي تطبق خارج حدود الدولة بحيث يخضع هذا النوع للقانون الدولي العام.¹

2/- تطبيق المقاطعة الاقتصادية في ظل ميثاق الأمم المتحدة .

ظهر خلال مراحل تطور المجتمع الدولي العديد من الإجراءات سعيا لتوفير الأمن والسلم الدوليين، فكانت المقاطعة إجراء من بين هذه الأساليب تجسيدا لفكرة الأمن الدولي، حيث شمل هذا الإجراء العديد من الدول نذكر منها:

أ- مصر:

طبقت المقاطعة الاقتصادية على مصر من خلال ما قامت به دول العدوان على مصر عام 1956 بالتعاون مع الولايات المتحدة ، حينما قامت بتجميد أرصدة مصر ردا على قيامها بتأميم ممتلكات شركة قناة السويس.²

ب-العراق³:

فرض مجلس الأمن مقاطعة اقتصادية شاملة على دولة العراق بموجب القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 1990/8/6، والذي نص بقوله في فقرته التالية على أنه " يقرر أن تجمع جميع الدول مايلي:

أ- استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها"، وقد سبب هذا القرار أثار خطيرة من نقص في الغذاء والدواء على الشعب العراقي.⁴

¹-سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، 2006 ، ص. 71 .

²-حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية ، د.ط ، مصر، 2008 ، ص. 42 .

³-تعتبر المقاطعة الاقتصادية على العراق من الأمثلة الحديثة للجزاءات الاقتصادية التي تم فرضها من قبل مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم 688 في 5 نيسان 1991 . وانتهت هذه الجزاءات بعد أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 483 سنة 2003 في ظل الوجود الأجنبي للعراق بعد احتلاله بتاريخ 2003/4/9 .أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص. 43 .

⁴- طه محييميد جاسم الحديدي ، مرجع سابق ، ص 180 / وأنظر كذلك الوثيقة رقم (1990) S/RES/661.

ثالثاً: الحصار الاقتصادي (الحصار البحري).

يعد الحصار الاقتصادي من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما، وذلك من أجل حثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، فهو بذلك إجراء قسري مكمل لأحكام الضغط على دولة من أجل زعزعة نظامها الاقتصادي .

1/- تعريف الحصار الاقتصادي.

إن الحصار الاقتصادي أو كما يسميه البعض الحصار البحري هو إجراء سلمي يقصد منه "منع دخول ولوج السفن إلى ومن الموانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر"، فهو يعد من أهم الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توقع على الدول المخلة بالتزاماتها الشرعية الدولية.¹

2/- أنواع الحصار الاقتصادي وتطبيقاته.

أ- أنواع الحصار الاقتصادي:

للحصار نمطان أساسيان أولهما يستخدم خارج نطاق العمليات الحربية، أما النمط الثاني فيستخدم في إطار هذه العمليات الحربية.

1- الحصار السلمي: يرى البعض بأن هذا الإجراء هو تدبير جماعي الغرض منه هو تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول،² بالإضافة إلى ذلك فهو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق القوات العسكرية لا يصل إلى درجة الحرب، حتى و إن كان استخدامه ينتهي بقيامها، كما يفرض على سفن الدولة المحاصرة دون غيرها إذ لا يجوز فرضه على سفن دولة ثالثة .

وينقسم هذا النوع من الإجراء حسب الهدف المرجو منه إلى ثلاثة أنواع :

***حصار سلمي قانوني:** هدفه فرض احترام قواعد القانون الدولي، كحصار هولندا من قبل فرنسا و بريطانيا عام 1932.

***حصار سلمي إنساني:** الهدف منه وضع حد للدول التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار عام 1888 من قبل ألمانيا والبرتغال للقضاء على تجار الرقيق .

¹- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، د.ط ، الإسكندرية ، د.س.ن ، ص. 674 .

²-محي الدين عوض، مرجع سابق ، ص. 38.

***حصار سلمي سياسي:**الهدف منه هو تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام 1919م من قبل دول الحلف من أجل إسقاط النظام الشيوعي الجديد.¹

وقد أورد لنا "علي صادق أبو هيف " الشروط التي يجب الالتزام بها عند توقيع الحصار السلمي وهي:

-إعلان حالة الحصار من طرف السلطات المختصة بحيث يتم تحديد { تاريخ ابتداء الحصار، الحدود الجغرافية للحدود المحصورة، الأجل الذي تتمكن فيه المراكب المحايدة من الخروج من منطقة الحصار}.

-الإخطار بتوقيع الحصار وذلك بعد الإعلان عنه، ويوجه الإخطار إلى السلطات المحلية للمنطقة المحصورة والدول المحايدة، كما يوجه أيضا إلى السفن التي تقترب من نطاق الحصر.

-وجوب أن يكون الحصار وافي الغرض بحيث تتولاه قوات كافية لتحويل دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المحصورة.²

2-الحصار الحربي: يعتبر هذا الإجراء إجراء مغاير للحصار السلمي الذي لا يصل إلى حد استعمال الوسائل العسكرية، في حين أن هذا الإجراء تستعمل فيه الوسائل العسكرية لمنع دولة معينة من الحصول على المعدات العسكرية أو الأسلحة أو قطع الغيار عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تملك تلك المعدات والأسلحة، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك المعدات والأسلحة إلى الدول المستهدفة.³

2/- تطبيقات الحصار الاقتصادي.

من الأمثلة المتداولة في تطبيق الحصار الاقتصادي في إطار منظمة الأمم المتحدة نذكر منها:

¹ -محمد بوجلال، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير(قانون دولي لحقوق الإنسان) ، جامعة يحي فارس- المدينة ، 2013 -2014 ، ص. 28.

² - علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص. 799.

³ - بلحسان هوارى، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد رقم 9 ، العدد 1 ، 2016 ، ص. 131.

أ-ليبيا:

فرض مجلس الأمن الحصار الجوي على ليبيا في 1992/03/21 في ظل القرار رقم 848،¹ حيث تمثل هذا الحصار في عدم السماح لأي طائرة بالهبوط أو الإقلاع أو الطيران فوق الإقليم الليبي، ونتج عن هذه الحصار أثار سلبية تحملها الشعب الليبي.²

ب-روديسيا :

لقد تم فرض حصار اقتصادي ومالي وتجاري على روديسيا بموجب القرار رقم 277، وذلك بهدف إسقاط نظام الأقلية البيضاء الغير الشرعي وإقامة ترتيبات دستورية منصفة للأفارقة، وبالتالي إزالة تهديد السلم الذي ترتب على الموقف في روديسيا.³

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية:

مما لا شك فيه هو أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص في اتخاذ القرارات التي تقع تحت اختصاصه لاتخاذ التدابير اللازمة ضد كل انتهاك لحقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يتحقق إلا إذا كان هناك سند قانوني يقوم عليه، حيث يعتبر هذا السند مصدرا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه ملازما لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية على الدولة المخلة بأحكام القانون الدولي. ولهذا على مجلس الأمن أن يكون له سندا قانونية يعتمد عليه في تطبيق العقوبات الدولية من خلال نصوص الميثاق وبعض الأحكام الخاصة.

أولا: العقوبات الاقتصادية ونصوص الميثاق:

تمثل نصوص الميثاق الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية وهذا من خلال نص المادتين (39-41) من الميثاق.

1/-تحليل نص المادة 39 من الميثاق:

تنص المادة 39 على مايلي " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".⁴

¹-خلف بويكر، مرجع سابق ، ص. 47 .

²-نوال زياني ، مرجع سابق ، ص 99.

³-مها عيسى ميخائيل الدير ، مرجع سابق ، ص43.

⁴-Jean-Pierre.Alain Pellet, "la charte des nations unies : Commentaire article par article, 1^{ère} partiés, economica", Paris, 3^{ème} edition. 2005, p.13.

استنادا إلى المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وهذه الحالات هي: تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

ولكن ومن خلال نص المادة نجد أن الميثاق لم يرد توضيحا أو تعريفا لهذه الحالات، بل ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ ما يراه ملازما.¹

2/- تحليل نص المادة 41 من الميثاق:

تنص المادة 41 على ما يلي " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".²

من خلال نص المادة يتبين أن سلطة توقيع العقوبات الاقتصادية متروك أمرها لمجلس الأمن، فهو الجهاز المؤهل لتقرير هذه العقوبات في حالة وجود حالات تهديد السلم والأمن المذكورين في المادة من الميثاق، فهو يتصرف باسم ولأجل المجتمع الدولي.

كذلك نجد أن هذه المادة خالية من التحديد أو طريقة التنفيذ في اتخاذ أي شكل من التدابير الغير مسلحة، كما أوردت بعض من أشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر.³

ثانيا: مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية.

يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة استنادا للفصل السابع من الميثاق بإجراءات المنع والقمع، ويجد المجلس أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية من خلال نص المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة⁴، بعد أن يحدد أولا بموجب المادة 39 وجود تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان، بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهو يتمتع بسلطة

1 - قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 59-60.

2 - أنظر المادة 41 من الميثاق.

3 - قردوح رضا، مرجع نفسه، ص. 62.

4 - مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال العدوان أو مخلة أو مهددة للسلم.¹

تطبيقا لنص المادة 39 من الميثاق فإنه يعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في فرض التدابير المؤقتة أو العقابية و هي الحالات هي: تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما أو عملا من أعمال العدوان.²

ثالثا: الجمعية العامة والعقوبات الاقتصادية.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة حيث تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمنافسة وبمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية، وتتحمل مسؤولية ثانوية بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية. وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية رقابية وإرشادية وأداتها توصية غير ملزمة، مما يلاحظ أن الجمعية العامة أصبحت تشكل الرواق المنتبج والفرع الرئيسي الذي يبحث ويتناقش ويصدر توصيات غير ملزمة، في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وذلك نتيجة للأوضاع التي تلابس مجلس الأمن وكذلك نتيجة لانحياز المجلس وتبني سياسة المعايير المزدوجة وهو الأمر الذي جعله مجلسا يكاد يكون مشلول الحركة الفعلية.³

كما منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها، بالإضافة إلى تلك الصلاحيات التي تساهم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المادة 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق.

وحتى تقوم الجمعية العامة بممارسة هذه السلطات في إصدار توصيات وقرارات ملزمة بتوقيع العقوبات الاقتصادية تشترط مايلي:

* أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه ويحيله إليها بتجاهله (المادة 12 الفقرة 01).

¹-جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد الثالث، الجزائر، 2007، ص. 44.

²-إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 114.

³-قرود رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 44.

*أن يحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده (المادة 11 الفقرة 02).

المبحث الثاني:

توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

لقد تباين دور الأجهزة الأممية في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال إقرار العقوبات الدولية عامة والعقوبات الاقتصادية خاصة. حيث اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة نصوص قانونية تبين المقاصد والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة كمنظمة دولية، وعينت أجهزتها وحددت وظائفها وفوضتها بسلطات ووسائل التي تمكنها من تحقيق هذه الأهداف ومباشرة وظائفها للتعبير عن الشرعية الدولية، باعتبارها الراعي الرسمي لحقوق الإنسان مجمل القواعد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

ولهذا سوف نتعرض لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لإقرار العقوبات الاقتصادية الدولية (المطلب الأول)، ثم نتناول الجمعية العامة ودورها في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مجلس الأمن جهاز تنفيذي لإقرار العقوبات الاقتصادية الدولية

من الملاحظ هو أن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في أية مسألة تكون لها صلة بكل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يؤدي هذا الجهاز دور مهم في هذا المجال وذلك عن طريق آليات عدة من بينها فرض عقوبات اقتصادية دولية للحد من النزاعات المهددة بالسلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.

لقد كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في فرض عقوبات دولية عامة، من خلال الفصل السابع الذي منحه سلطات واسعة من أجل القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه متى كان هناك تهديد للسلم أو إخلالا به أو وقوع عدوان.

¹ - خالد عكاب، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، ص.2.

أولاً: أسس تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

جاء في المادة 39 من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".¹ انطلاقاً من ذلك فإنه يتم تطبيق تلك التدابير في الحالات التي يحددها الميثاق وهذا ما سوف يتم التطرق إليه

1/-: تهديد السلم:

يعتبر التهديد بالسلم من أكثر حالات التي يستند إليها مجلس الأمن لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث أنه وبالرجوع إلى نصوص الميثاق نجد أنها تتضمن عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين، ولكن دون أن تقوم أي مادة منه على تعريف للسلم والأمن الدوليين.² مع الإشارة بأن تهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تهدد دولة بالدخول في حرب أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، كما تمثل حالة وقوع صدام داخل إقليم الدولة تهديداً للسلم إذا اتسم هذا الصدام بالعنف والقوة. كما تعد الحرب الأهلية التي تنشأ بين أطراف متصارعة داخل حدود دولة ما تهديداً للسلم،³ وعليه فإنه يتضح من خلال هذه التهديدات بأنها تشكل في مجملها نزاعات مسلحة دولية أو داخلية.

أ- تهديد النزاعات المسلحة الدولية للسلم والأمن الدوليين⁴:

تعرف النزاعات الدولية المسلحة على أنها تلك النزاعات التي تقع بين دولتين أو أكثر تصل إلى حد استخدام السلاح فيما بينهم،¹ حيث أقر مجلس الأمن بأن النزاع العربي الإسرائيلي 1948 الذي نشب بين إسرائيل والدول العربية نزاعاً مسلحاً دولياً يهدد السلم والأمن الدوليين وفق للقرار رقم 54.

¹-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، ص.28.

²-خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص.20.

³-خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، دار الكتب الوطنية، د.ط، ليبيا، 2011، ص. 114.

⁴-وصف مجلس الأمن العديد من النزاعات المسلحة الدولية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (النزاع العراقي الإسرائيلي عام 1948 ، النزاع بين الهند و باكستان ، الحدودي بين إيتريثيريا و إثيوبيا...)

كما كشف مجلس الأمن بأن النزاع الحدودي بين إثيوبيا وإثيوبيا بأنه نزاع مسلح دولي يهدد بالسلم والأمن الدوليين، حيث يؤكد على ضرورة استخدام القوة العسكرية كوسيلة لحل نزاعهما الحدودي طبقاً للقرار رقم 1227. وفي نفس الإطار وبصدور القرار رقم 1228 المؤرخ في 2000/05/17 يؤكد على أن الاستمرار في النزاع بين الدولتين يشكل في حد ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين.²

ب- تهديد النزاعات المسلحة الداخلية للسلم والأمن الدوليين:

لم تأخذ هذه التهديدات بعين الاعتبار من طرف مجلس الأمن لكونها لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين، ولكن ومع تزايد الأزمات والنزاعات المسلحة الداخلية في كثير من الدول التي أصبحت تهدد وبصفة مباشرة على استقرار الدول، جعل مجلس الأمن يغير نظرتة اتجاه هذا النوع من التهديدات، حيث تدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات الداخلية استتباطاً لسلطاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق ليتم تكيف هذه التهديدات على أنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 39 من الميثاق.³

2- الإخلال بالسلم:

بالرجوع إلى الميثاق نجد أنه لم يتناول تعريف الإخلال الدولي وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون الدولي. لذا سوف نقف عند مضمون الإخلال بالسلم مع ذكر أهم الممارسات الفعلية التي يتعامل معها على أنها إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

أ- مضمون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين:

يتحقق الإخلال بالسلم عندما يقع عملاً من أعمال العنف ضد دولة معينة أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة، حيث أن الاستمرار فيه قد يؤدي إلى خلق حالة أكثر تهديداً بالسلم.⁴ وقد ذهب الأستاذ "كوينس رايت" إلى تعريف الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من الميثاق على أنه "أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها

¹-خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص. 20-21.
²- Pierre De Argent, et Autre , Commentaire de l'article 39,in "la chartes des Nations Unies :Commentaire article par article " , 3eme ed , ECONOMICA , Paris, France, 2005, p. 1155.

³-خالد حساني، مرجع سابق، ص 23.

⁴-عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008، ص.

دولياً".¹ وبهذا التعريف فإن أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة لا تعد إخلالاً بالسلم، إلا إذا كانت هذه الأعمال تدخل فيها أطراف خارجية تقوم بمساعدة أحد الطرفين بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى، وقد أخرج الأستاذ كوينس رايت الحرب الأهلية من صور الإخلال بالسلم مهما كانت درجة خطورتها.²

مع الإشارة بأنه وعلى الرغم من أن نصوص الميثاق لم تقم بإعطاء معنى محدد لتهديد بالسلم أو الإخلال به، بل حددت سلطات مجلس الأمن في تقرير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 39 من الميثاق، ولكن نجد أنها أعطت الفرصة لمجلس الأمن بتحديد المقصود من الإخلال بالسلم، حيث جاء وفق القرار رقم 54 المؤرخ في 15 يوليو 1948 بشأن القضية الفلسطينية "إن عدم الإذعان لقرار وفق إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم طبقاً للمادة 39"، كما اعتبر غزو العراق للأراضي الكويتية إخلالاً بالسلم طبقاً للقرار رقم 660 الصادر في 2 أغسطس 1990.³

وقد يرجع سبب عدم وضع تعريف محدد للإخلال بالسلم والتهديد به إلى الطبيعة المتغيرة للأوضاع الدولية، مع تزايد الأزمات وتأويلها كل حسب رأيه، حيث أضحي دور مجلس الأمن وبقية الأجهزة الأخرى في البحث عن السبل والإجراءات الفعالة من أجل وضح حد للتهديدات والنزاعات الدولية .

ب- صور الإخلال بالسلم والأمن الدوليين:

من خلال التهديدات والنزاعات المتتالية والقائمة على الساحة الدولية التي أصبحت تهدد المجتمعات القوية منها والضعيفة، نستنتج بأن الأعمال التي تشكل في حد ذاتها إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين تكون على حالتين هما:

* أعمال العنف الموجهة ضد دولة أخرى والتي تقوم بها مجموعة من الثوار داخل إقليم دولة أخرى تحقيقاً لمصالح سياسية.

¹- خليل الهادي جمعة سويدان ، مرجع سابق ، ص. 115.

²- طه محييد جاسم الحديدي ، مرجع سابق ، ص. 127.

³- خليل الهادي جمعة سويدان ، نفس المرجع ، ص. 116.

* الحروب الأهلية أو الصراعات الداخلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة التي تتأثر بها مصالح دول أخرى، والتي يعترف بها للمحاربين بهذه الصفة صفة المحاربين.¹

3- أعمال العدوان:²

على الرغم من أن مجلس الأمن لم يقيم بتعريف أعمال العدوان، إلا أن هذا لم يمنع الجمعية العامة من البحث عن تعريف يشمل أعمال العدوان.

أ- مفهوم العدوان في ظل تعريف الجمعية العامة:

لقد رفض الميثاق الأمم المتحدة فكرة استخدام القوة باعتبارها وسيلة غير مشروعة لتسوية المنازعات الدولية، حيث نص الميثاق صراحة على ذلك من خلال نص المادة 4/2 على واجب الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.³

حيث تعتبر أعمال العدوان أعمالا مخالفة لنص المادة 4/2 من الميثاق، مما أجاز لمجلس الأمن والجمعية العامة التدخل عن طريق الاختصاصات التي منحها الميثاق لهذه الأجهزة الرئيسية.

¹- نوال زياني ، مرجع سابق، ص. 24.

²-لقد حدد القرار رقم (3314) في 14/كانون الثاني /1974 أعمال العدوان هي:

أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة آخر أو أي احتلال عسكري ينجم عن مثل هذا الغزو أو هجوم أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة آخر أو جزء منها.

ب-قيام القوات المسلحة لدولة بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام أسلحة ضد أراضي دولة آخر.

ج-محاصرة موانئ أو سواحل دولة عن طريق استخدام قوات مسلحة لدولة أخرى.

د-قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم غل القوات البرية أو البحرية أو الجوية .

هـ-استخدام القوات المسلحة في دولة ما و التي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب

الدولة المستقلة، استخداما يعد انتهاكا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين أو أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق.

و- سماح دولة ما باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات أو جند غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمالا بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.

³-نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2010، ص. 40.

وبذلك فعلى مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك من خلال نص المادة 24 من الميثاق.¹ حيث أجاز بمقتضى المادة 39 من الميثاق أن يقرر وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، كما أجاز له وبمقتضى المواد 41-42 اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.² وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس الأمن رفض البحث عن تعريف لأعمال العدوان، بل أن الميثاق في حد ذاته لم يتعرض لتعريف أعمال العدوان وإنما أشار إليها في بعض مواده دون تعريفه لها.

ولكن الجمعية العامة وبمقتضى القرار رقم (3314) الصادر في 14 كانون الثاني 1974 بشأن تعريف العدوان، نص وفي ديباجته على أن التدخل المسلح يرادف العدوان، ويتنافى مع المبادئ الأساسية التي يجب أن يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول،³ حيث قامت الجمعية العامة بإعطاء نص قانوني يشمل أعمال العدوان، إذ عرف العدوان في هذه الإطار على أنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى وميثاق الأمم المتحدة".⁴

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الأعمال العدوانية على أنها أفعال عدائية مسلحة تستعمل فيها الوسائل المخالفة لأحكام القانون الدولي، بحيث تكون موجهة ضد دولة أخرى تمسها في كيانها السياسي و وحدتها الإقليمية. وبذلك فإن الجمعية العامة لم تخالف المبدأ أو المقصد العام للميثاق المنصوص عليه في المادة (2) منه والذي يحرم على أعضائه التهديد باستخدام القوة.

ب- صور أعمال العدوان:

من خلال قرار تعريف العدوان الذي تم إقراره من طرف الجمعية العامة، يستفاد بأنه يمكن أن يتحقق العدوان بصورة مباشرة (العدوان المسلح)، أو بصورة غير مباشرة (العدوان الغير مسلح) وذلك من خلال نص المادة 3 من التوصية رقم 3314.⁵

¹ -أنظر المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² -المواد (39-41-42) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

³ -نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص. 43.

⁴ -خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص. 117.

⁵ -المادة 3 من القرار رقم 3314.

-**العدوان المباشر(العدوان المسلح):** يعرف هذا النوع من العدوان بالعدوان المسلح، حيث تستعمل فيه القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، ويكون العدوان المسلح إذا وجدت الإرادة المقنعة على الهجوم الذي تحرك بالفعل.¹

ومن أمثلة هذا النوع من العدوان هو ما حصل على دولة أفغانستان والعراق، بحيث كان الهدف منه هو تحقيق مصالح شخصية للدولة المعتدية، بالإضافة إلى المصالح الشخصية لرؤساء هذه الدول وقادة جيوشها، وكذلك من يملكون قرار سن الحرب دون أسانيد قانونية تقوم على الشرعية الدولية.²

-**العدوان الغير مباشر:** هناك عدة صور للعدوان الغير مباشرة تختلف باختلاف المكان والزمان، حيث يتم عادة عن طريق لجوء دولة ما إلى المشاركة في التخطيط للعدوان أو بتكليف غيرها من الدول للتخطيط بشن عدوان بشكل مخالف للقانون.

كما قد يتخذ شكل التدابير المخالفة للمبادئ المكرسة في الميثاق والموجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو الاقتصادي لدولة ما.³

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق:

إذا تبين لمجلس الأمن أن الحالة المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو تشكل أعمال عدوان، فللمجلس في هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع حد لهذه التهديدات، ورغبة منه في إضفاء الفعالية على دوره الوقائي والعلاجي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد خصص له الميثاق فصلا كاملا وهو الفصل السابع من الميثاق، من خلاله يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة تحمل في مضمونها حلا سلميا لتسوية النزاع.⁴ وتتمثل هذه التدابير في :

1/- التدابير المؤقتة:

تنص المادة 40 من الميثاق على أنه "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من

¹ - يحيوي نورة ، الجزائر الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 1-2013، ص. 162.

² - نايف حامع العليمات، نفس المرجع ، ص. 251.

³ - يحيوي نورة ، مرجع سابق ، ص. 163.

⁴ - ناصر الجهاني مرجع سابق ، ص. 47.

تدابير مؤقتة، ولا تحل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".¹

وعليه فإن هذه المادة هي السند القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في اتخاذ هذا النوع من التدابير وإصدار قراراته الملزمة بشأنها حتى تتصدى لمشروعية هذه التدابير.² حيث أن هذه التدابير التي أوردتها المادة 40 من الميثاق هي في الحقيقة تدابير تحفظية مؤقتة سابقة لوقوع النزاعات أو التدابير الأخرى الأكثر خطورة وتأثيراً، حيث تهدف إلى منع اتساع الحالات وتفاقم الأوضاع ووضع حد لاتساع المجال إلى تهديد السلام العالمي.³

ولكن الإشكال الذي يراود فقهاء القانون هو: هل هذه التدابير تأخذ بعين الاعتبار على صفة الإلزام، أم هي مجرد توصيات سابقة يتخذها مجلس الأمن؟

هناك اتجاهين: الرأي الغالب يعتبر أن هذه التدابير هي مجرد توصيات غير ملزمة، حيث يعتبرون أن هذه التدابير هي مجرد دعوة من المجلس إلى الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه مناسباً من تدابير مؤقتة، وبالتالي فهذه الدعوة يمكن أن يستجيب لها الأطراف ويمكن تجاهلها.⁴ أما الاتجاه الآخر فيعتبر أن هذه التدابير ملزمة لمن توجه له، ولكن السؤال يبقى مطروح هو إذا كانت غير ملزمة لماذا يؤخذ بها المجلس في جلساته إذن.⁵

2- التدابير القسرية:

على الرغم من أن الميثاق قد أشار إلى هذه التدابير، ولكن دون أن يبين ماهي هذه الأعمال. غير أنه بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية نجدها قد حددت في رأسها الاستشاري الصادر في 1962/05/20 المتعلق بنفقات الأمم المتحدة، أن كلمة إجراء تعني كل إجراء يدخل ضمن اختصاص

¹ - المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² - يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013 - 2014، ص. 37.

³ - خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص. 119.

⁴ - ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص. 232.

⁵ - خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع نفسه، ص. 120.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

مجلس الأمن وحده، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في اختيار نوع الإجراء الواجب اتخاذه وفق سلطاته المخولة له طبقاً للفصل السابع من الميثاق.¹

وتشمل التدابير القسرية كل من التدابير الغير عسكرية (41)، والتدابير العسكرية (42)، لتبقى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اختيار نوع التدبير المناسب حسب الحالة المعروضة أمامه.

أ- التدابير الغير عسكرية:²

تشمل التدابير الغير عسكرية التي يتخذها مجلس الأمن الجزاءات السياسية المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، وكذا الجزاءات الاقتصادية المتمثلة في قطع العلاقات الاقتصادية، فبالنظر إلى هذا النوع من التدابير لا تستعمل فيه القوة المسلحة أو أي قوة أخرى تنفيذاً لمطالب مجلس الأمن، وإنما تستعمل فيه ضغوطات أخرى أقل خطورة من النزاعات المسلحة. حيث تنص المادة 41 من الميثاق على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".³

ب- التدابير العسكرية:

بعد فشل الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في إنهاء المنازعات والمواقف الدولية التي من شأنها استمرار تفاقم الوضع،⁴ جعل مجلس الأمن يتدخل عن طريق استخدام القوة المسلحة من أجل وضع حد للتهديدات الدولية التي تأثرت بها المجتمعات الدولية بما أصاب السلم والأمن من تذبذب.

¹ منشورات الأمم المتحدة ، وثيقة قم ST/Leg/Ser.F/1 ، ص. 80

² من تطبيقات مجلس الأمن المعاصرة في مجال التدابير الغير عسكرية تلك المتخذة لمواجهة أزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت، إذ أنه أمام رفض العراق للانسحاب من دولة الكويت تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 660 أصدر المجلس قرار 661 في 6 أوت 1990 . أنظر: عبد المجيد بوكركب ، مرجع سابق ، ص. 227

³ المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ لمي عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2009 ، بيروت، ص. 203.

فالمادة 42 من الميثاق هي الأساس المستند إليه في تطبيق القوة المسلحة المشروعة من قبل مجلس الأمن حيث تنص على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن يتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".¹

حيث تم تعريف هذا النوع من الإجراءات على أنها " الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد الأشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين تربطه إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى".²

* حالات اللجوء إلى التدابير العسكرية:

يعتبر هذا النوع من التدابير عقوبات عسكرية تستعمل في القوة المسلحة بصفة مشروعة، و لكن لا يجوز الأخذ بهذه التدابير إلا بعد استثناء الإجراءات الأخرى المتمثلة في التدابير الغير عسكرية. وعلى هذا الأساس تم تحديد حالات تؤخذ بها هذا النوع من الإجراءات وهي :

أ- الحالة الأولى: إذا كان الانتهاك ذات درجة جسامه الخطر، بحيث لا يمكن إعادة السلم والأمن إلى حالهما دون اللجوء إلى العقوبات العسكرية.

ب- الحالة الثانية : إذا فشلت الإجراءات الغير العسكرية في حسم النزاع بالطرق السلمية وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى حالتهما.³

وكما هو معترف به على أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الأولى بالاهتمام في سبيل تحقيق السلام العالمي وحفظه، وفي سبيل تعزيز التعاون من أجل وضع حد للتهديدات، فعلى الدول الأعضاء منح مجلس الأمن ما يلزم من تسهيلات ومساعدات قصد تحقيق أكبر قدر ممكن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، شريطة أن يطلب مجلس الأمن من الدول ذلك التسهيل.⁴

¹ - المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² - السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص. 397 .

³ - السيد أبو عيطة ، نفس المرجع ، ص. 399-400.

⁴ - مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2008-2009. ص. 172.

الفرع الثاني: طبيعة قرارات مجلس الأمن في مجال إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.

لقد عالج الميثاق موضوع حفظ السلم والأمن الدولي واعتبره من المواضيع الأكثر أهمية، وقد أنيط مسؤولية حفظ السلام العالمي والأمن الدولي لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي المخول له هذه المهمة طبقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يعتبر كسند قانوني له، حيث يتدخل مجلس الأمن عن طريق اتخاذ التدابير المؤقتة والإجراءات المناسبة بما فيها القوة الشرعية من أجل استعادة السلام، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ القرارات المناسبة من أجل ضبط العلاقات الدولية وإعادة الظروف إلى حالها.

أولاً: أنواع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن تنفيذاً للعقوبات الاقتصادية.

إن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدولي لها أثر فعال في العلاقات الدولية، خاصة عند تنفيذ التدابير التي يتم اتخاذها طبقاً للفصل السابع من الميثاق سواء أكانت قرارات غير ملزمة (التوصيات)، أو القرارات الأكثر خطورة وتأثيراً على الدول وهي القرارات الملزمة.

1/- القرارات الغير ملزمة (توصيات).

بالرجوع إلى المادتين (33-38) من الفصل السادس من الميثاق نجد أنها منحت مجلس الأمن نوعين من السلطات في حل المنازعات بالطرق السلمية، حيث تتمثل هذه السلطات في { سلطة فحص المنازعات والمواقف، وسلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية}.¹

أ-سلطة فحص النزاعات والمواقف:

تعتبر هذه السلطة مهمة في مجال إقرار العقوبات والتنبيه إلى نوع التدابير المتخذة، لأن مجال فحص النزاع أو الموقف هو الذي يحدد اتجاه مجلس الأمن إلى نوع القرارات التي يتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، حيث نصت المادة 34 من الميثاق على أنه "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النوع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".²

وباعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي له أن يكيف الموقف أو النزاع المعروض عليه طبقاً لسلطته التقديرية التي منحها إياه الميثاق، حيث يمكن له وبموجب المادة 34 من الميثاق فحص أي

¹- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، مرجع سابق، ص.185.

²- المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

نزاع أو موقف معروض عليه وإن لم يكن مسلحا أو ينطوي على استخدام القوة أو أي موقف يصدر من أي دولة.¹

ب- سلطة تسوية المنازعات بالطرق السلمية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، والمقصود منه هو الاعتماد على الإجراءات الهادفة للسيطرة على الخلاف القائم، حتى لا يصل إلى حد نشوب الحرب واستعمال القوة المسلحة، ولتحقيق ذلك على مجلس الأمن استخدام الوسائل السلمية الفعال لتسوية النزاع، من أجل وضع حد لتفاقم الأوضاع،² وفي مجال تجسيد هذه المبدأ تضمن الفصل السادس من الميثاق صورتين لتفعيل هذا المبدأ وهما:

* دعوة أطراف النزاع إلى استخدام وسائل السلمية لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة والتحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، ما تم التأكيد عليه في المادة 2/33 من الميثاق.³

* توصية مجلس الأمن بما يراه ملازما من طرق سلمية لتسوية أي النزاع أو موقف وفي أي مرحلة كان عليه، مع احترام الإجراءات السابقة المتخذة من طرف المتنازعين.⁴

2/- القرارات الملزمة:

جاء النص على القرارات الملزمة صراحة في إطار السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بتطبيق الفصل السابع من الميثاق، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 25 من الميثاق يفهم منها أنها تضي الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن إعمالا بهذا الميثاق،⁵ إذ يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة وخطيرة لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدولي طبقا لما تضمنه الفصل السابع من الميثاق، بغية حماية النظام العام وضبط العلاقات الدولية في مختلف المجالات.

كما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي بدءا بالتدابير المؤقتة التي تعتبر إجراء سابق لاتخاذ التدابير الغير العسكرية باعتبارها تدبير سلمي، وصولا إلى التدابير العسكرية بعد عدم فعالية الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق، حيث يتدخل مجلس الأمن عن طريق

¹ -لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، نفس المرجع ، ص. 188 .

² -عمر سعد الله ، القانون الدولي المعاصر لحل النزاعات ، دار هومه، ط.2، الجزائر ، 2008 ، ص.24.

³ -المادة 2/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ -عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ب.ن، 2009، ص. 106.

⁵ -تنص المادة 25 من الميثاق على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

القوة المسلحة من أجل وضع حد للتهديدات المخلة بالسلم والأمن الدولي.(أنظر ما تم الطرق إليه بخصوص التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق).

ثانياً: مشروعية قرارات مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها.

إن قرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا بد لها أن تتصف بالشرعية كمبدأ تتصف به الجزاءات الدولية، فمجلس الأمن وعلى الرغم من السلطات الممنوحة إليه إلا أنه لا يمكن أن يصدر ما يشاء من قرارات دون ضابط شرعي أو سند قانوني.

1- ضوابط شرعية لقرارات مجلس الأمن:

هناك مجموعة من الضوابط التي يحتكم إليها المجلس في اتخاذ القرارات المتعلقة بفرض الجزاء على كل مغل بالتزاماته الدولية وهي:

أ- الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.

من أهم الضوابط التي يتخذ بها مجلس الأمن عند إصداره لقراراته الدولية هي احترام والأخذ بأهم ما جاء به الميثاق (مقاصد الميثاق المادة 2 منه)، مع احترام السلطات التي خصصها له الميثاق.

1- التقييد بالمقاصد الأساسية التي حددها الميثاق:

اشتمل الميثاق على مجموعة من النصوص القانونية التي بينت المقاصد والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة كمنظمة دولية، وعينت أجهزتها وحددت وظائفها والوسائل التي تمكنها من تحقيق هذه المقاصد، وذلك من أجل التعبير عن الشرعية الدولية باعتبارها الراعي الرسمي لحقوق الإنسان.¹ حيث تعتبر هذه المقاصد أولى الأهداف التي يسعى الميثاق إلى تحقيقها، وعلى مجلس الأمن أن يسعى إليها بكافة الوسائل لتحقيق المهام الموكلة له عن طريق التزامه للمبادئ والتعليمات من أجل حسن قيام هذه المهام.

وقد سبق الذكر أن من أهم مقاصد الميثاق هو تحقيق السلم والأمن الدولي، حيث تعتبر المادة 1/24 من الميثاق الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدولي.

وبالرجوع إلى مقاصد الميثاق نجد أن هناك علاقة بين القرار وهذه الأهداف، حيث أنه و لو انقسمت كل منهما نصل إلى حد عدم مشروعية القرار.²

¹-خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، ص.2.

²-يازيد بلابل ، مرجع سابق، ص. 58.

والجدير بالذكر هو أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تكون محددة السند والغاية وأن تكون متناسبة مع سبب إصدارها، باعتبار أن هذه الأهداف هي تعبير عن روح الميثاق.¹

2-التزام مجلس الأمن بحدود السلطات المنوطة به:

على الرغم من أن مجلس الأمن هو ذات الإطار العام ودور فعال في بلورة التدابير المخصصة لحفظ السلم والأمن الدولي، إلا أنه يجب التقيد بالسلطات الصريحة والضمنية المخصصة له،² باعتبار أن المادة 2/24 من الميثاق جعلت عمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول {6 و 7 و 8 و 12}، حيث أن هذه الفصول تتوافق مع المادة 2/24، والتي تأتي في صورة ترسيخ للمبادئ القانونية حفاظا على الشرعية الميثاقية.³

ب-القواعد الإجرائية لصدور قرارات مجلس الأمن:

تعد القواعد الشكلية أو الإجرائية دعامة أساسية لمشروعية قرارات مجلس الأمن، إذ يتعين الحكم بعدم مشروعية تلك القرارات إذا تجاوزت هذه القواعد و العكس صحيح،⁴ حيث تشكل هذه القواعد أساسا متينا حتى يمكن الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية هذه القرارات، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية والموضوعية صح القول بمشروعيتها.⁵

وعموما يمكن أن نستنتج أهم القواعد الشكلية التي نصت عليها المادة 3/27 من الميثاق:

أ-صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة 9 أعضاء بما فيهم الأعضاء الدائمون.

ب-ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض، متى كان القرار يجرى اتخاذه إعمالا لنصوص الفصل السادس من الميثاق (المادة 3/27 من الميثاق).

¹ -يازيد بلابل ، نفس المرجع ، ص. 59.

² -تعرف السلطات الضمنية على أنها عبارة عن سلطات إضافية لتلك المحددة في الميثاق، و هي لازمة وأساسية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته و أداء وظائفه و تحقيق الأهداف المسطرة لوجوده. أنظر:الأعواج علي ناجي صالح،الجزءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، د.س.م ، ص.291.

³ - يازيد بلابل ، نفس المرجع، ص. 59.

⁴ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ، ص 71.

⁵ - حسام أحمد محمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، د.د.ن ، د.ط، مصر، 1994 ،ص. 158.

ج- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت وهذا ما نصت عليه المادة (32 من الميثاق).¹

2/- آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

سبق الذكر بأن هناك ضوابط على مجلس الأمن الإعمال بها عند إصداره لقراراته، إلا أنه وعلى الرغم من نص الميثاق صراحة على هذه القواعد، نجد أن مجلس الأمن في بعض الأحيان يتخذ قراراته وفق لسلطات التقديرية حيث تكون خارج نطاق اختصاصه .

وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع أجهزة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، حتى وإن لم يتضمن الميثاق صراحة نصوص قانونية تحوي الرقابة على قرارات مجلس الأمن. أ- الرقابة السياسية:

إن الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي لها القيام بهذا الدور هي الجمعية العامة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الواسع في هذا المجال.²

1- العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن:

من خلال الممارسات الفعلية يتبين أن هناك علاقة حتى وإن لم ينص عليها الميثاق صراحة، إلا أنه يتبين لنا أن هذه العلاقة لا تقوم على التبعية أو التدرج و إنما هي علاقة استقلال³، قائمة على التكامل و التوازن بينهما، حيث تبين لنا أن كل جهاز يكمل الآخر في أدائه لمهامه خاصة ما تعلق منها بحفظ السلم و الأمن الدولي.⁴

إذ تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، غير أن هذه المساهمة تختلف عن مساهمة مجلس الأمن في ذلك وهذا ما تضمنته المادة 10 من الميثاق.

¹-رمزي نسيم حسونة، مشروعية قرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011، ص.551-552.

²-خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق ، ص. 132.

³-أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة ،د.ط ، مصر، 1986 ، ص. 236.

⁴-محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، د.ط ، مصر، 1993، ص. 127.

وعلى غرار ذلك فإن مهمة حفظ السلم و الأمن الدولي هي من اختصاص مجلس الأمن، ولكن و بعد الفشل الذي طال مجلس الأمن عن القيام بالمهام الموكلة له، أدى إلى تطور واقعي لسلطات الجمعية العامة و تقوية دورها بالبدا من حيث منتهى مجلس الأمن.¹

وبالرجوع إلى الأهداف الرئيسية التي يقوم عليها مجلس الأمن هي تحقيق السلام العالمي حيث تقوم الجمعية بمساندته لتحقيق هذه الأهداف، وعند تفقد مواد الميثاق نجد أن هناك تداخل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن باعتبار أن هدفهما واحد وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث عملت الجمعية العامة في العديد من القضايا في مكان مجلس الأمن من بينها (القضية الكورية وقناة السويس)، و في قضايا أخرى مع مجلس الأمن منها (قضية الكونغو).²

2- الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن:

تجد الجمعية العامة أساسها القانوني في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن من خلال نصوص الميثاق، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة السند التي تعتمد عليه الجمعية في ممارستها هذه الرقابة على مشروعية القرارات مجلس الأمن.

- اختصاص الجمعية العامة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن بمقتضى المادة 10 من الميثاق:

إن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام و شامل، يحيط بكل ما نص عليه الميثاق أو يتصل بأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، كما لها فيما عدا ما نصت عليه المادة 1/12 من الميثاق³ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور.

وعليه فإن المادة 10 من الميثاق تعتبر أساس تدخل الجمعية العامة في الكثير من المسائل الخاصة بالأقاليم الغير مستقلة أو موضوعة تحت الوصاية، حيث أنه و بالرجوع إلى الممارسات الفعلية يتبين لنا أن الجمعية العامة استندت إلى هذا الدور من خلال دراسة لمسألة حقوق الإنسان و

¹-أحمد علي عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 75.

²-جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، دار وائل للنشر، ط.1، عمان، 2013، ص. 62.

³-تنص المادة 1/12 من الميثاق على أنه: " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو موقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ".

الحريات الأساسية في بلغاريا و المجر و مسألة التفرة و العنصرية في جنوب إفريقيا خلال الدورتين التاسعة و العاشرة للجمعية.¹

- اختصاص الجمعية بالرقابة على قرارات مجلس الأمن بمقتضى المادة 15 من الميثاق:

يلزم الميثاق مجلس الأمن وباقي الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بتقديم تقارير للجمعية العامة دون أن تلتزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى تلك الفروع، وهذا ما أكدته المادة 15 من الميثاق إذ نصت على أنه "1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة عن مجلس الأمن وتتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرررها أو اتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها".²

يستخلص من نص المادة 15 على أن الجمعية العامة تلعب دور مهم داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة في التنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وهذا ما نادى به الدول الصغرى من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، حيث أعطى للجمعية العامة حق تلقي التقارير السنوية من أجهزة الأمم المتحدة خاصة الرئيسية التي اتخذتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.³

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن أهمية رقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن تكمن في منع تحول مجلس الأمن إلى حلف مجموعة الدول الكبرى ضد دولة أو مجموعة دول، بدعوى قيامها بأعمال عدوانية ويتخذ ضدها تدابير باسم الأمم المتحدة دون مراعاة قواعد العدالة والاحتكام إلى الشرعية الدولية.⁴

ب- الرقابة القضائية:

تعتبر المادة 24 من الميثاق السند القانوني الذي يحتك به مجلس الأمن للقيام بالمهام الموكلة له بمقتضى نصوص الميثاق، من أجل تحقيق أولى مقاصد التي يتضمنها الميثاق.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية يتخذ مجلس الأمن تدابير وإجراءات فعالة سواء أكانت تدابير سلمية أو عسكرية، إلا أن الغاية واحدة ألا وهي منع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين. إذ يقوم

¹-عجال إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص. 35-36.

²-المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

³-عجال إلياس ، مرجع سابق، ص. 39.

⁴- خليل الهادي جمعه سويدان، مرجع سابق ، ص. 139.

بإصدار قرارات على أن تتصف هذه الأخيرة بالمشروعية الدولية وتكون متصلة بأحكام العدالة الدولية باعتبارها أساس عمل الأمم المتحدة.

إلا أنه وعلى الرغم من الحرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن في اتخاذ القرارات في سبيل وضع حد للانتهاكات المخلة بالمبادئ الأساسية للميثاق، استوجبت الممارسات التي قام بها مجلس الأمن أن تؤخذ هذه القرارات لرقابة قضائية لهيئات معنية تقوم بمراقبة مدى مشروعية هذه الأخيرة.

1-العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد نصت المادة 92 من الميثاق على أنه " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".¹

حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 96 من الميثاق نجد أنها تؤكد على العلاقة بين الجهازين على الرغم من انفصالهما إذ تنص على أنه "1-لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية.

2-ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".² وبهذا فإن الآراء الاستشارية والفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية لمجلس الأمن والجمعية العامة لها قيمة قانونية لدى باقي فروع الأمم المتحدة.³

حيث تكمن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في التعاون والتكامل بينهما، وهذا ما تطرقت له المادة 3/36 من الميثاق بنصها على أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عام- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".⁴

¹-المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

²-المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

³-محمد إبراهيم أبو بكر قرين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير سيادة الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص. 62-63.

⁴- المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي نفس الإطار أشارت المادة 1/4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مسألة التعاون بين الجهازين بنصها " أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة".¹

وعليه فقد اعتبرت هذه النصوص القانونية أن العلاقة بين الجهازين قائمة على أساس التعاون والتكامل، باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز المختص للفصل في النزاعات الدولية، في حين يعمل مجلس الأمن كجهاز تنفيذي مسطر لاتخاذ التدابير اللازمة للنظر في المسائل التي تمس بسلامة وأمن الدول.

2- الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

أمام السلطات التقديرية التي منحت لمجلس الأمن استنادا للمادة 24 من الميثاق، وعملا بالفصل السابع من الميثاق، فإن المجلس هو المختص في حفظ السلم و الأمن الدولي. إلا أن هذه السلطات الممنوحة كانت أول داعي يدعو لنقد قراراته.

بالإضافة إلى أن الحرية التي منحت لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة التي تواجه أي نزاع أو موقف، جعل من قرارات مجلس الأمن محل للمراقبة من طرف محكمة العدل الدولية.² حيث أصبحت قرارات مجلس الأمن لا تخلو من عيب عدم المشروعية، لا سيما القرار رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03 الذي أصدره مجلس الأمن على حالة العراق و الكويت.³ مما أدى محكمة العدل الدولية تتدخل كجهاز قضائي لحل النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني السلمي طبقا لنص المادة 92 من الميثاق. وقد تبين وفي إطار ممارسة اختصاصها الإفتائي أنها تمارس نوع من الرقابة على مشروعية أو عدم مشروعية أعمال الأجهزة السياسية الأخرى.

ولكن وعلى الرغم من الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في مراقبة مدى مطابقة قرارات مجلس الأمن مع أحكام القانون الدولي والميثاق القائمة على الشرعية الدولية، إلا أن هناك جدال فقهي حول مشروعية رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في حد ذاتها. بين مريدين و معارضين:

¹- خليل الهادي جمعه سويدان، مرجع سابق، ص. 144.

²-علي بلمداني، إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بومرداس، العدد 31، ج. 1، ص. 414.

³-علي بلمداني، مرجع سابق، ص. 415.

1-الاتجاه الأول: من أنصار هذا الاتجاه (دلاس و كلسن) والقاضي (أودا)، حيث يعارضون رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، على أساس أن هذه الرقابة تؤدي إلى عرقلة عمل مجلس الأمن وتقييد حرياته، وأن قرارات مجلس الأمن تتصف بالإلزامية حتى وإن كانت متعارضة مع قواعد القانون الدولي والميثاق.¹

وحجت أنصار هذا الاتجاه هو أن قبول بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن يعني قبول دول الأعضاء الأمم المتحدة الولاية الإجارية لمحكمة العدل الدولية على قرارات وأعمال الأمم المتحدة، وهو ما يتناقض بشكل صريح مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، وقد تم التأكيد على هذا الرفض بالاستناد إلى نص المادة 2/36 من الميثاق³، حيث أن قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة يعتبر في حد ذاته تجاهل للنظام القانوني للميثاق الذي يقوم على أساس احترام مبدأ سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2-الاتجاه الثاني: من رواد هذا الاتجاه (توماس فرنك) والقاضي (أحمد القشيري)، حيث يرون أنه من الضروري إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية من طرف محكمة العدل الدولية، عن طريق إلغاء هذه القرارات الغير مشروعة و المخالفة لأحكام الميثاق.⁴

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962 إلى القول "أن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية، بوصفها جهاز قضائي يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها سواء في صفة فتوى أو حكم."⁵

¹- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية، د.د.ن، د.ط، مصر، 2009، ص. 120.

²- خليل الهادي جمعه سويدان، مرجع سابق، ص. 146.

³- نص المادة 2/36 على أنه "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تم للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر الجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي". أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ب.ن، 2009، ص. 130.

⁴- مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم، مجلة صادرة عن جامعة خنشلة، العدد الثاني، جويلية 2014، ص. 179.

⁵- مراد كواشي، نفس المرجع، ص. 180.

وقد أكد أنصار هذا الاتجاه على دور محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، من خلال ما تم التطرق إليه من قبل الجمعية العامة في الدورة الثانية لعام 1947، إذ قامت بمناقشة سلطة محكمة العدل الدولية بتفسير الميثاق، عن طريق إصدار توصيتها رقم(171) في 14/11/1947 المتضمن الاعتراف بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق¹، حيث نصت الجمعية العامة على كافة أجهزة الأمم اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها بشأن أية مسألة قانونية تصادفها.²

3-الاتجاه الثالث:لقد كان هذا الاتجاه كحل وسط بين المؤيدين والمعارضين لرقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، إذ يتجه ومن خلال ما تقدم إلى القول أن محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن أو تعديلها، وإنما يمكن لها أن تقوم بتفسيرها بما يقتضيه الميثاق، حيث يمكنها أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية، إذ يجب أن يكون هناك مرجع قانوني لفعالية رقابة محكمة العدل الدولية على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، بحيث أن التفسير الموسع للميثاق لا ينطبق على الجمعية العامة أو مجلس الأمن و إنما هو من اختصاص محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني:

الجمعية العامة³ ودورها في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق الأمم المتحدة، من خلال قمع تهديد السلم أو الإخلال به وكذا منع العدوان، فكان مجلس الأمن الجهاز الأول المسؤول عن تحقيق هذه المهمة الموكلة له في إطار اختصاصه.

ولكن لسبب استخدامه لحق الفيتو جعل دور مجلس الأمن في حالة شلل صعبة الحل، مما جعل البحث عن جهاز آخر يقوم بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين. و في ظل هذا الإطار تم اتخاذ القرار رقم 377 الذي جعل الجمعية العامة تتدخل لتحقيق هذا الهدف، إلى جانب مجلس الأمن باعتبارها تملك اختصاصات عامة بما فيها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق العديد من الإجراءات من بينها اتخاذ التدابير الاقتصادية كآلية دولية لتجسيد دورها في هذا المجال.

¹-التوصية رقم (171) الصادرة بتاريخ 14/11/1947 والمتضمن الاعتراف بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق.

²-خليل الهادي جمعه سويدان، مرجع سابق ، ص. 147.

³-تنص المادة 9 من الميثاق على أنه:"تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة".

الفرع الأول:الاختصاص العام للجمعية العامة و القيود الواردة عليها.

تعتبر الجمعية العامة جهاز عام يتمتع باختصاصات واسعة تكاد تشمل جميع نشاطات الأمم المتحدة،¹ انطلاقاً من هذا المبدأ تم منح الجمعية العامة سلطات واسعة في اتخاذ التدابير الاقتصادية والعسكرية استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث أن الممارسات العملية في هذا المجال قد كونت عرفاً خاصة بعد صدور قرار الإتحاد من أجل السلام، حيث تضمن هذا العرف اختصاصاً جديداً للجمعية العامة بالتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما فيها توقيع الجزاءات الاقتصادية في العديد من القضايا.²

غير أن هذا لا يمنع من فرض قيود على تلك المهام التي أنيطت بالجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي والتي لا يمكنها أن تتجاهلها.

أولاً:الاختصاص العام للجمعية العامة.

بالرجوع إلى المواد (11،14، و 1/35) من الميثاق. نجد أنها تشير إلى أن الجمعية العامة تنظر في المبادئ العامة للتعاون الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و كذا إصدار التوصيات بهذا الشأن مع النظر في النزاعات و المواقف التي ترفع إليها.

1/- المبادئ العامة للتعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

بالرجوع إلى نص المادة 1/11 من الميثاق،³ نجد أن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام يشمل كافة المسائل والمشكلات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، والتي يرفعها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، بحيث يشمل نطاق اختصاصها حتى المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.⁴

¹ يفهم من نص المادة 10 من الميثاق أن الجمعية هي صاحبة الولاية العامة للأمم المتحدة حيث تنص "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق "

² - بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، ديسمبر 2017، ص. 94.

³ تنص المادة 11 على أنه "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي وبدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما".

⁴ - أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، 2008 ، ص. 89.

أ- وسائل تنظيم الجمعية العامة لنزع السلاح:

يتضح من خلال نصوص الميثاق بأن السلطات المخولة للجمعية العامة دور مهم في مجال تحقيق السلام العالمي، من خلال ضبط المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح باعتباره المصدر الرئيسي للتوتر والحرب، حيث يهدف نزع السلاح إلى الإبعاد من النزاعات المسلحة. أما بخصوص تحديد التسليح يفصد به وضع قيود كمية و نوعية على إنزال المعدات العسكرية إلى الميدان.¹ وعلى هذا الأساس اعتمدت الجمعية العامة على مجموعة من الوسائل قصد تحقيق هذا الدور تمثلت في:

1- لجنة نزع السلاح :

في إطار تحقيق الجمعية العامة للأهداف الميثاقية، تم إنشاء لجنة نزع السلاح و الأمن الدولي وذلك انطلاقاً من اهتمامها بموضوع نزع السلاح وتخفيف التسليح، وتتكون هذه اللجنة من كل أعضاء الأمم المتحدة، وقد أصدرت هذه اللجنة توصيات أهمها قرارها الصادر في 20 سبتمبر 1961 الخاص بوضع برنامج لنزع السلاح الكامل والشامل تحت إشراف دولي فعال،² كما تختص هذه اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، حيث أنه وبعد الدراسة المفصلة لهذه المشاريع تقوم بتقديم توصيات في شكل مشاريع قرارات تقترح فيها الحلول التي تنتظر فيها الجمعية خلال جلسات عامة. وقد عقدت هذه اللجنة العديد من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح وتنظيم التسليح منها:

- * اتفاقية حظر استخدام تقنيات التعبير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية.
- * اتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة.
- * اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- * اتفاقية حظر واستعمال و تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

¹ ستيف توليوس وتوماس شمالبيرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، جنيف 2003 ، ص.19 . متاح على الموقع: <http://www.Files.ch/isn/92883/Fulltesct-AR-PDF.24/01/2018>

التصفح(2017/10/08)، الساعة(18:16).

² أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص .89.

2- مؤتمر نزع السلاح:

يعتبر هذا المؤتمر منتدى تفاوض بين الأطراف يختص بالمسائل المتعلقة بنزع السلاح ونظيمه، حيث يقوم بمناقشة هذه المسائل في جلسات عامة رسمية منها و غير رسمية،¹ ومن بين المعاهدات التي اعتمدها المؤتمر هما: {اتفاقية الكيماوية لعام 1992، ومعاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية عام 1996}.

وأهم ما جاء به المؤتمر هو:

* وقف سباق التسلح النووي و نزع السلاح النووي.

* منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.

* منع السباق التسلح في الفضاء الخارجي.

* الشفافية في مجال التسلح الخ من المباداة التي لها صلة بنزع السلاح.²

ب- توصيات الجمعية العامة المتعلقة بنزع السلاح:

لقد أكدت الجمعية العامة على ضرورة التعاون الدولي في مجال نزع السلاح بهدف تحقيق أولى مقاصد الميثاق، عن طريق إصدار توصيات متعلقة بهذا المجال.

حيث أعلنت الجمعية العامة في الكثير من الاجتماعات التي عقدتها، على أنه من واجب الدول التفاوض لعقد معاهدات و اتفاقيات عالمية بخصوص نزع السلاح تحقيقا للسلام العالمي. وعليه فإن فعالية نزع السلاح لا تتحقق إلا بالتعاون و اتخاذ التدابير اللازمة القائمة على أساس الثقة المتبادلة والإرادة السياسية.³

2/ دور الجمعية العام في حل النزاعات الدولية:

يقع الالتزام على كافة أعضاء الأمم المتحدة في أي نزاع من شأنه أن يتعرض إلى السلم و الأمن الدوليين، مما يدفعهم إلى البحث عن الطرق السلمية لحل هذه النزاعات، حيث أجاز الميثاق لكل أعضاء المجتمع الدولي بتنبية الجمعية العامة بأي نزاع أو خلاف من شأنه أن يضر بمصلحة كل دولة. و على الرغم من ذلك إلا أنه لا يجوز للجمعية العامة النظر في أي موقف أو أي نزاع، إلا

¹الجلسات الرسمية تكون في الحالات العادية ، أما بالنسبة لغير رسمية تكون في الحالات الطارئة.

²الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير مؤتمر نزع السلاح، الدورة 56، الملحق 27، المؤرخ في 2001/10/05. الوثيقة رقم A/56/27.

³قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 88/34، التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، المؤرخ في 1980/01/17، الوثيقة رقم A/RES/34/88.

بالنسبة للمنازعات التي تكون في درجة من الخطورة،¹ و التي تكون جد صعبة لتسوية من طرف مجلس الأمن.

بالرجوع إلى المادة 14 من الميثاق حيث مكنت الجمعية العامة من المشاركة في حل وتسوية بعض المنازعات الدولية والتي تكون صعبة حلها من طرف مجلس الأمن حتى وإن لم تصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدولي، باعتبار أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأول في النظر في هذه المسائل، على أساس أن ترك هذه النزاعات دون وضع حد للتسوية تؤدي إلى تعكر العلاقات الودية بين الدول،² وتشمل صلاحيات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية في حالتين:

أ- الحالة الأولى: تبدأ من وقوع الخلاف إلى إدراج المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة بسبب عدم تدخل مجلس الأمن لاتخاذ قرار التسوية لحل هذا النزاع.

ب- الحالة الثانية: تبدأ من إدراج المسألة في جدول الأعمال إلى حين اتخاذ توصية من الجمعية العامة حول تدابير التسوية السلمية لحل الخلاف.³

ثانيا: القيود الواردة على المبادئ العامة لاختصاص الجمعية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أورد ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة للجمعية العامة في مجال حماية وصيانة المجتمعات من أخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي، إلا أنه أورد على هذه الاختصاصات قيودا وضوابط منها ما تعلق بالشؤون الداخلية للدولة، ومنها ما تعلق باحترام السلطات المخولة لمجلس الأمن .

1/- قيد الاختصاص المحفوظ للدول (احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول):

طبقا للمبدأ العالمي المنوط به احترام الشؤون الداخلية للدول وعدم التدخل فيها، جعل الجمعية العامة مقيدة بهذا المبدأ، حيث أنه لا يمكن للجمعية العامة التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتحديد في صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 7/2 من الميثاق على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما

1- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 90.

2- محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، ج.1، منشأة المعارف، ط.6، مصر، 2000، ص. 145.

3- Yves petit, Droit international du maintien de la paix , librerie general de droit et de la jurisprudence , Paris ,2000, p 24

يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق".¹

2- القيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته:

إن المراد من هذا القيد هو وضع فاصل بين سلطات مجلس الأمن و الجمعية العامة، وذلك لسببين هما:

أ- حماية المجلس باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال منع الجمعية العامة من التدخل في هذا المجال.

ب- تنافي التعارض أو التناقض في القرارات التي قد تصدر عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.²

حيث يمنع تدخل الجمعية العامة في مباشرة هذه المسائل إلا في الحالات التي نص عليها القانون، وذلك منعا لتضارب الآراء و الاختصاص بين كافة الأجهزة الأممية.³

وقد تم التأكيد على هذا القيد خاصة في المادة 1/12 حينما تضمنت على أنه لا يكون للجمعية العامة عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه بصدد نزاع معين أن تقدم توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات.⁴

الفرع الثاني: توسيع نطاق اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

لقد تبنت الجمعية العامة سلطات أوسع من تلك المقررة في الميثاق، و ذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدولي عن طريق إقرار العقوبات الاقتصادية كآلية أكثر فعالية لوضع حد للتهديدات الحاصلة في مختلف المجتمعات. فبعد أن كانت من ضمن اختصاصات مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدولي، دخل وفي نطاق اختصاص الجمعية العامة هذه المهام خاصة بعد فشل مجلس الأمن بسبب استعمال حق الفيتو.

¹ - المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² - محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة ، ج.2 ، دار النهضة العربية ، د.ط، القاهرة ، 2006 ، ص. 102.

³ - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - المادة 1/12 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

حيث أنه أصبح من الضروري على الجمعية العامة التدخل والمبادرة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، مما دفعها إلى إنشاء الجمعية الصغرى كمبادرة أولية، ثم إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام.

أولاً: الجمعية الصغرى:¹

ونتيجة لفشل الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تعطيل أحكام الفصل السابع من الميثاق، أدى بالضرورة إلى تدخل الجمعية العامة سعياً لحماية مقاصد الأولى للميثاق إلا و هي تحقيق السلم و الأمن الدولي بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان و حرياته. و قد تمثل تدخل الجمعية هذا للقيام بهذه المهام عن طريق إنشاء جمعية صغرى تتولى هذا الدور باعتبارها جهاز فرعي للجمعية العامة.

1/- الجمعية الصغرى جهاز فرعي تابع للجمعية العامة:

تم إنشاء هذه الجمعية باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية في 27 سبتمبر 1947،² حيث تتشكل من مندوبي جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة،³ وقد قررت الجمعية العامة في 1947/11/13 وبعد مناقشة هذا الاقتراح المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية،⁴ المتضمن إنشاء الجمعية الصغرى من أجل معاونة الجمعية العامة في أدائها لوظائفها، على أن يقوم هذا الفرع بالعمل في الفترة التي تفصل دورات انعقاد الجمعية العامة.⁵

¹- لقد عارض الاتحاد السوفيتي و بعض الدول الكتلة الشرقي إنشاء الجمعية الصغرى عل أساس أنها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، حيث تؤدي إل تقليص من سلطات مجلس الأمن لصالح الجمعية العامة . ولذلك و على الرغم من محاولة الجمعية العامة سنة 1948 من تجديد الجمعية الصغر لمدة عام ، ثم جددتها سنة 1949 لأجل غير مسمى، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل من القبول من طرف الاتحاد السوفيتي حيث رفض هذا الأخير من التعاون معها وقاطع جلساتها ، ولذا فقد تم تجديد نشاطها منذ عام 1958 عل الرغم من وجودها حتى الآن. أنظر: محمد عبد الرحمن الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية ، ج.2 (منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة)، دار النهضة العربية ، د.ط.، القاهرة ، 2006 ، ص. 97.

²- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية ، دار النهضة الجديدة ، ط.3. ، مصر ، 1967 ، ص. 191-192 .

³- حساني خالد ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس ، د.ط. ، الجزائر ، 2011 ، ص. 49.

⁴- حيث أنه ومن منطلق نص المادة 22 من الميثاق الذي تنص على أنه " للجمعية أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، قررت الولايات المتحدة الأمريكية تقديم هذا الاقتراح بإنشاء الجمعية الصغرى.

⁵- بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق ، قانون دولي عام ، 2011 ، ص. 59.

2/- اختصاصات الجمعية الصغرى:

لقد تعددت اختصاصات الجمعية الصغرى بحسب الدور المهم الذي أوكل لها، باعتبارها جهاز فرعي للجمعية العامة الذي يقوم بمعاونتها في تحقيق دورها وتمثلت هذه الاختصاصات في:

*البحث والنظر في المسائل والنزاعات الدولية المعروضة عليها.

*دراسة كل موقف أو نزاع دولي مقدم للعرض إلى الجمعية العامة وإعداد التقارير بشأنه.

*دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصة إذا اقتضى الأمر ذلك.¹

ثانيا: قرار الإتحاد من أجل السلام (الثورة الميثاقية):

إن قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 377 الصادر في 1950/11/03 الذي اتخذته الجمعية العامة، شكل ثورة ميثاقية على نصوص الميثاق المحددة لاختصاص أجهزتها وخاصة ما تعلق بالأجهزة المخولة لها حفظ السلم والأمن الدولي التي هي من صميم اختصاص مجلس الأمن.²

1/-مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام:

على الرغم من أن السبب من اتخاذ الجمعية العامة لهذا القرار هو عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفيتي لحق الفيتو،³ إلا أننا نجد أن القرار خاليا من الإشارة إلى المسألة الكورية.

حيث جاء القرار باقتراح من (أشيسون) وزير الخارجي الأمريكي والذي رأى بأنه يستوجب اللجوء إلى الجمعية العامة ، باعتبارها جهاز له اختصاص فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.⁴ وكان قد أكد القرار في ديباجته عن الأسباب التي أدت بالجمعية العامة إلى اتخاذه والتي تتلخص في مجملها عن فشل مجلس الأمن من القيام بمهامه الأساسية، هذا ما جعل الجمعية العامة تتدخل من ممارسة حقها في صيانة السلم والأمن الدولي وحفظه.⁵ حيث جاء هذا القرار لسد الثغرة التي خلفها

¹- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 100.

²- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص. 342.

³- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 96.

⁴- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، د.ط، الإسكندرية، 2004، ص. 315.

⁵- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص. 344.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

مجلس الأمن عن طريق نقل الاختصاص من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة،¹ باعتباره ومن الناحية القانونية اختصاصا احتياطيا للقيام بصيانة السلم والأمن عن طريق اتخاذ قرارات دولية مختلفة منها فرض عقوبات على المخل بالأحكام الميثاقية .

غير أن هذا القرار قد أثار جدلا فقهيًا من الناحية الواقعية من خلال تنافي أحكامه مع نصوص الميثاق، حيث جاء هذا الأخيرة بصيغة متنافية مع الميثاق، وحثهم في ذلك هو أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في إعداد وفرض التدابير القمعية، وما على الجمعية العامة إلا مناقشة هذه التدابير دون أن تتعدى حدود اختصاصها الميثاقية في إصدار توصيات بشأنها إلا إذا طلب مجلس الأمن صراحة منها ذلك.²

وفي إطار تسيير هذا القرار تم إنشاء لجنتين هما:

أ- **لجنة الإجراءات الجماعية:** وهي مشكلة من أربعة عشر عضوا،³ حيث تقوم هذه اللجنة بالنهوض بكافة الإجراءات المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، عن طريق تقديم تقرير إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة على أن يتضمن هذا التقرير على السبل و التدابير الفعالة من جزاءات اقتصادية وعسكرية لأجل حفظ السلام العالمي.⁴

كما تقوم هذه اللجنة بإصدار توصيات بالتدابير الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي بما في ذلك استعمال القوة.⁵

ب- **لجنة مراقبة السلم الدولي:** نظرا للأهمية التي يكتسبها السلم في مجال العلاقات الدولية، باعتباره الآلية الوحيدة التي تزدهر بها مجال الحياة السياسية والاقتصادية ، حيث ووفق هذه المهمة تم إنشاء

¹- بدر الدين بوذياب، مرجع سابق، ص. 60.

²- بدر الدين بوذياب ، مرجع سابق، ص. 60.

³- تتمثل هذه أربعة عشر في (استراليا، بلجيكا، رومانيا، كندا، البرازيل، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الفلبين، المكسيك، تركيا، فنزويلا، يوغسلافيا ، المملكة المتحدة البريطانية العظمى و ايرلندا الشمالية).

⁴- قرار الجمعية العامة رقم (337) المؤرخ في 1950/11/3 .

⁵- مرشحة محمود، المنظمات الدولية. النظرية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، د.ط، سوريا ، 2009 ، ص. 122.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

هذه اللجنة والتي بدورها تتكون من أربعة عشر دولة¹، مهمتها تكمن في مراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة التي تهدد بالسلم الدولي.²

2/- مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلام:

لقد ثار جدال فقهي حول صلاحية الجمعية العامة في اتخاذ تدابير جزائية سواء أكانت اقتصادية أو عسكرية، خاصة بعد صدور قرار الإتحاد من أجل السلام الذي أسند الجمعية العامة اختصاصات لم يرد ذكرها في نصوص الميثاق لا صراحة ولا ضمناً.

أ- اختصاص الجمعية العامة بإصدار القرار:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن قرار الإتحاد من أجل السلام الهدف المراد منه هو تخفيف من النزاعات الدولية، حيث أنه وبهذا المراد نجد أنه يسعى إلى تحقيق أهم مقاصد الميثاق وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، في ظرف لا يستطيع مجلس الأمن التدخل لتحقيق هذا الهدف.³

وحجة أنصار هذا الاتجاه مستمدة من نظرية التفويض أو نقل الاختصاص بسبب عجز مجلس الأمن من أداء الدور المنوط به، حيث تفوض مهام المجلس إلى الجمعية العامة نيابة عنه في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حفظ السلم و الأمن الدولي. حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 24 من الميثاق⁴ التي تضمن بأن الاختصاص أو المسؤولية الأساسية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق السلم الدولي لمجلس الأمن، إلا أن هذا لا يعني أن يكون الاختصاص مانع من الأجهزة الأخرى، وبالتالي فلبأس أن تبدأ الجمعية العامة من حيث ما يتوقف في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن.⁵ حيث يفهم من نص المادة (24) بأن الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن هو القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولكن إذا تعذر ذلك فيمكن أن تخلفه الجمعية العامة باعتبار نص

¹-تتمثل في (الصين، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، العراق، نيوزلندا، إسرائيل، باكستان، المملكة المتحدة الأمريكية لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، السويد، تشيكوسلوفاكيا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، لأوروغواي).

²-أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص. 97.

³- قلي أحمد ، قوات حفظ السلام - دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 ، ص. 153.

⁴-المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

⁵-أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع نفسه ، ص. 98.

المادة كان صريحا عندما أشار بأنه لا مانع على باقي الأجهزة في مباشرة بعض الوظائف الأساسية من بينها السلم والأمن الدولي.

كما أضافت المادة 10 من الميثاق بأن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام بكل ما يدخل في اختصاص المنظمة من أمور ولها أن تتخذ اتجاهها مواقف وتصدر توصيات.¹

ب- عدم اختصاص الجمعية العامة في إصدار القرار:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الجمعية العامة غير مختصة بإصدار هذا القرار بدليل أن المادة 2/11 من الميثاق²، قد أوضحت بأنه على الجمعية العامة أن تلتزم بإحالة كل مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده،³ باعتبار أن قرار الإتحاد من أجل السلام ما هو إلا قرار معدل لاختصاص فروع المنظمة،⁴ وأن سلطة توقيع الجزاء هي اختصاص أصيل لمجلس الأمن كجهة تنفيذية ولا يستطيع أي جهاز في الأمم المتحدة سلبه إياها.⁵ وعليه فإن أصحاب هذه الاتجاه يرون أن هذا القرار جاء مخالفا لنص المادتين (108 و109) من الميثاق و للمبادئ التي قامت عليها الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث يتطلب إجماع الدول الدائمة في مجلس الأمن عند اتخاذ قرارات في المسائل الموضوعية المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.⁶

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق الذكر يبدو أن اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية جزاء مقرر من رد المجتمع الدولي، هدفه حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أن هذا الإجراء الردعي شهد تطورا عبر مختلف العصور وذلك نظرا لأهميته كإجراء دفاعي غير مسلح عن مصالح المجتمعات الدولية.

1- أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق، ص. 100.

2- المادة 11 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكر ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2009-2010 ، ص. 12.

4- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث- دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النشر والتوزيع، ط.1، د.ب.ن، 1985، ص. 175.

5- بلمديوني محمد، مرجع سابق ، ص. 92.

6- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية ، مطبعة دار السلام ، د.ط ، بغداد ، 1979 ، ص. 47.

الفصل الثاني : النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام

إلا أن مفهوم الجزاءات الاقتصادية كان محلاً للنقاش حول إيجاد تعريف متفق عليه، ولكن وعلى الرغم من المحاولات لم يوجد تعريفات قانونية متفقة عليها، وإنما حدد حالات اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية.

وقد استقر الفقه الدولي على الاعتراف بالعقوبات الاقتصادية كجزء دولي من خلال الفصل السابع من الميثاق، حيث تستمد هذه الأخيرة شرعيتها من خلال نص المادة 41 من الميثاق والتي أكدت على انعدام القوة أثناء تطبيق هذه التدابير.

كما تبين ومن خلال هذه الدراسة أن مسؤولية فرض العقوبات الاقتصادية لا تقع على عاتق مجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي، بل أثبتت الممارسات الدولية إمكانية حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في حالة عجز مجلس الأمن عن مواجهة الأزمات بسبب حق الفيتو، وذلك رغم انعدام النص الصريح في الميثاق يدعوا إلى اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ ما تراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الباب الثاني:

صعوبة التوفيق بين العقوبات

الاقتصادية الدولية كآلية لحفظ السلم

والأمن الدوليين وحق الشعوب

في التنمية

الباب الثاني: صعوبة التوفيق بين العقوبات الاقتصادية الدولية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين وحق الشعوب في التنمية

لقد كان للعقوبات الاقتصادية الدولية دور مهم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحرياته والاساسية، ولكن بعد فشل دور مجلس الأمن في مجال إقرار هذه العقوبات انحل دورها في مجال تجسيد مهمة السلام العالمي.

حيث أصبح فرض العقوبات الاقتصادية على الدول والأفراد المدنيين كعاجز لتحقيق وحماية حقوق الإنسان من جهة، والحق في التنمية باعتباره أحد أهم محاور التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، خاصة بعد شلل مجلس الأمن خلال حرب الخليج التي وقعت على العراق وكذا تدابير الحصار الاقتصادي التي فرضت على ليبيا، هذا ما جعل الأمم المتحدة في أزمة سياسية تركت الشك في مصداقيتها،¹ وبهذا تحولت الحرب الرادعة إلى حرب عدوانية خلفت انعكاسات إنسانية واقتصادية على الدول والمدنيين.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأنه وإن كانت مسألة السلم العالمي مسألة تهم البشرية بالكامل، فإن التنمية تعد شأنا هاما يمس صالح البشرية، فالطريق إلى السلام لا بد وأن يمر بالتنمية المتضامنة الشاملة للبشرية، التي تضع في اعتبارها علاج التخلف الذي أصبح ظاهرة تعاني منها البشرية،² حتى يمكن الإقلال من مصادر النزاعات الدولية والقضاء على الإرهاب الدولي.

وللتوضيح أكثر سوف نحاول التعرف على الحق في التنمية كمحور من محاور حقوق الإنسان (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على كل من العراق وليبيا (الفصل الثاني).

¹- حيث قال الأمين العام للأمم المتحدة "هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة، ليس هناك خوذات زرقاء، ولا علم لهيئة الأمم المتحدة، وأنا ببساطة تصلني أخبار عن سير الحرب عن طريق تقارير الحلفاء ولا يمكن القول أن الأمم المتحدة مسئولة عن هذه الحرب". انظر في ذلك: سعيد اللوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2004، ص. 211.

²- التخلف هو انعكاس لحالة أو ظاهرة اقتصادية واجتماعية متدنية ومتأخرة عن مستوى تطورها وتقدمها سواء في زمان ومكان معين ولمجتمع أو دولة معينة أو مجتمع ودول محدود، معتمدة أساس على الإنتاج الأولي لا على الإنتاج الصناعي أو البلد الذي تكون موارده غير مستغلة أو غير مستخدمة استخداما كفنا وفق للفن الإنتاجي الحديث.

الفصل الأول:

الحق في التنمية محور من محاور

حقوق الإنسان

تطبيقاً لمبدأ أن "البشر هم صانعو التنمية، لذا يجب أن يكونوا هدفها"¹، بمراعاة ذلك فإننا عندما نتكلم عن الحق في التنمية نعني بذلك حقوق الإنسان واحترام الإنسان في ذاتية وحياته الأساسية، وهذا انطلاقاً من أن الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه. ومن الواضح هو أن حقوق الإنسان أساس العدالة والسلام كما أن تلبيتها تساهم في عملية التنمية، وعليه فإن السلم والأمن الدوليين محور هذه العملية، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الأعمال الكامل للحق في التنمية، مما جعلها المرأة العاكسة للعدالة والتضامن والتعاون الدولي في وقت نعلم فيه اختلاف جغرافية الموارد الطبيعية في مناطق مختلفة.

ومما لا شك فيه هو أن القانون الدولي في وقتنا الحاضر يشهد تغيرات جوهرية متنازعة على كافة فروعها، فقد أخذ دورا بارزا في سبيل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ارتكزت العلاقات الدولية إلى المصالح الاقتصادية. وقد طغى على هذا الأخير زيادة نمو وترسيخ قواعده وأحسن مثال الجزاء الاقتصادي الذي يكون باستعمال الوسائل الاقتصادية والمالية للضغط على الدولة للامتثال لأحكام القانون، إلا أنه لا يمنع من القول بأن تلك التدابير الاقتصادية لها آثار غير مرغوبة على حقوق الإنسان من جهة وتحقيق عملية التنمية بأبعادها المختلفة، هذا ما دفع الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية إلى استحداث قانون دولي خاص بالتنمية يتضمن إجراءات تعزيز الحق في التنمية.

ولتوضيح تلك العراقيل التي تصيب الحق في التنمية باعتبارها محورا أساسيا لحقوق الإنسان استوجب معرفة حقوق الإنسان التي لها تأثير غير مرغوب فيه من قبل تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية عقبة أمام أعمال منظومة حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ثم التطرق لموضوع العقوبات الاقتصادية عقبة أمام أعمال الحق في التنمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

العقوبات الاقتصادية عقبة أمام أعمال منظومة حقوق الإنسان

إن احترام حقوق الإنسان من المتطلبات الأساسية للتنمية المحلية، ومما لا شك فيه أن مبدأ احترام هذه الحقوق له تأثير كبير على التنمية، حيث أن عميلة الربط المحكم التي نصت عليها المواثيق المتعلقة

¹-تقرير التنمية البشرية الأول لعام 1990 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNEP).

بالحق في التنمية وحق الشعوب في السيطرة على ثرواتها الداخلية وحقها في تقرير مصيرها هو الطريق الواسع لبلوغ التنمية التي تستهدف كافة نواحي حياة الإنسان، لأجل ضمان الرقي والازدهار للشعوب. لهذا وقبل التطرق للحق في التنمية استوجب الأمر التعرف على حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الأول:

مفهوم حقوق الإنسان

من المعلوم هو أن الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة تحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون الإنسان، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، وهذا ما أكده القاضي الياباني (تانكا TANKE) في قضية جنوب غرب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً في ذلك على أهمية حقوق الإنسان،¹ باعتبار أن الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن حماية حقوق الإنسان لها دور مهم في تفعيل الآليات الدولية لضمان هذه الحقوق سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وقد تمتد جذور تنمية حقوق الإنسان من خلال الصراع نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين الذي رصد أمكنة العالم.²

حيث أنه يمكن القول أن حقوق الإنسان وبشكل عام هي علم الكرامة الإنسانية الذي تتزوج فيه العديد من العلوم للحفاظ على إنسانية الإنسان عبر مختلف العصور.³

الفرع الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

على الرغم من الاختلاف القائم بين خبراء القانون الدولي حول بنود الشرعية الدولية لحقوق الإنسان،¹ إلا أنه يمكن أن تشمل هذه الشرعية وعلى العموم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

¹ - لقد أكد الأستاذ تانكا على أنه " يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية ، و أن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية و لا من خلال معاهداتها الدولية ، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان و إنما لها التأكيد على وجودها و حمايتها " .أنظر: د. ذيب محمد - د. حياموي نبيلة ، أبعاد التدخل و أثارها على قواعد حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 07، جانفي 2018، ص. 367-368.

² - محمد رتيب محمد عبد الحافظ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، ص. 2. متاح على الموقع: WWW.e-aihr.org/ferchichi/T11.pdf تاريخ التصفح (2018/03/03)، الساعة (12:13).

³ - المكي دراجي، الانعكاسات السلبية للعولمة على حقوق الإنسان ، مجلة المفكر، العدد 09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ، ص. 373.

الإنسان وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث أنه يكمن الهدف من وراء هذه الوثائق ومن خلال نصوصها إلى حماية حقوق الإنسان سواء بصفة داخلية في تلك التشريعية أو بصفة مكملة لها.²

أولاً: دور ميثاق الأمم المتحدة في تجسيد وحماية حقوق الإنسان:³

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان أول اهتمام الذي ركز عليه المجتمع الدولي هو مسألة السلام العالمي، باعتبار أن السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحرية، وقد ارتبط البحث عن السلم والأمن الدوليين بصيغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.⁴

ومن الأهداف الرئيسية التي نص عليها الميثاق هي الدفع بالرفعي الاجتماعي وكذا رفع المستوى المعيشي في جو من الحرية، حيث تضمن الميثاق أسس لأجل تحقيق التعاون بين الدول من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كما تضمن عبارات صريحة عن مقصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز.⁵

يفهم من هذه الأهداف أن الميثاق لعب دور مهم في الحث على أهم الآليات التي تساعد على تحقيق التنمية عن طريق السعي لدعم هذا الحق بكل الوسائل سواء القانونية أو البشرية.

¹ - هناك من يعتبر بأن المجموعة الدولية لحقوق الإنسان تشمل و طبقاً للفقرة الأولى (ج) (192) من توصية اليونسكو سنة 1974 على، نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

والبعض الآخر من خبراء القانون الدولي يرون بأن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تشمل فقط على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين الدوليين. انظر: نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2015، ص. 61-62.

² - نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع نفسه، ص. 61-62 ،

³ - إن الميثاق معاهدة كاملة ومواده ملزمة لكافة الدول الأعضاء حسب ما قضت به المادة 103 منه، ففي مجال حماية حقوق الإنسان يجب أن تلتزم الدول بما يقرره الميثاق و أن تقدم التنازلات حتى يكون كل إنسان على أراضيها متمتع بكافة الحقوق من بينها الحق في التنمية.

⁴ - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومه، د.ط، الجزائر ، 2003، ص. 110-111.

⁵ - أنظر ديباجة الميثاق وكذا المادة الأولى منه.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، واعتمد من طرف الج.ع في باريس 1948/12/10 بموجب القرار (277أ) باعتباره المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب.²

1/- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن هذا الميثاق العديد من الحقوق التي توحى باهتمام بحقوق الإنسان، حيث تشير المادة الأولى والثانية منها إلى أن جميع الناس دون تمييز يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق،³ ومن بين الحقوق التي أولها الإعلان اهتماما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأجل تحقيق أكبر قدر من الرفاهية.⁴

2/- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ظهر وفي إطار إلزامية هذا الإعلان اتجاهين، بين منكر لهذه الصفة القانونية وبين مؤيد لها.

أ-الاتجاه المنكر: على الرغم من أن الإعلان العالمي ومنذ سنة 1948 أصبح هو المعيار الدولي الخاص لحقوق الإنسان، إلا أنه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون تم التصديق عليها، بل هو مجرد توصية صادرة من الجمعية العامة لاعتبار أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية،⁵ بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الإعلان لم يصب في قالب اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية الواجبة الاحترام.⁶

¹- جاء هذا الميثاق متضمنا مقدمة و 30 مادة، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع في 10 ديسمبر 1948 ويعد أكثر الإعلانات شهرة.

² - موقع الأمم المتحدة: www.un.org

³- مازن ليلو راضي-حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان . الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط.1، عمان ، 2008 ، ص. 219.

⁴- أنظر المواد 22- 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/أنظر كذلك مازن ليلو راضي- حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع نفسه، ص 220.

⁵ - عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، ص.114

⁶- حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط.3، القاهرة ، 1972، ص. 558.

ب-الاتجاه المؤيد: لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بتمتع هذه الوثيقة بقوة إلزام في حدود معينة، وعليه يمكن الاعتراف بأن هذه الإعلان قد اكتسب الصفة الإلزامية بمرور الزمن، خاصة بعد التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تحولت وبموجب هاتان الاتفاقيتان الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، كما أنشأ هذان العهدين نظاما قانونيا دوليا للرقابة على ضمان تطبيق واحترام حقوق الإنسان وحياته.

بالإضافة إلى ذلك فقد حظي هذا الإعلان بالقبول على النطاق العالمي بوصفه المعيار المشترك التي تقاس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها.¹

حيث أنه وبالرجوع إلى ما تضمنه الميثاق من حقوق وحرقات نلتمس أنه تتنافى الانتقادات الموجهة له، وذلك من خلال ما أثبتته الواقع العملي حيث أصبح هذا الإعلان يحمل قوة هائلة تفوق التوصيات، نظرا لأهميته واحترامه من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء، مما يعني نهاية الجدل القائم حول القيمة القانونية للإعلان.²

ثالثا:العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

بعد الإقرار بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كآلية دولية تسعى لتجسيد وحماية حقوق وحرقات الإنسان الأساسية التي تضمنها الميثاق، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب القرار رقم 2200(أ) (د-21) عهدين خاصين بحقوق الإنسان أحدهما يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى تشمل الحقوق المدنية والسياسية،³بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴ وقد أكدت الجمعية العامة عن أهمية العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرقات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي.⁵

¹ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، 1995، ص.05.

² - عبد العزيز العشايوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية ، ط.1 ، الجزائر، 2009، ص. 15

³ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200(أ)(د-21) الدورة الحادية و العشرون، ديسمبر 1966.

⁴ - مازن ليلو راضي - د. حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ، ص. 224.

⁵ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان قرار رقم 119(أ)، الدورة السادسة والخمسون، المؤرخ في 06/02/2002، الوثيقة رقم A/RES/56/144 ، ص. 02.

1/- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يمثل هذه العهد جزء من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/01/03 وفقا لأحكام المادة 27 من الإعلان، بعد التوقيع والتصديق عليه من طرف الجمعية العامة بمقتضى القرار رقم 2200أ(د-21) المؤرخ في 1966/12/16.¹ وقد تضمن هذا القرار العديد من الحقوق سعيا لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، حيث أكد على أهم حق من حقوق الإنسان التي تساهم في التنمية وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بما في ذلك حقها في حرية السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذا حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.²

كما تضمنت المواد من 6-15 العديد من الحقوق الواجب إعمالها بمقتضى هذا العهد حيث تمثلت في: {الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة، وكذا الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي والحق في حماية الأسرة والأمهات ومساعدة الأطفال، بالإضافة إلى الحق في مستوى معيشي كاف من خلال الحصول على الغذاء والكساء والمأوى}،³ كل هذه الحقوق توجي إلى أن العهد كان حريصا على تشجيع السبل والآليات الفعال من أجل تحقيق التنمية الشاملة لمختلف المخططات التنموية.

2/- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به:

لقد تضمنت المواد من (1-21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة الحقوق المدنية والسياسية اللازمة لحياة الإنسان، حيث نصت المادة 10 وكذا المادة 2 من الإعلان على المبدأ العالمي وهو مبدأ المساواة بين جميع الناس وعدم التمييز العنصري.⁴

وقد دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بتمام تصديق خمس وثلاثين (35) دولة وهو ما قضت به المادة 49 من العهد، في حين دخل البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، القرار رقم 48/أ، المؤرخ في

1994/03/11، الوثيقة رقم A/RES/48/119

² ماثيو كريفن، تعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة 03، دائرة الحقوق، ص. 57-58. متاح على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/M3.pdf، تاريخ التصفح (2018/03/03)، الساعة (11:59)

³ أنظر المواد من 6-15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁴ أنظر المواد 10 و 2 من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان. /قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ(د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

الفصل الأول : الحق في التنمية محور من محاور حقوق الإنسان

والسياسية حيز التنفيذ في الوقت ذاته، بتصديق عشر دول وهو ما نصت عليه المادة 9 من البروتوكول،¹ومن بين الحقوق التي أولاهها اهتماما أكثر هي عدم خضوع الأشخاص للتعذيب أو العقوبات القاسية واللامنسانية، وكذا ضرورة احترام الحقوق التي تضمنها الميثاق وكفالتها على جميع الأفراد دون تمييز من بينها الحق في المشاركة في الحياة السياسية.²

الفرع الثاني: أهم الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان.

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل هذا الإعلان إلى معاهدات دولية تحمل صفة الإلزام تمثلت في:

أولا: الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة.

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة من أجل وضع حد لكل أشكال المعاملات اللانسانية خاصة أثناء العقوبات الدولية وهي:

1-/الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري:

تم نفاذ هذه الاتفاقية في 1969/01/04 طبقا للمادة 19 منه³، حيث تقوم على مبدأ الكرامة والتساوي بين جميع البشر في اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون من أجل تحقيق أولى مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون تمييز، لأن التمييز العنصري من شأنه أن يعترض العلاقات الدولية الودية بين الأمم وتعكير السلم والأمن الدوليين بين الشعوب.⁴

2-/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة:

نظرا لخطورة التعذيب على سلامة الشخص أولت المواثيق الدولية اهتماما كبيرا لهذا الموضوع منها هذه الاتفاقية، التي اعتبرت بأن الاعتراف به من الحقوق المتساوية والغير قابلة للتصرف لجميع أعضاء

¹ -مازن ليلو راضي-د.حيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ، ص. 224-225.

² -قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 117-118.

³ -الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 1969/01/04.

⁴ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 أ (د-20) المؤرخ في 1965/12/21، متاح على الموقع

www.ohchr.org، تاريخ التصفح (2018/03/03)، الساعة(11:12).

الأسرة البشرية، وفقا لما هو منصوص عليه من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، إذ تقوم على أساس الحرية والعدل والسلم في العالم.¹

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق بعض الفئات المعينة:

لقد تم الاعتماد ومن قبل منظمة الأمم المتحدة حماية بعض الفئات المعينة، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي:

1/- اتفاقية حقوق الطفل:

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي ملزم قانونا بحماية حقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن حقوق الطفل هي جزء من حقوق الإنسان والتي تتصل بمجموعة من الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن 18²، باعتبار أن الطفل هو أكثر عرضة للمس بالحقوق الإنسانية، وبما أن الأمر هو بشأن مجموعة حقوق إنسانية أكثر عرضة للانتهاك هناك حاجة لحمايتها بشكل خاص.³ حيث تضمنت الاتفاقية جملة من الحقوق التي توجي بحماية خاصة للطفل من بينها الحق في الحياة ، الحق في مستوى معيشي لائق وكذا حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحةالخ.⁴

لذا استوجب الأمر إعداد الطفل إعدادا كاملا طبقا لمضامين المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والحرية والمساواة.⁵

¹- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. متاح على الموقع:

<http://www.unicef.org>، تاريخ التصفح(03/03/2018)، الساعة(11:20).

²- الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" أنظر: المادة

الأول من اتفاقية حقوق الطفل ، الدورة 42، CRC/C/GC/8 ، المؤرخ في 18 أوت 2006 ، ص.5.

³- جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، حقوق الطفل ، متاح على الموقع:

<http://www.acri.org.il/education/ar/wip-content/uploads/2013/05 children-ar.pdf>، تاريخ

التصفح(05/03/2018)، الساعة(18:12)

⁴- راجع نصوص هذه الاتفاقية، و راجع أيضا نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص. 107-108.

⁵- جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، مرجع سابق، ص. 5.

2/- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة:

تعتبر هذه الاتفاقية الميلاد العالمي لحماية حقوق المرأة من أشكال التمييز العنصري، تم التوقيع عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ليتم نفاذها في 03 سبتمبر 1981 وفقا للمادة 27 من الاتفاقية.¹

ومن بين الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي المساواة بين المرأة والرجل، باعتبار أن التنمية الكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلم تتطلب مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، بالإضافة إلى أن مبدأ التمييز انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان.²

الفرع الثالث: تصنيف الحق في التنمية من حقوق الإنسان.

من استقراء موانيق المتعلقة بحقوق الإنسان نلاحظ أنها تعكس تطور هذه الحقوق، فهي لم تعد تقتصر على تحويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختيار، بل امتدت إلى تخويله حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومما أدى إلى ظهور جيل من حقوق الإنسان تطورت بتطور مراحل المجتمعات الدولية.

أولاً: التصنيف التقليدي للحقوق والحريات (الجيل الأول).

إن الجيل الأول من الحقوق والحريات يراد بها مجموعة الحقوق السياسية والمدنية السابقة الذكر، فهي حقوق تتحقق بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو من أية جهة أخرى.

وهذا ما تم تأكيده في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966، إذ تأسس لذلك التلاقي الحتمي بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية.³

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر في 1979، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، متاح على الموقع: <http://www.unicef.org>، تاريخ التصفح (2018/03/07)، الساعة (14:20).

² للمزيد من التفصيل راجع ما تناولته اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979.

³ -عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجا)، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، قسم الموانيق الدولية و-حقوق الإنسان، 2012، ص. 27-28.

ثانيا: التصنيف الحديث للحقوق والحريات (الجيل الثاني).

جاءت هذه الحقوق كنتويج للصراع الذي خاضه مناصرو حقوق الإنسان، بحيث تضمن العديد من الحقوق من بينها الحق في العمل، الحق في مستوى معيشي لائق وكذا الحق في الصحة. يتبين لنا أن دور الدولة في ظل هذه المنظومة من الحقوق كان له أثر إيجابي وليس سلبي بخلاف الحقوق الواردة في الجيل الأول، حيث تكون الدولة مطالبة فقط بعدم الاعتداء على هذه الحقوق.¹

ثالثا: حقوق وحريات الجيل الثالث.

وهي تلك الحقوق الحديثة للإنسان التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة ومشكلاتها المتنوعة، حيث ورد النص على حقوق هذا الجيل في المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة.²

ومما هو الجدير بالذكر هو أن الحق في التنمية يعتبر من بين الحقوق التضامنية الرئيسية التي يطلق عليها بحقوق الجيل الثالث، بحيث يعود الفضل في ذلك إلى الفقيه Karel Kasek في تحديد الحقوق التضامنية وتسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان.³ إذ يحظى الحق في التنمية بأهمية كبيرة خاصة في زمن التغيرات الكونية والعولمة فهي بذلك تشكل آلية صحية لاحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

انتهاك العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الإنسان..

تعتبر حقوق الإنسان من أهم أساسيات الإنسان التي يجب أن يترعع في ظلها، إلا أن هناك بعض التدابير يمكن أن تؤدي إلى عرقلة سير تمتع الإنسان بهذه الحقوق، ومن بين هذه الإجراءات تلك التدابير التي تطبق لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالرغم من أهمية هذه الإجراءات إلا أن سوء استخدامها يؤدي إلى الإضرار بالشعوب والأمم وهذا ما نشهده حاليا لدى معظم شعوب العالم، حيث تؤدي هذه

¹ -محمد فابق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، 2000، ص. 101.

² -محمد إبراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، 2018، ص. 52-53.

³ -عاطف سليمان برهوم، مرجع سابق، ص. 29.

الإجراءات إلى التأثير بمختلف الفئات وطبقات المجتمع، سواء أكان التأثير هذا مباشراً أو غير مباشر على حقوق الإنسان.

الفرع الأول: انتهاك العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الإنسان بطريق مباشر.

من خلال الاطلاع على التعليق العام الثامن الذي خصصته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، فإنه يتبين أن هناك حقوق يطالها تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية بطريقة مباشرة، مع العلم أن هذه الحقوق ليس حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية فقط بل هناك حقوق مدنية وسياسية.

أولاً: الحق في الحياة.

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الإنسان وأعزها وهذا ما تم النص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه بحيث لا يجوز حرمان أحد منه.¹

كما تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الوثائق التي عالجت مواضيع تتعلق بالحقوق من هذه الطبيعة إلى نواحي مختلفة لا يمكن فصلها عن الحق في الحياة، كالحق في المسكن والطعام والصحة والعمل والمستوى المعيشي، إذ تعتبر هذه الحقوق لصيقة بالحق في الحياة ولا غنى عنها لضمان تمتع الإنسان بحياة كريمة، وهذا ما تم تأكيده في قرار الجمعية العامة رقم A/RES/5/421 بتاريخ 4 كانون الأول 1950.²

وعليه يمكن القول بأن هذا الحق هو حق مركب فهو حق من الحقوق مدنية وسياسية من جهة، ومن جهة أخرى هو حق من الحقوق الاقتصادية واجتماعية. وهذا ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في وجود علاقة بين كل من المادة (6-20) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واللذان يجسدان العلاقة بين الحق في الحياة والسلامة الجماعية الناجمة عن حظر الدعاية

¹ -أنظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1966.

² -أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/5/421 المؤرخ بتاريخ 4 كانون الأول 1950.

إلى الحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريض التمييز أو العداوة أو العنف.¹

ونظرا لأهمية هذا الحق نصت معظم المواثيق الدولية على ضرورة احترام هذا الحق وتوفير له الحماية قانونا إذ لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، وقد اقتصر ذلك على معالجة عقوبة الإعدام من خلال وضع قواعد وشروط تفرض على أساسها هذه العقوبة، على أن لا تفرض هذه العقوبة إلا إذا كانت أشد حطوة ووفقا للتشريع المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وأن لا يتناقض مع أحكام هذا الميثاق ولا مع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.²

كما نصت المواثيق الدولية وفي سبيل تعزيز حماية هذا الحق وضع تدابير من شأنها حماية أي شخص من أي تعسف، ومن جهة أخرى طالبت بضرورة الامتناع عن وضع تدابير تمس هذا الحق وتعرق سير تمكن كل الفئات والشعوب بأكملها من هذا الحق، وهذا ما يحصل في الوقت الحالي لدى مختلف البلدان حينما فرضت عليها تدابير جزائية، وفرض قيود تمنع وصول تلك المواد الأساسية والضرورية للحياة اليومية للمواطن كالأدوية والمعدات الطبية وغيرها من المواد الإنسانية.

وقد أثبتت التقارير الدولية أن العقوبات المفروضة على العراق قد ألحقت أضرارا على الفئات الضعيفة خاصة الأطفال، حيث سجلت عدد كبير من وفيات الأطفال خلال فترة الحظر الذي فرض قيودا على أنواع معينة من الأدوية وكذا عدم كفاية الأنظمة الطبية لمتابعة أمراض معينة.³

ثانيا: الحق في التعليم.

تضمن هذا الحق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 26 منه، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المادتين 13-14 منه.

¹-رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة البريستول، ط.2، د.ب.ن، 2002، ص. 215.

²-المركز اللبناني لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية في لبنان لعام 2002، متاح على الموقع التالي:

www.rightsobserver.org/files/civil-and-political-rights-ARABIC.pdf، تاريخ

التصفح(2018/05/20)، الساعة(10:00)

³-تيم نبلوك ، العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط: العراق - ليبيا - السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص. 76.

إن التعليم هو حق ضروري وأساسي تكفله المواثيق الدولية، إذ أن إنكار حق الأشخاص في التعليم وانتهاكه يضر بقدراتهم على تطوير شخصيتهم وحماية أنفسهم وأسرهم والمشاركة على نحو ملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعلى الصعيد المجتمع برمته.

وقد أثبتت الدراسات الدولية أن التعليم يسيء إلى قضية الديمقراطية والنقد الاجتماعي، وبالتالي إلى السلام العالمي والأمن البشري، فلكل فرد حقه في معرفة حقوقه الأساسية من خلال تعلم ومعرفة حقوق الإنسان، فتعلمها من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن البشري وكذا صيانة السلم والأمن الدوليين،¹ مما يفرض على الدول توفير البيئة الملائمة للتمتع بهذا الحق، سواء من ناحية تأمين مجانية التعليم أو إلزامية توفير فرص التعليم دون تمييز أو من خلال تحسين الأوضاع المادية لقطاع التعليم.²

ولكن رغم محاولة المجتمع الدولي ومن خلال انعقاد ندوات ومؤتمرات دولية للتأكيد على أهمية هذا الحق، إلا أن هناك بعض الإجراءات قد تؤثر على حقوق الإنسان، كذلك التدابير التي تتخذ لحفظ السلم والأمن الدوليين مثل العقوبات الاقتصادية الدولية، فهذه الأخيرة حتى وإن كان لها دور فعال في صيانة السلام العالمي، إلا أنها تتدخل بصورة قاسية تعيق سير بعض القطاعات مثل قطاع التعليم، حيث تؤدي هذه الإجراءات إلى انخفاض الإنفاق الحكومي بسبب الحظر والقيود المفروضة على الدولة المستهدفة وغيرها من التأثيرات التي تسببها هذه التدابير الدولية على قطاع التعليم.³

ثالثاً: حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي.

يعرف حق تقرير المصير بأنه حق الشعب في اختيار نظام الحكم الذي تريده والسيادة التي تريد الانتماء إليها،⁴ وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق وأولى له اهتماماً من خلال التعرض له في العديد من نصوصه، بالإضافة إلى ما تضمنته الجمعية العامة ضمن قرارها رقم 1514 الصادر في

¹ - تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000، الحق في التعليم، متاح على الموقع التالي:

www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user-upload/ET-hauptseite/manual/versionen/arabisch/freedoms/fr، تاريخ التصفح (20/05/2018)، الساعة (11:03)

² - أنظر المادة 2/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³ - خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص. 375.

⁴ - أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال - دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص. 463.

كانون الأول 1960 والمتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة ، حيث أكدت وفي ظل هذا القرار على أنه "ولجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها في اختيار مركزها السياسي وسعيها في تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".¹

من خلال التعرض لهذا الحق نجد أنه يتضمن شقين في إطار ما تضمنه من مفاهيم هي:

***الشق الأول:** يعرف هذا الشق بحق تقرير المصير الخارجي، الذي جاء في سياق تمكين الشعوب التي كانت واقعة تحت الاستعمار من الحصول على كيانها الخاص بها على المستوى الدولي بحرية مطلقة من خلال ثلاثة خيارات، أولها خيار الاستقلال التام وإقامة دولة ذات سيادة، والثاني هو خيار الحصول على الحكم الذاتي مع إقامة علاقات تعاقدية مع دولة مستقلة توكل لها بعض شؤونها الدفاعية والخارجية، أما الخيار الثالث فهو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة بإحدى صور الاندماج المعروفة في الأنظمة الدستورية. وهذا ما تم تأكيده في قرار الجمعية العامة رقم 1514 لعام 1960 والقرار رقم 2625 لعام 1970.

***الشق الثاني:** وهو ما يعرف بحق تقرير المصير الداخلي، حيث يتكون من متطلبات وطنية داخلية تتصل بواجب الدول في تمكين الشعوب من تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما تضمن لها تحقيق الرفاهية والنماء، وقد نص على هذا الشق من حق الشعوب في تقرير مصيرها صراحة في المادة 1 لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

كما تولت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا التعليق على ذلك بقولها " إن هذا الحق هو واحد من حقوق الإنسان والذي بمقتضاه يكون لكل فرد الحق في اختيار أي جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يرغب في الانتماء إليها".²

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في كانون الأول 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.

² - أحمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص. 464-465.

وفي نفس الإطار أكد إعلان الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على ضرورة احترام هذا الحق، والتشجيع الصادق من الدول والمنظمات لسيادة الشعوب على ثرواتها وموارده الطبيعية وفقا لما يقرره الميثاق وكذا المبادئ المقررة في نفس الإطار.¹

وبالرغم من تأكيد معظم المواثيق الدولية على ضرورة احترام هذا الحق، إلا أن الممارسة الفعلية للعقوبات الاقتصادية الدولية التي يشهدها العالم اليوم تشكل عاجزا معيقا لمقتضيات هذا الحق، كما يمكن القول على أن هذا الحق يقوم على مبدأ الحرية المطلقة للدول والشعوب للتصرف في الثروات الطبيعية، ولكن العقوبات الاقتصادية قد تتعارض مع هذا المبدأ الأساسي لقيام أي دولة كانت.

إن العقوبات التي فرضت على العراق تعتبر النمط الأمثل لتلك التدابير التي أثرت بشكل كبير على الموارد الطبيعية، حيث استهدفت هذه العقوبات القاعدة الأساسية لاقتصاد دولة العراق متمثل في النفط ومنتجاته، حيث أدى هذا إلى عرقلة الدورة الإنتاجية لها على الصعيد الوطني وعمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة به، مما يعيق عوامل جذب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لاستثماره.

كل هذه النقاط تجعل من العقوبات الاقتصادية الدولية عائق في سبيل تعزيز أساسيات حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث يعتبر هذا الأخير من بين الحقوق التي تتأثر بشكل مباشر من تلك التدابير الدولية التي يتخذها مجلس الأمن في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: انتهاك العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الإنسان بطريق غير مباشر.

على الرغم من فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا من شأنها أن تخلق جو من عدم الاستقرار في جوانب مختلفة من حياة الدولة المستهدفة، بحيث تؤدي إلى حرمان مواطنيها من بعض الحقوق الأساسية والمعترف بها على الصعيد الدولي بطريق غير مباشر.

أولا: حرية الرأي والتعبير.

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظرا لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معا أكدت الشرعية الدولية عليه ووضعت معايير المقبولة لممارسته.

¹ - أنظر المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة

رقم: A/RES/1803، دورة 17، المؤرخ في ديسمبر 1962

ويتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين لا يستوي ممارسة إحداها دون الأخرى، فالأولى هي حرية الرأي أما الثانية فهي حرية التعبير، بحيث أن ضمان ممارسة هذا الحق باعتباره الركن الأساسي يؤدي إلى بناء مجتمعا ديمقراطيا، ويكمن الهدف من حماية هذا الحق وضمن تمتع الأفراد به هو إشراكهم في إدارة الحياة العامة للبلاد وضمن الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.¹

إلا أنه قد يحرم الأفراد والمواطن العادي من التمتع بهذا الحق الأساسي الذي يمكنه من المشاركة في الحياة العامة له، جراء تطبيق تلك التدابير الاقتصادية وهذا ما يشهده العالم في مختلف البلدان بحيث أثرت تلك القيود المفروضة ضد الدول على تمتع الفرد البسيط من حقه في إبداء الآراء والتعبير عنها في مختلف المجالات.

ثانيا: الحق بالمساواة أمام القضاء .

يعد حق التقاضي من الحقوق العالمية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذا الحق هو حق أصيل من خلاله يتم للأفراد الدفاع عن حقوقهم وأن يردوا أي اعتداء يقع عليها، كما أن هذا الحق هو الذي يجسد لنا دولة القانون القائمة على الأسس الديمقراطية، وبناء على ذلك فإن أي مصادرة لهذا الحق يعد عملا غير مشروع.

ولضمان حقوق وحرريات الأفراد لا يكفي فقط الاعتراف بهذا الحق، بل يجب أن يكون هؤلاء متساوين أمام القضاء عندما يمارسون حقهم في التقاضي،² فالحق في المساواة هو الآخر حق من الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يعد مدخلا لباقي الحقوق والحرريات الأخرى فأى مساس بهذا الحق يؤدي إلى انهيار تلك الحقوق والحرريات.

ويتجسد هذا المبدأ في كونه مبدأ ضروري لقيام دولة القانون وبناء الديمقراطية، فالتفاوت بين الناس يقضي على منجزات الديمقراطية ويؤدي إلى تسلط فئة على أخرى وإلغاء كل الضمانات المقررة لحقوق

¹ - أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)،

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص. 5-10.

² - عتيقة بلجيل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص. 165-

الناس وحررياتهم.¹ فالمساواة أمام القضاء هي من الأهداف التي تسعى إليها الشعوب لتحقيق العدالة بين الأفراد، ويقتضي مضمون المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا وبدون أية تفرقة، أي لا يوجد محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذاتهم.²

من المعلوم أن الحق في القضاء هو مدخل عام لكل الحقوق وبه تتحقق وتصلح الحقوق والحرريات الأخرى، لكن تبقى هناك بعض الأسباب والإجراءات تؤدي إلى عرقلة ممارسة هذا الحق، كتلك التدابير الاقتصادية الدولية التي تفرض على الدول المخالفة للقانون الدولي. بحيث تؤدي إلى ترتيب آثار سلبية على المواطنين من بينها انعدام التساوي بين الأفراد أمام القضاء، بالإضافة تدهور المرافق القضائية وكذا الوسائل الأساسية لقيام هذه المرافق سواء أكانت وسائل مادية أو بشرية، وذلك جراء الحصار والحظر الذي فرض على شعوب بعض الدول التي شهدت مثل هذه التدابير.

ثالثا: الحق بالمعاملة الإنسانية وعدم الخضوع للمعاملة القاسية.

إن سلامة الجسم وتكامل أعضائه ومنع التعذيب هو حق معترف به منذ صدور الإعلان الأمريكي، كما تم التأكيد عليه من جديد في اتفاقية 1969 والتي أقرت منع التعذيب والمعاملات القاسية، كما تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيها وذلك في دورتها المنعقدة في مدينة (قرطاجنة دي لاس إندياس) الكولومبية سنة 1985، بحيث يفهم ومن نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن التعذيب هو فعل يرتكب عمدا لشخص ما قصد إحداث ألم بدني أو عقلي أو إحداث معاناة بأي شخص لأغراض التحقيق أو كعقوبة أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر.

كما يفهم ومن خلال نص المادة على أن التعذيب هو استخدام الوسائل التي يقصد منها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم يتحقق الألم البدني أو العقلي.³

¹- دشورش حسن عمر، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 2، 2017، ص. 100-101.

²- دشورش حسن عمر، نفس المرجع، ص. 105.

³-Article02:(for the purpose of this convention, torture shall be understood to be an act intentionally performed whereby physical or suffering is inflicted on a persons for purpose of criminal investigation, as a means of intimidation, as personal punishment as prevention measures an a penalty or for any other purpose, torture shall be the use of methods upon a

إلا أنه وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية تعمل على تحريم التعذيب والمعاملات القاسية وللإنسانية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن الدول لم تتقيد بما جاء فيها، بل وأحيانا تذهب في اتجاه معاكس وتمارس التعذيب بأبشع صورته، وهذا ما أثبتته الممارسات الواقعية حينما تم فرض تدابير دولية قاسية مست كافة الفئات منها العقوبات الاقتصادية الدولية التي سجلت أثار وخيمة على طبقات الضعيفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ.¹

المبحث الثاني:

العقوبات الاقتصادية عقبة أمام إعمال الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو بذلك المرآة العاكسة لمرحلة جديدة من تطور منظومة حقوق الإنسان التي باتت أكثر تهديدا على المجتمعات الدولية. فالنظريات الحديثة لحقوق الإنسان أصبحت تهتم بجوانب حياة الإنسان المادية والمعنوية كافة، من أجل رفاهية القطاع الاقتصادي بمختلف جوانبه الاجتماعية والثقافية والسياسية التي لا يمكن إغفالها لتقييم مدى فعالية عملية التنمية.²

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد باتت العقوبات الاقتصادية كحاجز لتحقيق تلك الأهداف التنموية التي تسعى إليها كل دولة، فمن جهة هناك ضرورة أساسية لتطبيق العقوبات الاقتصادية لردع المنتهك لأحكام الميثاق، ومن جهة هناك إهدار لحقوق الإنسان عامة والحق في التنمية خاصة، وفي هذا الإطار يقول بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة " أن هناك تناقض أساسي مع ميثاق الأمم المتحدة، لاعتبار أن هناك مادة تنص على اتخاذ إجراءات إلزامية ضد دولة معينة، ومن جهة أخرى نص الميثاق على تحقيق هدف التنمية الاقتصادية لجميع الشعوب....، حيث أكد على أن الجطر لا يخدم

person intended to obliterate the personality of the victim or to diminish his physical or mental capacities, even if they do not cause physical pain or mental anguish.
The concept of torture shall not include physical or mental pain or suffering that is inherent in or solely by the consequence of lawful measures, provided that they do not include performance of the acts or use of the methods referred to in this article).

¹ ابن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، قسم العلوم القانونية، 2009، ص 54.

² أنظر ما ورد في ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر في 1986.

السلام والأمن الدوليين، بل يجب وقبل كل شيء حماية حقوق الإنسان، وبهذا الصدد نجد أن هناك تناقض مع الأهداف الأولى للأمم المتحدة كهدف التنمية الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان.¹

المطلب الأول:

المعالجة القانونية لإعمال الحق في التنمية

لقد أعطى القانون الدولي أهمية بالغة لموضوع التنمية فبالرجوع إلى مختلف المواثيق والقرارات الدولية، نجد أنها تتصدى لتعريف التنمية وتبيان أبعادها والتكييف القانوني لها، على أساس أنها حق من حقوق الإنسان الجماعية التي تتمتع بها الجماعات والشعوب وتطغى عليها أهمية بالغة على الساحة الدولية.

الفرع الأول: مركز الحق في التنمية في إطار القانون الدولي.

إن مفهوم التنمية العام من أهم المفاهيم الدولية الحديثة في القرن العشرين، ذلك أنه يرتبط بأهداف تهم كافة شعوب العالم في ظل عالم متباين الثراء والمصالح، حيث جعلت مسألة الاهتمام بهذا الحق وإلقاء الضوء على جميع نواحيه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق.

أولاً: معنى الحق في التنمية.

يجدر بنا وقبل التعرف على الحق في التنمية معرفة ما المقصود من "التنمية" بصفة عامة.

1/-تعريف التنمية عامة:

إن نواه مفهوم التنمية ولدت لدى علماء الاقتصاد من خلال التغيرات التي مست المجتمع بهدف منح الفرد القدرة على التطور الذاتي، بصورة تحقق التحسن في مختلف أنماط حياته عبر التخطيط المستمر عن كيفية استغلال موارده، وحسن توزيع تلك عائدات الاستغلال على متطلباته وإشباع حاجاته.

ولكي يتم ذلك لابد من تنظيم قانوني يهدف إلى تحقيق هذا المسار، فمن هنا انتقل مفهوم التنمية إلى الفقه القانوني بدليل التنظيم الاقتصادي، بحيث أن هذا الأخير هو الذي أدخل مفهوم التنمية إلى المجال القانوني سواء على المستوى الوطني أو الدولي.¹

¹-Alain Michet et Fabien Voyer, L'irak la faute, éditions de Cerf, Paris, 1999, pp.85-87.

وقد استخدم هذا المفهوم خلال الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد موجة التحرر التي شاهدها دول العالم الثالث، مع انتشار الأزمات والنزعات العسكرية والغير عسكرية عبر المجتمعات الدولية التي كان لها تأثير مباشر على التنمية. حيث ظهرت التنمية كآلية دولية للقضاء على التخلف والوصول إلى مسار الدول المتطورة بالارتكاز على مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها، وبهذا المنطلق تم تعريف التنمية على أنها " تعني حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومتميزة، تشكل كل منها وبدرجة متفاعلة عاملا مستقلا وتابعا في أن واحد".²

وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية نجد أنه يعرف التنمية عامة في الفقرة الثانية من ديباجة هذا الإعلان على أنها " عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف الحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعا".³

كما تم تعريف التنمية على أنها " التطوير المقصود للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية منها، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب بها إلى حالة مرغوب بها".⁴

أما بالنسبة للتنمية الدولية فهي تعتبر عملية تنفيذ الحلول طويلة الأجل للمشاكل بمساعدة الدول النامية على توفير القدرة الضرورية لتوفير الحلول المستدامة.⁵

2/- تعريف الحق في التنمية:

بعد ما تم التعرف على التنمية عامة وبمختلف نواحيها تأتي لمعرفة "معنى الحق في التنمية".

يرى الأستاذ (أوريليو كريسستكو) بأن الحق في التنمية "يعني خطي التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

¹ - نوري رشيد نوري، القانون الدولي للتنمية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية- النجف الاشرف، العدد41، المجلد 02، 1997، ص. 209.

² - محمد صادق، إدارة التنمية و طموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د.ط، عمان ، 1983، ص. 20.

³ - أنظر الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية.

⁴ - لعلى بوكمتش، الحق في التنمية كأساس تنمية الموارد البشرية و تحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد11، جوان 2013، الجزائر، ص. 81.

⁵ - نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص.209.

كما عرفها الأستاذ (ب.قرافات B.Graferath) على أنها" مطلب ثوري يتطلب في جملة أمور تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية".¹

في حين نجد أن الأستاذ (Zalmani Haquani) قد عرف الحق في التنمية على أنه" مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع {الدولة ، الأمة أو الشعب}، وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل تفتح وازدهار شخصيته".²

غير أن هناك جانب من الفقه يعتبر أن الحق في التنمية هو" تجنيد الموارد المادية والإنسانية الداخلية والدولية والإقليمية بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم".³

3/- خصائص الحق في التنمية:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم خصائص الحق في التنمية:

- هو حق مركب من عدة حقوق تتسجم مع بعضها لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

- هو حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للمساومة.

- هو حق يهدف إلى تغيير الأوضاع القائمة والسير بها نحو الأفضل.

- هو وسيلة للتمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

- هو حق يحتاج ومن أجل فعاليته إلى تغيير نظام الاقتصادي الدولي، وإقامة نظام جديد يقوم على العدل والمساواة والتعاون والتضامن في العلاقات الدولية.⁴

¹-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، الجزائر، 2007، ص. 165.

²-Zalmani Haquani, le droit au développement fondements et sources ,R.J, Dupuy , Sijithff , pays bas ,p.23.

³- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان، 2005، ص. 152.

⁴-على بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، جوان 2013، ص. 82.

مما تقدم يمكن القول بأن الحق في التنمية هو مجموعة المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في مجال تعزيز التنمية بمختلف أبعادها، سعياً لتحقيق أفضل مستوى معيشي ممكن لرفاهية جميع السكان، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وكذا التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، انطلاقاً من فكرة أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي في التنمية والمستفيد الأول منها.¹

ثانياً: علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان.

من المعلوم هو أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حقوق يكتسبها جميع البشر منذ الولادة، وهي حقوق غير مستمدة من القانون وإنما مرتبطة بمفهوم الكرامة الإنسانية وسابقة في وجود القانون.

أما عن العلاقة التي تربط بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان يتبين ذلك من خلال ما ورد في المادة الأولى من الإعلان، حيث نصت المادة على أن هناك علاقة بين الحق في التنمية وباقي حقوق الإنسان، إذ أنه ومن خلال إعمال الحق في التنمية يمكن إعمال باقي حقوق الإنسان الأخرى.²

كما أكد على ذلك السيد (رأول فيرير) بقوله "وهكذا يتصل الحق في التنمية بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر ما يتصل بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية".³

يتبين ومن خلال ما ورد بأن هناك علاقة وثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان، فهو بذلك يشكل الأرضية التي يمكن ومن خلالها التمتع بباقي حقوق الإنسان الأساسية. فهو إذن يوجد بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة فهو السبيل لإعمالها، فأي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن يقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق.

ثالثاً: مضمون الحق في التنمية .

من خلال استعراض مواد الإعلان العالمي للحق في التنمية يتبين لنا أن هناك ارتباط وثيق بين الحق في التنمية والتشريعات الوطنية التي تضمنته، كما نجد أن هناك علاقة بين التنمية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وكذا سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية المكونة لها.

¹ -محمد إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص. 36.

² - أنظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية.

³ -على بوكميش، مرجع سابق، ص. 85.

1/- الحق في التنمية والتشريعات الوطنية.

مما سبق القول بأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان فإنه حق كل فرد في المشاركة والإسهام في تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يمكن أن تحترم فيها كافة الحقوق وأن يتمتع بهذه التنمية.¹

وعليه ينبغي على الدول على المستوى المحلي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، من أجل القضاء على المعوقات والصعوبات التي تقف في وجه التنمية ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق احترام كل الحقوق دون تمييز أو إقصاء اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو سياسي.²

وعلى ضوء صياغة باقي مواد الإعلان يمكن القول بأن الحق في التنمية ينبغي أن تضمنه التشريعات والسياسات الوطنية وذلك من خلال عنصرين هما:

* الحق في المشاركة في سياسات التنمية الوطنية.

* الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات التنمية الوطنية.

حيث أن المشاركة في التنمية والتمتع بها يبقى أداة من أجل إعمال الحق في التنمية.³

2/- الحق في التنمية والمواثيق الدولية (بعد إعلان الحق في التنمية 1986).

منذ اعتماد إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 توالى الوثائق الدولية التي تؤكد على أهمية هذا الحق بوصفه جزءا من منظومة حقوق الإنسان منها:

* إعلان برنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993.

* إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام 1996.

* إعلان الألفية لعام 2000 وما حواه من أهداف وخطط تعرف (بأهداف الإنمائية الألفية).

¹- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2008، ص. 152-153. /أنظر كذلك المادة 1/2 من إعلان الحق في التنمية.

²- أنظر المادة 3/6 من إعلان الحق في التنمية.

³- عبد العزيز النويصي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الجديدة، د.ط، الدار البيضاء، 1998، ص.68.

رغم توالي هذه الوثائق الدولية في تأكيد أهمية هذا الحق، إلا أن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان كان صريحا في التأكيد عليه بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الإنسانية وأنه يجب تنفيذه وإعماله.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإعمال الحق في التنمية.

سبق القول بأن الحق في التنمية من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظرا لك سوف نقوم بالتكليف القانوني لهذا الحق، بالإضافة إلى إبراز الطبيعة القانونية له.

أولا: التكليف القانوني للحق في التنمية.

بالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة، نجد أنه اعتبر عملية التنمية حق من حقوق الإنسان الأساسية وليس مجرد طلب غير إلزامي يطالب به الأفراد الحكومة التي يمكن لها الاستجابة أو الرفض لهذا الطلب.

والسؤال المطروح ماهو الطابع القانوني للحق في التنمية ، هل هو حق فردي أو حق جماعي؟.

1/- الحق في التنمية حق فردي من حقوق الإنسان.

إن النظرة الدولية للحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان هو في الأصل حق فردي،² على أساس أن التنمية يجب أن تنصب على الأفراد، فالفرد هو محور عملية التنمية وهو القائم والمستفيد منها بدرجة أولى.³ وقد تضمن إعلان الحق في التنمية أهم الآليات الهادفة لتوفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان، بتحسين أوضاعه المعيشية من أجل وضع حد لمشاكل الفقر والجهل والمرض والبطالة، لذلك تسعى إلى توجيه التنمية صوب كل فرد موجود على الأرض سواء للدول النامية أو المتقدمة.⁴

¹ - عبد العزيز محمد الواصل، الحق في التنمية الواقع و المأمول، المجلة العربية، العدد 498، أبريل 2018، متاح على الموقع: www.arabicmagazine.com، تاريخ النصف (2018/04/20)، الساعة (12:23).

² - ولد الجيلالي هواري ، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على الخطط التنموية المحلية، مرجع سابق، ص. 101.

³ - محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان. الحقوق المحمية، ج.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2008، ص. 406.

⁴ - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص. 185.

2/- الحق في التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان.

اعتبر الأستاذ Espielle على أن الحقوق الجماعية عامة هي تلك الحقوق التي يتم ممارستها بشكل جماعي بين الشعوب أو الدول كغالبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،¹ وقد أكد إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 بأن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف فيه و هو جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان.²

حيث أكد جانب من الفقه بأن الحق في التنمية ليست حق على الدول أو الشعوب بل هي واجب أيضا، بمعنى أنها حق وواجب في نفس الوقت وعلى نفس الشخص، فهي واجب على الأفراد والشعوب كما هي واجب على الدول والحكومات، وعليه فهي واجب والتزام يقع على عاتق المجتمع الدولي بجميع مؤسساته للوفاء والنهوض من أجل تحقيقه،³ ومن بين التطبيقات الفعالة في مجال الحقوق الجماعية نذكر ومنها على سبيل المثال:

*الحق في تقرير المصير.

*الحق في السلام.

*الحق في التنمية.

*حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال.

على الرغم من الاتفاق على أن الحق في التنمية عند البعض هو حق جماعي، إلا أنه يثار سوء تفاهم حول اعتبار أن الحق في التنمية هو حق جماعي وليس فردي، إذن ماهو المقصود بالحق الجماعي هل هو حق للدول أو حق للشعوب؟.

¹ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، نفس المرجع، ص. 236.

² الفقرة السادسة عشر من ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر في 1986، و كذا الفقرة الأولى من نفس الإعلان.

³ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص. 137.

أ- التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان:

يقول البروفيسور "رينيه جان دبوي" على أن " يجب التأكيد على الجماعة فالإنسان من دونها كان غير مسئول وهذه هي برجوازية القرن التاسع عشر، يتمسك بحقوقه كما يفعل برأس ماله متجاهلا الآخرين، ولكن يجب أن تؤكد أيضا على الفرد، فالجماعة من دونه تصبح فكرة تجريدية عدائية أو حتى قاتلة".¹

نلاحظ أن الأستاذ يؤكد وبالضرورة الجماعة باعتبارها الفاعل الرئيسي لأي حق كان، مع تأكيد على الفرد لأن الجماعة من دونه هي فكرة عدائية وبالتالي فإن الفرد هو تكميله للجماعة.

ب- التنمية حق للدول:

لقد كان ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي لسنة 1981 كاتفاق ملزم، موفقا في الفصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من الناحية الشكلية، إذ نص على التنمية بأنها حق للشعوب بصورة صريحة في المادة 1/22 منه على أنه " تتمتع جميع الشعوب بحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يحقق احترام حرياتهم وكرامتهم وفي التمتع المتساوي للتراث العام للبشرية"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه " من واجب الدول وبصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية"²

حيث يرى الأستاذ "Espie" على أن الحق في التنمية هو حق للدول والشعوب يجب أن يستنبط من الاعتراف لحق كل إنسان في حياة حرة ولاتقة في مجتمعه.³

3- الصفة المزدوجة للحق في التنمية.

لقد أكد جانب من الفقه على الصفة المزدوجة للحق في التنمية، وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية باعتبار أن الحق في التنمية ينسجم مع حقوق الإنسان كمحور أساسي لها، فالمستفيد الأول من هذا الحق

¹ -محمد الأمين مصطفى بديرينة، ، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2009 -2010، ص.32.

² -قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

³ -محمد الأمين مصطفى بديرينة، نفس المرجع، ص 33.

هو الفرد ولكن وحده لا يتمكن منه دون تدخل الدولة لوضع الآليات والإجراءات اللازمة لتمكينه من ممارسة هذا الحق والدفاع عنه.¹

فالحق في التنمية إذن هو حق فردي وحق من حقوق التضامن في آن واحد، بمعنى أنه حق للفرد وحق للشعوب والدول معاً. فهو بالنسبة للشعوب والدول يعد استكمالاً للحق في تقرير المصير الذي لا يكتمل دون أن يصطبغ بالتنمية، وبهذا فالحق في التنمية بالنسبة للشعوب يماثل الحقوق الاجتماعية بالنسبة للأفراد في الدول،² باعتبار أن الهدف النهائي له هو رفاهية الإنسان وسعادته، مادام أن التنمية تشمل الدول لأنها جزء من النظام الاقتصادي الدولي وشخص من أشخاص القانون الدولي.³ بحيث أن السعي للنمو الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته، فالإعلان يشير وبوضوح إلى أن التنمية عملية شاملة تستهدف السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم الهادفة في التنمية.⁴

ويعد هذا الحق من جميع حقوق الإنسان الأخرى فهو لا ينفصل عن حقوق كثيرة منها حق الإنسان في الحياة، كما ترتبط ولزوماً بحق الدول في الاستقلال والمساواة وحق تقرير المصير.⁵

وفي نهاية الأمر ورغم الاختلاف في تكييف هذا الحق إلا أن الحق في التنمية يعني احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراك أكبر للمواطنين في إنجاز الدول.⁶

ثانياً: الملزمون بإعمال الحق في التنمية.

من اتساع مضمون الحق في التنمية كحق للأفراد والشعوب والدول، قد وسع هو الآخر من شريحة الملتمون بإعماله حيث أورد هذه الالتزام على كل من (الأفراد، والدولة، والمجتمع الدولي).

¹ - محمد الجوهري، تنمية العالم الثالث- الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، ج.1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط.5، د.ب.ن، 1989، ص. 52.

² - محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص. 406.

³ - ولد جيلالي هواري، مرجع سابق، ص. 105.

⁴ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية في ذكراه الخامسة و العشرين، متاح على الموقع: www.un.org، تاريخ التصفح (2018/04/30)، الساعة (22:13).

⁵ - محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص. 54.

⁶ - متاح على الموقع: <http://www.amnesty-arabic.org/test/hre/our-rights/test/why-hr.htm>، تاريخ التصفح (2018/04/30)، الساعة (22:30).

1- الفرد كإنسان:

حيث لا تقوم التنمية إلا بجهد الإنسان ويتوقف عليه إدراكها وتحريكها، لكي يتمكن من تنمية نفسه و أن يساهم في تنمية الآخرين.

2- التزام الدول:

إن التطور الذي حصل في مفهوم دولة الديمقراطية السياسية ككائن حي يعيش في وسط اجتماعي واقتصادي، ومن ثم تطور حقوق الإنسان تطورا من شأنه أن يضيف إليها حقوقا جديدة تفرض التزامات ايجابية على الدولة بأن تكفل له أعمال هذه الحقوق.¹

3- التزام المجتمع الدولي (منفردين ومجتمعين):

يعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم الوثائق الدولية التي تشير إلى التزام المجتمع الدولي، ممثلا في أعضاء الأمم المتحدة منفردين ومجتمعين، على أن يعملوا على إدراك محتوى الحق في التنمية رغم اتساعه وهذا ما أشارت إليه المادة (55) من الميثاق على " أن الأمم المتحدة تعمل على:

1-تحسين المستوى المعيشي وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية، وما تتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.²

وعليه ومن خلال ما تم التأكيد عليه في مختلف المواثيق الدولية، فإن الحق في التنمية حقق العديد من الإيجابيات منها:

*إثبات تقرير المصير للدول المستقرة وحققها في سيادتها على الموارد الطبيعية.

*منح الحق في التنمية للجماعات والشعوب بدلا عن الشخص المفرد.

¹-عمر يوسف الطيب، الحق في التنمية في -المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان(الإعلان الأمريكي ، الميثاق الأوروبي، +الميثاق الإفريقي) ، دراسات إفريقية، ص. 68.

²- صافي الدين محمد عبد الكريم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، القاهرة، 2005، ص. 671.

*الحرص على الاهتمام بكل من الجيل الأول والجيل الثاني وعدم التفرقة بينهما كحقوق للإنسان.

*الحق في التنمية قد أكد على دور المجتمع الدولي في تقديم الدعم اللازم للدول النامية لتحقيق تنميتها.¹

المطلب الثاني:

العقوبات الاقتصادية الدولية وإعمال الحق في التنمية

مما لا شك فيه هو أن العقوبات الاقتصادية الدولية الية لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان المقدسة عالميا، إلا أن الواقع يثبت فشل هذه التدابير في تحقيق ما هو مانوط بها، من خلال اصطدامها بالواقع التنموي لأي دولة كانت، حيث أن العقوبات الاقتصادية هذه تكون في العديد من الحالات عقبة أمام إعمال الحق في التنمية الذي هو ضروري لأي دولة، من أجل النهوض باقتصادها وتحقيق رفاهيتها ومكانتها من خلال الاستعادة والمشاركة في عملية التنمية، كما أنه يمكن القول بأن السلم والأمن الدوليين لا يمكن إنكار دورهما في مجال ازدهار الشعوب والتقدم نحو الأفضل.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية عقبة أمام إعمال عملية المشاركة والاستفادة من التنمية.

يمكن دراسة تأثير المتبادل للعقوبات الدولية الاقتصادية على الحق في التنمية من خلال عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية وهو تأثير العقوبات على المشاركة في عملية التنمية، بالإضافة إلى عملية الاستفادة منها سواء للفرد أو الجماعة وكذا على المستويين الوطني والدولي.

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية عقبة أمام عملية المشاركة في التنمية.

من بين العراقيل التي تستهدفها العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية، ألا وهي الحد من المشاركة في عملية التنمية سواء للفرد أو للدولة مهما كانت الآلية التي تفرض على غرارها.

1- بالنسبة للفرد:

يمكن القول وفي البداية بأن الفرد له حقوق مدنية وسياسة واقتصادية واجتماعية مقدسة ومحمية دوليا لا يمكن انتهاكها أو المساس بها أو تأويلها، وبذلك تعد هذه الأخيرة المحور الأساسي لقيام التنمية قوامها

¹ - عمر يوسف الطيب، مرجع سابق، ص. 69.

مجموعة من الأفراد.¹ إلا أنه وفي ظل العقوبات الاقتصادية الدولية لا يمكن للفرد المشاركة في صياغة الخطط التنموية وإستراتيجية قيام أنماطها، وبهذا فإنه يبدو من الواضح الآثار السلبية التي تحد من مشاركة الفرد في العمليات الأساسية لقيام التنمية.²

2/- بالنسبة للدولة:

مما لا شك فيه هو أن عملية التنمية تتدخل فيها مجموعة من العوامل التي يكون لها أثرا فاعلا لهذه العملية، حيث يعتبر التعاون الدولي من أحد العوامل الأساسية لإعمال الحق في التنمية، بالإضافة إلى أهمية الشركات العالمية القائمة في المجالات الاقتصادية التي تعتبر هي الأخرى معلما أساسيا لها.

وفي هذا الإطار فقد وصف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الشركات العالمية على أنها "علاقات طوعية تعاونية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل لتحقيق قصد مشترك أو القيام بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد حسبما يتفق عليه فيما بينهم".³

زيادة على ذلك فقد شكلت الشركات العالمية الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية مقامها التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية، سواء أكانت هذه المساعدة في التجارة أو الحصول على الأدوية أو القدرة على تحمل الديون ونقل التكنولوجيا. وعلى هذا الأساس اعتبرت المساعدة الإنمائية المقام الأول والوسيلة الأساسية لا سيما إلى بعض البلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.⁴

¹ - صفاء الدين الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2005، ص.642.

² - وهذا ما سوف يتم دراسته عند القيام بالدراسة التطبيقية لتأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية.

³ - أنظر الفقرة (2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، " نحو إقامة شركات عالمية"، الوثيقة رقم: RES64/223، المؤرخ في 2010/03/25.

⁴ - مجلس حقوق الإنسان، " دمج النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية"، وثيقة رقم: A/HRC/15/WG.2/TF/2/ADD.1، المؤرخ في 2010/03/25، ص. 22.

كما تجدر الإشارة على أنه وعلى الرغم من أهمية الشراكة والتعاون الدولي في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية، باعتبار أن المساعدات الدولية هي جزء من عملية التنمية¹، إلا أنه لا يمكن تصور شركات مع دول تفرض عليها تدابير وإجراءات دولية.

حيث أن القيود وتلك الإجراءات السلبية التي تتضمنها هذه العقوبات تعرقل سير تنفيذ هذه الشركات والعمليات المساهمة بإقامة علاقات تعاونية بين الدول، مع الإشارة بأن العقوبات الاقتصادية الدولية كان لها آثار وخيمة على تحقيق التنمية، وهذا ما حصل مع العراق حينما تم فرض قيود على اقتصادها الوطني، حيث سجل تراكم الديون الخارجية التي لها مكانة في عملية التنمية، إذ أنه لا يمكن لدولة مثقلة بالديون أن تسعى إلى المشاركة في عملية التنمية.

وعليه يمكن الاحتجاج بالقول بأن تلك الديون الخارجية كانت عقبة أمام أعمال الحق في التنمية، بالإضافة إلى ما أثبتته الدراسات حول وجود الفقر الذي يعتبر انتهاكا صارخا للحق في التنمية.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية عقبة أمام الاستفادة من نتائج عملية التنمية.

يعتبر التقدم العلمي في مختلف المجالات أهم نتائج عملية التنمية على المستوى الدولي، حيث أن الاستفادة من نتائج هذا التقدم كالحصول على المساعدة التقنية باعتبارها تحديا نحو أعمال الحق في التنمية، إلا أن هناك بعض العراقيل تستهدف عملية الاستفادة من نتائج التنمية، ألا وهي تلك القيود التي يفرضها مجلس الأمن على بعض الدول تعد انتهاكا صارخا على عملية التنمية والاستفادة من نتائجها.

ومما لا شك فيه هو أن الإعلان المتضمن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قد أكد على أهمية الاستفادة من نتائج التقدم العلمي ونقل التكنولوجيا، بدليل أن الفقرة 4/ع منه تنص على "تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين، وتسير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية، تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها"². وبهذا الأسلوب يمكن للدول الانتفاع بخطوات التقدم العلمي والتكنولوجي ومستحدثاتهما لتعجيل إنمائها الاقتصادي والاجتماعي،

¹ خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص. 416.

² أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (1974)A/RES/3201، المؤرخ في 1974/05/01. المتضمن "إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد"، ص. 6.

كما أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على ضرورة النهوض بتحقيق التعاون بين الدول في مجال التطور العلمي ونقل التكنولوجيا.¹

الفرع الثاني: السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لإعمال الحق في التنمية.

يعتبر الأمن والتنمية من الدعائم الإنسانية التي تعترف بها الهيئات الدولية²، كما أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية³، بحيث أن الميثاق يعتبر أن التنمية مرادفة للسلم، وأن من خصائص القانون الدولي العام هو الربط بين السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية لجميع الشعوب. فالمجتمع بلا تنمية يعكس نقشي صور الفقر والتهميش الذي يؤدي للتطرف والإرهاب بما يهدد السلم والأمن الدولي، فالسلم والتنمية محورا للجيل الثالث لمنظومة حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته المادة 7 من إعلان الحق في التنمية " إن التنمية مرتبطة بالسلم".⁴

ونتيجة لهذا الارتباط بين كل من السلم الدولي والتنمية فإن انتهاك الحقوق المتعارف عليها تؤثر في تفاعل الإنسان المبدع للأفكار التنموية،⁵ بحيث أثبتت الدراسات العلمية أن هناك ما يقارب 5.5 مليون فرد قتلوا في صراعات بلغ عددها 93 بين 70 دولة، حيث شكل هذا الوضع سببا من أسباب تزدى الأوضاع التنموية، وهذا ما يصوغ ارتباط بين السلم والأمن الدوليين من جهة وبين التنمية من جهة أخرى، نظرا للآثار التي خلفها هذه الصراعات على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.⁶

1- أنظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (A/RES/3281(1974) المؤرخ في 12/12/1974، المتضمن "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، ص. 127.

2- تفويان هونج هاي- جيبية بولوير، حقوق الإنسان- الأمن الإنساني- التنمية الإنسانية تقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية المستدامة - الأمن الإنساني و حقوق الإنسان قصد تحقيق تخفيض معدلات الفقر في فيتنام، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، ص. 248.

3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4/12/1986، المتضمن إعلان الحق في التنمية، ص. 1.

4- أنظر المادة 7 من إعلان الحق في التنمية.

5 - هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2017، ص. 132-133.

6- عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص. 158-159.

أولاً: نزع السلاح أساس إعمال الحق في التنمية.

أثبتت الواقع العملي بأن هناك علاقة وثيقة الارتباط بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح يعني تكريسه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ورفاهيتها لاسيما على المستوى المحلي.¹

وقد أدركت وفي السنوات الأخيرة معظم البشرية أن الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، تكمن حقا في صميم السلم والأمن ونزع السلاح كإجراء إنساني،² حيث بات قلق البشرية في السباق نحو التسلح المستمر ولاسيما في الميدان النووي يمثل تهديدا لها أكثر من حمايتها، نظرا للآثار التي يخلفها على التنمية بثتى أبعادها.

إن نزع السلاح يستطيع أن يساهم مساهمة هامة في سبيل تحقيق تنمية فعالة، وفي هذا الإطار يمكن النظر إلى الصلة القائمة بين نزع السلاح والتنمية،³ حتى وإن كان البعض ينكر هذه الصلة القائمة بين هذه القضايا.⁴

ثانيا: الأمن الإنساني أساس إعمال الحق في التنمية.

نظرا للتطور الحاصل على الساحة الدولية أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة للأمن الإنساني، وذلك من أجل حماية الحقوق الرئيسية للإنسان منها {الأمن الصحي، الأمن الغذائي، والأمن الاجتماعي والاقتصادي}.

بناء على تقرير التنمية البشرية لعام 1994 فإن هذه العناصر تشمل {الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي...}،¹ حيث يمكن حصر هذه العناصر فيمايلي:

1- أنظر مقدمة إعلان الحق في التنمية.

2- منشورات الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، مركز شؤون نزع السلاح، مجلد 28، نيويورك، 2006، ص. 235.

3- عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع، ص. 101-106.

4- اختلفت آراء الدول حول مسألة العلاقة القائمة بين التنمية و نزع السلاح، و من بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أساس أن هذه العلاقة ليس لها وجود من الناحية الفعلية، إلا أنه وفي عام 2003 وعملا بقرار الجمعية العامة رقم 65/57، حيث أنشأ الأمين العام فريق خبراء حكومي معني بصلة بين نزع السلاح و التنمية. أنظر: منشورات الأمم المتحدة، نفس المرجع، ص. 240.

1- الأمن الصحي:

تعتبر القضايا الصحية من القضايا الأكثر عالمية التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد النزاعات المتكررة التي يشهدها العالم.²

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن الحق في الصحة هو من الملكيات العالمية المشتركة والعبارة للحدود الجغرافية والاقتصادية والثقافية.³

2- الأمن الاقتصادي والاجتماعي:⁴

يعرف الأمن الاقتصادي بالمحافظة على ضمان وأمان الظروف اللازمة، وكذا المنتجة للزيادة في النسب الإنتاجية للعمل أو رأس المال، بحيث أنه وبمجرد هذا الأمان يتوفر المستوى المعيشي والرفاهية للفرد، إذ يكتسي الأمن الاقتصادي والاجتماعي أهمية آلية لتشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي وزيادة النمو.⁵

على الرغم من سعي الدول لوضع الآليات والسبل الفعالة في سبيل تحقيق رفاهية المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن العولمة حتى وإن قدمت فرص هائلة للتقدم البشري في مختلف المجالات، فهي ذات أخطار على الأمن الإنساني حيث باتت كلاعب قوي على الساحة الاقتصادية الدولية، والأكثر خطورة منها العولمة المالية التي أصبحت تتمتع بحيوية كبيرة، إذ أن السيطرة عليها من

1 - تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994، الفصل الثاني، بعد جديد للأمن الإنساني، ص. 24 و مابعدها.

2 - رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2009، ص. 36.

3 - رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 37.

4- لقد أشار تقرير التنمية الشاملة لعام 2005 إلى أن هناك اثنان مليار شخص يعيشون بأقل من دولار لليوم الواحد، ويطال سوء التغذية حوالي ثمانية مائة مليون شخص من بينهم مائة و خمسون مليون طفل، أي أن الفقر يتمثل في عدم الحصول على التعليم أو العمل وكذا الرعاية الصحية المناسبة. أنظر تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة، الفصل الخامس، 2005.

5- ولد الجيلالي الهواري، مرجع سابق، ص. 108.

المستحيل لأنها تترجم اتساع الترابط بين اقتصاديات العالم من جهة والاعتماد المتبادل من جهة أخرى، خاصة أمام النزاعات التكنولوجية المتطورة.¹

وتتمثل تهديدات الأمن الإنساني الناجمة عن العولمة وفقا لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999 في:

* عدم الاستقرار المالي.

* غياب الأمن الصحي وكذا الأمن الشخصي والسياسي والمجتمعي.²

3- الأمن الغذائي:

بالرغم من أن كمية الغذاء التي ينتجها العالم كافية لإطعام كل فرد من سكانه، إلا أن مئات الملايين من البشر يعانون من سوء التغذية، وهذا ما أثبتته الدراسات الحالية على أن هناك حوالي 840 إنسان في شتى أنحاء العالم يعانون من سوء التغذية المزمنة.³

من خلال هذه النتيجة يمكن أن ننظر وحسب منظمة التغذية والزراعة العالمية إلى أن الأمن الغذائي هو حصول الفرد في كل الأوقات على كفايتهم من غذاء الذي يجمع بين نوعية الغذاء وسلامته من أجل حياة صحية ونشطة،⁴ إذ أن الأمن الغذائي أصبح من المهام الرئيسية للدولة الحديثة، حيث تتحمل أعباء توفير احتياجات المواطنين ومواجهة الاختلال نتيجة العوامل الداخلية والخارجية،⁵ بحيث أصبح الأمن

¹ - رودريك إيليا أبي خليل، نفر المرجع، ص. 37.

² - خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص. 536.

³ - منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية لتبيان حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط1، 2005، ص. 4-14.

⁴ - حبارة مراد- راتول محمد، الأمن الغذائي في الوطن العربي -أنجاز أثر تحديات 2000-2012، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص. 73.

⁵ - سلاطية بلقاسم- عرعور مليكة، مداخلة موسومة ب"معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جوان 2009، ص. 4

الغذائي مسؤولية عالمية تتبناها المنظمات العالمية بدليل أنه لا تتحقق التنمية الاقتصادية إلا عن طريق التكامل الاقتصادي بين الدول.¹

خاتمة الفصل الأول:

مما سبق الذكر يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي معايير أساسية لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة من دونها، وباعتبار أن الحق في التنمية هو محور من محاور حقوق الإنسان الغير قابل للتجزئة والتصرف فيه فهو أساس العدالة والحرية والأمن والسلام.

ومن خلال هذه الدراسة ارتأينا بأن حقوق الإنسان عامة والحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان أصبح محل اهتمام لدى العديد من الجهات الدولية بقصد تفعيل حق الشعوب في التنمية وتقديسها على أرض الواقع خاصة في ظل الأوضاع الراهنة. وبالنظر لأهمية الحق في التنمية أصبح من المطلوب حمايتها قانوناً على المستوى الوطني وكذا الدولي، لاعتبار أن هناك جملة من الانتهاكات التي تصيب حقوق الإنسان وحق الشعوب في تحقيق رخائها ونموها ومن أبرزها تلك التدابير الاقتصادية.

بحيث تعتبر هذه الأخيرة أسلوب فعال في حماية حقوق الإنسان من جهة، إلا أنها وفي نفس الوقت تعتبر أخطر إجراء لانتهاك حق الشعوب في تحقيق نموها.

¹ -عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، 2015، ص 185.

الفصل الثاني:

التطبيقات الحديثة للعقوبات

الاقتصادية الدولية على العراق وليبيا

إن العقوبات الاقتصادية الدولية حتى وإن كان لها دور مهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن لها آثار وخيمة على حقوق الإنسان سواء أكانت حقوق جماعية أو حقوق فردية للأفراد داخل الدولة المعاقبة والمستهدفة لهذه العقوبات، حيث باتت الحقوق الجماعية والمتمثلة أساساً في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر عرضة للتأثير، على الرغم من تأكيد اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على العلاقة القائمة بين العقوبات الاقتصادية واحترام هذه الحقوق، على أن العقوبات الاقتصادية "يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومن أهم هذه الحقوق المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية الدولية ألا وهي الحق في التنمية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الحقوق الأساسية التي ينادي بها العالم ويعقد عليها مؤتمرات وندوات للتأكيد على ضرورة المحافظة وحماية هذا الحق، الذي لا يتحقق إلا في ظروف يغلب عليها الطابع السلمي، على عكس الدول التي تعاني من العقوبات الاقتصادية والتي كانت لها آثار سلبية على حياة الأفراد والمجتمعات الدولية.¹

المبحث الأول:

مدى فعالية تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية المطبقة على كل من العراق وليبيا

ينبغي التأكيد بأن نظام العقوبات الاقتصادية سواء تمثل في الحصار الاقتصادي أو الحظر الاقتصادي وغيرها من أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية، تؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع وبصفة عامة كل الاحتياجات الأساسية، لأن العقوبات الاقتصادية التي تقع على الدولة تعكس على المواطن الذي لم يكن له دخل عن تصرفات حكومته. وعموماً فقد استخدم مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية ضد العديد من الشعوب العربية، بحيث طبق نظام العقوبات على العراق إثر احتلال قواته للكويت عام 1990، كما اتخذت سلاح العقوبات الاقتصادية على ليبيا عام 1992 بحجة ضلوع حكومتها فيما يعرف بقضية لوكربي ودفع الشعب الليبي الثمن غالياً.²

¹ -لخذاري عبد الحق، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، ص. 102-106.

² -نفاذي حفيظ، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة، جامعة سعيدة، ص. 293-294.

المطلب الأول:

معالجة مجلس الأمن للأزمة العراقية الكويتية

أكد مجلس الأمن وصدد معالجة الحالة بين العراق والكويت قرارات استنادا على الفصل السابع من الميثاق، كعنصر أساسي في نظام الأمم المتحدة سعياً بذلك إلى تحقيق الأمن الجماعي. لتندرج هذه القرارات من النص على التدابير المؤقتة وفقاً للمادة 40 من الميثاق، ثم التدابير الغير عسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق، لتنتهي بعقوبات عسكرية طبقاً للمادة 42 من الميثاق، وهذا ما سيبرز خلال دراسة أهم القرارات المتخذة ضد العراق.

الفرع الأول: أهم القرارات الخاصة بتطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق

بعد دخول القوات العراقية إلى الأراضي الكويتية، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات كان أهمها قرارات فرض الحصار على العراق، وقرارات أخرى لإخراجه من الكويت ولو باستخدام القوة، ليتخذ فيما بعد قرار آخر للتخفيف من حدة الآثار التي رتبها هذه القرارات ألا وهو "قرار النفط مقابل الغذاء".

أولاً: القرارات الأولية لفرض العقوبات الاقتصادية على العراق.

أثار الغزو العراقي للكويت رداً دولياً من طرف العديد من الدول، هذا ما أدى مجلس الأمن لإصدار عدة قرارات كان أول هذه القرارات هو القرار رقم (660) الذي كان يوم الغزو العراقي للكويت، بحيث دعا القرار العراق للخروج مباشرة ودون شروط، ليتم اتخاذ قرارات عدة تقرض عقوبات اقتصادية على العراق.

أ- القرار رقم 660 الصادر في 02 أوت 1990:

يعتبر هذا القرار المنطلق الأساسي التي ارتكزت عليه وانطلقت منها القرارات الأخرى لمجلس الأمن، المتعلقة بحالة الغزو العراقي للكويت حيث قرر مجلس الأمن أنه "يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت".¹

وقد اعتمد هذا القرار بأغلبية 14 صوتاً، وصدور في تاريخ الغزو،² حيث اعتبر هذا الغزو عدواناً يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي والميثاق على أساس أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

¹ - جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ط.د.ب.ن، 2009، ص. 204.

² - قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 2 أوت 1999 في جلسته رقم 3933.

ويعتقد هذا القرار استطاع مجلس الأمن أن يطلب من القوات العراقية سحب قواتها من الأراضي الكويتية دون أي قيد أو شرط، كما دعا كل من العراق والكويت في المفاوضات لحل خلافتهما بالطرق السلمية.¹ (أنظر الملحق رقم 01).

ب-القرار رقم 661 الصادر في 06 أوت 1990.

نظرا لعدم استجابة القوات العراقية للقرار السابق، تم فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق بتطبيق القرار رقم (661)،² حيث تم وبموجبه فرض حظر اقتصادي على العراق، إذ طلب مجلس الأمن من جميع الدول بالامتناع عن التبادلات التجارية مع العراق باستثناء الإمدادات الطبية والغذائية،³ ومن بين التبادلات التجارية التي فرض عليها الحظر ألا وهي:

- منع استيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت.
- منع الأنشطة التي تقوم بها رعاياها والتي من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر للسلع والمنتجات، وحتى منع تحويل الأموال التي قد تؤدي إلى تسهيل هذه الأنشطة.
- منع أي عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم على أقاليمها باستخدام سفن تحمل أعلامها وتشمل المنع الأسلحة والمعدات العسكرية.⁴

وبهذا نجد أن مجلس الأمن وعن طريق إقراره هذا القرار قد فرض مقاطعة اقتصادية على العراق على جميع التبادلات التجارية، إلا أنه استثنى الإمدادات الطبية والغذائية الأساسية التي يتطلبها الأفراد باستمرار. (أنظر الملحق رقم 02)

ج-القرار رقم 665 الصادر في 25 أوت 1990.⁵

يعتبر هذا القرار تقرير تكميلي للقرار رقم 661، حيث تم تسديد إجراءات فرض الحصار الاقتصادي بوقف عمليات الشحن البحري القادمة أو المغادرة، بغية تفتيش حمولتها والتأكد من وجهتها، إذ اقتصررت هذه الإجراءات على أحكام الرقابة على المنافذ البحرية لدولتي الكويت والعراق.¹

¹ - نوال زياني، مرجع سابق، ص 109-110.

² -Aleth Manin, " L'ONU :Activites et fonctinnements in :Documents d'etudes de droit international public, N03.03,1992,p.11.

³ - فرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق 1990-2000، متاح على الموقع www.aljazeera.net، تاريخ التصفح(2018/06/20)، الساعة(15:12).

⁴ -القرار رقم 661 المؤرخ في 6 أوت 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت ، الوثيقة رقم (S/RES/661(1990) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 225 أوت 1990.

كما جاء هذا القرار تعزيزاً للقرار رقم 661 وتحت ضغط أمريكي حينما أعلن الرئيس "جورج بوش" عن عدم فعالية قرار المقاطعة الاقتصادية إن لم تكن هناك آليات جبرية تحول لتنفيذه،² مما أدى إلى تمديد فرض العقوبات الاقتصادية أين تم فرض حصار بري وبحري بالقوة على العراق، موجّهة بذلك دعوة إلى كافة الدول التي لها قوات بحرية في منطقة الخليج كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والدولة المتحالفة معها، إلى التعاون من أجل ضمان الامتثال لأحكام القرار 661 مع استخدام التدابير الدبلوماسية والسياسية الممكنة،³ وفي ظل هذه القرار تم اتخاذ نوعين من الإجراءات هما:

1-الإجراء الأول: توقيف السفن القادمة والمتجهة للكويت والعراق للتأكد من حمولتها، بحيث تقوم الدول البحرية بنفتيش هذه السفن.

2-الإجراء الثاني: الترخيص بتوقيف السفن العراقية التي انتهكت الحظر واحتجازها أو منعها من دخول الموانئ.⁴

د-القرار رقم 670 الصادر في 25 سبتمبر 1990.

جاء هذا القرار لتوسيع نطاق العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، حيث أكد على أن القرار رقم 661 ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، مما يوحي بذلك إلى أنه تم فرض حصار جوي على العراق، وبموجب هذا القرار لجأ مجلس الأمن كأول مرة إلى توسع نطاق الحصار من انتقال الحصار من النطاق الملاحة البحرية (الحصار البحري) إلى نطاق الملاحة الجوية(الحصار الجوي).

حيث أكد وفي فقرته الثالثة على أنه ".....لا يسمح لأية طائرة بأن تطلع من إقليمها إلا إذا كانت الطائرة تحمل شحنات للظروف الاستثنائية شرط الحصول على إذن المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار (661).⁵

¹ - هشام شملوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ، 2002-2003، ص. 47.

² - طه محميد جاسم الحديدي ، مرجع سابق، ص. 174.

³ - رودريك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 136-137.

⁴ - عبد الغفار عباس سليم ، مرجع سابق، ص. 201.

⁵ - القرار رقم 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 ، الوثيقة رقم : S/RES/670(1990)

و- القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990:

على الرغم من المحاولات المستمرة التي أقرها المجلس من خلال إصداره العديد من القرارات الخاصة بإذعان العراق لها، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل واستمرت العراق في تعزيز قواتها العسكرية على الأراضي الكويتية. وعلى هذا الأساس واستنادا للفصل السابع من الميثاق اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (678) الذي يقضي باستعمال القوة من أجل امتثال العراق للقرار رقم (660) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بمواجهة العدوان العراقي وإعادة السلم الدولي إلى نصابه.¹

وبالفعل هذا ما حصل في 16-17 يناير 1991 حيث قامت دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ حملتها العسكرية على القوات العراقية في الكويت ضمن عملية تحت عنوان (عملية عاصفة الصحراء)² حيث أدت إلى إبادة الجيش العراقي.³

هـ- القرار رقم 687 الصادر بتاريخ 03 أبريل 1991:

وبغية لتحقيق السلم والأمن الدولي في المناطق العراقية أصدر مجلس الأمن القرار رقم (687) في 3 أبريل 1991، حيث كان بعد انسحاب العراق من الكويت في 28 فيفري 1991، ومما لا شك فيه هو أن هذا القرار هو من أهم القرارات الهادفة إلى تحقيق السلام الدائم، مما جعل البعض يصفونه بأنه القرار الجزائي الأطول في تاريخ الأمم المتحدة، حيث تميز بأنه يشكل سابقة في فرض الجزاءات الدولية الوقائية الهادفة إلى تحقيق السلم ومنع العراق من العدوان أو تهديدها للدول المجاورة مستقبلاً،⁴ إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد أكد "كريستوف جيرو" قائلاً "مع أنه يهدف إلى تحقيق السلام الدائم على المنطقة، إلا أنه كان قاسي على الشعب العراقي".

¹ - طالب ياسين، العدوان والحرب العراقية على الكويت، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2010-2011، ص. 116.

² - كان الهدف من عملية عاصفة الصحراء تقديم المساعدات الإنسانية للشعب العراقي أمام رفض الحكومة العراقية في بادئ الأمر، غير أن قوات التحالف تجاوزت الأهداف المسطرة وسارعت إلى إنشاء منطقة أمنة للأكراد، إضافة إلى فرض حظر على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية معتبرة في ذلك أن هذه التدابير تكفل حق المساعدات الإنسانية للأكراد. أنظر في ذلك: محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث يرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، المجلد 13، 1997، ص. 221-222.

³ - رودريك إليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 138.

⁴ - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات حلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2010، ص. 561.

وقد تضمن هذا القرار شروط جديدة لرفع العقوبات تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل وتكوين لجنة لتفتيش عن الأسلحة، كما ألزم العراق على دفع تعويضات عن أضرار الحرب ليساهم هذا القرار في تمديد العقوبات الاقتصادية على العراق،¹ وقد تولد عن هذا القرار وما صاحبه من إجراءات تساؤلات حول مدى شرعية قرارات مجلس الأمن في هذا الإط. ²

ثانياً: نحو إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية على العراق (برنامج النفط مقابل الغذاء).

بعد انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية 1991، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بدراسات حول الأوضاع التي يعيشها الشعب العراقي، حيث أعدت تقارير تبين هذه الأوضاع الصعبة التي أثرت سلباً وبالدرجة الأولى بالمواطن العراقي، ومن أجل التصدي للأوضاع الكارثية لجأ المجلس في البحث عن أهم السبل الفعالة لتلبية احتياجات الأساسية للشعب العراقي من غذاء ودواء. فكان برنامج "النفط مقابل الغذاء" أولى الإجراءات في تمكين العراق المحاصرة بالعقوبات الاقتصادية من بيع كميات محددة من نفطه وشراء الحاجات الأساسية،³ بغية تخفيف آثار الحصار الاقتصادي على المدنيين العراقيين.

وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات التي تتيح للعراق تصدير النفط ولكن في مجال ضيق.

1/- في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء:

لقد اصدر مجلس الأمن عدد من القرارات التي تتيح للعراق بتصدير النفط، ولكن في مجال معين ومن بين هذه القرارات التي كانت تخدم الشعب العراقي بصفة استثنائية هي:

أ- القرار رقم 706:

صدر هذا القرار في 15 أوت 1991 بأغلبية 13 صوت مقابل معارضة كوبا وامتناع اليمن عن التصويت، حيث أتيحت الفرصة للعراق ببيع النفط خلال ستة أشهر من تاريخ تبني القرار لشراء

¹ - أنظر القرار (687) المؤرخ في 3 أبريل 1991 ، الوثيقة رقم (S/RES/687(1991)

² - نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، ص. 1-2، متاح على

الموقع: www.alalamain.info، تاريخ التصفح (2018/06/22)، الساعة (11:13)

³ - العراق يخرج من "النفط مقابل الغذاء"، ديسمبر 2017، متاح على الموقع: www.almanar.com.lb ، تاريخ التصفح (2018/007/06)، الساعة (18:37).

الفصل الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق و ليبيا

الدواء والغذاء بقدر 1.6 مليار دولار، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النسبة لم تخصص للأغراض الإنسانية سوى جزء من القيمة الواردة.¹

وعلى إثر ذلك قامت العراق برفض الحل الوارد في القرار على أساس أنها لا تسمح بتسليم مواردها النفطية ذات السيادة الوطنية للهيمنة الأمريكية.

ب-القرار رقم 712:

صدر هذا القرار في 19 أوت 1991 بأغلبية 13 صوت، حيث أكد مجلس الأمن على أن البنود التي وردت في القرار السابق (706) كما دعا الدول إلى التعاون من أجل تنفيذه، إلا أنه لقي هو الآخر رفضاً من قبل الحكومة العراقية لأسباب السابقة.²

وبالتالي فإن كلا من القرارين (706 و 712) وعلى الرغم من سعيهما لتحقيق أكبر قدر من تلبية الحاجات الإنسانية للعراق، إلا أنهما لم يأتي بثمارهما نظراً لحاجة العراق لتسديد ديونها المستحقة، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم (986) لسنة 1995 الذي أطلق عليه "برنامج النفط مقابل الغذاء".

ج- القرار رقم 986 (برنامج النفط مقابل الغذاء).

يعتبر هذا البرنامج كتدبير مؤقت وضعه مجلس الأمن بحيث يسمح للعراق بتصدير جزء من نفطه ليستفيد من عائداته في شراء الاحتياجات الإنسانية لمواطنيه، تحت إشراف الأمم المتحدة وذلك بعد فرض العقوبات الاقتصادية عليه بسبب غزوه للكويت، ويجرى تنفيذه في سياق نظام للجزاءات بكل ما يواكبه من أبعاد سياسية وتجارية.³

حيث صدر هذا القرار في 04 أبريل 1995 بعدما تم توقيع مذكر التفاهم بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية في 20 ماي 1996 على تفاصيل تنفيذ القرار رقم (986) 1990⁴، وقد شكل هذا القرار الإطار القانوني للسماح للدول للقيام بالمعاملات التجارية مع العراق، عن طريق استيراد النفط

¹ - جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق ،ص. 291.

² - نوال زياني، مرجع سابق،ص. 117.

³ - موقع الجزيرة، قرار النفط مقابل الغذاء. متاح على الموقع

التالي: www.aljazeera.net/encyclopedia/2000/5/9، تاريخ التصفح (2018/05/07)، الساعة

(10:36).

⁴ -هنا إبراهيم الأسدي ، الصيغة القانونية لانتهاكات النفط مقابل الغذاء في العراق، مجلة رسالة الحقوق ، العدد

الثاني، 2014 ، ص. 111.

الفصل الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق و ليبيا

والمنتجات النفطية العراقية بخلاف العقوبات الشاملة التي تضمنها القرار رقم (661) 1990 والتي فرضت قيودا على هذه المجالات.¹

مع الإشارة أنه وفي ظل هذا القرار (986) فإن مجلس الأمن وضع بندا وهو ضرورة موافقة لجنة العقوبات لكل المواد المصدرة التي لا يمكن أن تشمل سوى التجهيزات الإنسانية من مواد غذائية وإمدادات صحية.²

والجدير بالذكر في هذا الإطار هو أنه وعلى الرغم من أن هذا القرار كان كمبادرة إنسانية متفق عليها من طرف مجلس الأمن والحكومة العراقية والهادفة إلى تخفيف آثار الحصار المفروض على المدنيين العراقيين بسبب العدوان،³ إلا أن هذا لا يعني أن تعود عائدات النفط إلى الحكومة العراقية أي إلى الاستعمال الداخلي للشعب العراقي، بل يتم إيداعها في صندوق خاص تحت إشراف الأمم المتحدة،⁴ ليتم استقطاع النسب التالية:

*13% منها تؤول إلى المحافظات الشمالية الثلاث.

*25% تؤول إلى لجنة التعويضات بجنيف.

*2.2% تذهب كمصاريف إدارية للأمم المتحدة.

*8% تذهب كمصاريف للجنة التفتيش عن الأسلحة في العراق.⁵

وبسبب هذه الاقتطاعات من عائدات النفط فإنها أصبحت وبمرور الزمن غير كافية لتلبية حاجات الشعب العراقي، مما توالى وبعد هذا القرار (986) سلسلة من القرارات التي قامت بتعديل حجم صادرات النفط. (أنظر الملحق رقم 03)

¹ - حولة محي الدين، مرجع سابق، ص. 441. / أنظر كذلك الفقرة 1 من القرار رقم 661، الوثيقة رقم S/RES/661(1990)

² - محي الدين إبراهيم، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، ص. 160.

³ - موقع وزارة الخارجية العراقية، مجلس الأمن يعلق ملف برنامج النفط مقابل الغذاء مع العراق، العراق في 9 ديسمبر 2017، متاح على الموقع التالي: <https://www.alhurra.com/a/iraq-oil-food-un-/406450> : html، تاريخ الصفح (2018/05/07)، الساعة (13:23).

⁴ - محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جانفي 2014، ص. 96.

⁵ - رودريك إلبا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 166.

2/-القرارات اللاحقة بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء:

ونتيجة للمدة التي كان يغطيها القرار رقم (986) وهي مدة ستة أشهر، أصبحت غير كافية لمتطلبات الحكومة العراقية، جعل مجلس الأمن يصدر قرارات تتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء ولكن تتدخل وتتابع القرار (986) ومن أهم هذه القرارات هي:

أ-القرار رقم 1111:

صدر هذا القرار في 4 جوان 1997 وكان الهدف منه هو تمديد مدة الستة أشهر وخول اتفاق ما قيمته مليار دولار من مبيعات النفط.¹

ب-القرار رقم 1143:

صدر هذا القرار في 4 ديسمبر 1997، حيث تضمن تمديد آخر بما قيمته مليار دولار من مبيعات النفط، إذ سمح للعراق بتصدير المزيد من النفط.²

ج- القرار رقم 1153:

صدر هذا القرار في 20 فبراير 1998 من أجل توسيع نطاق البرامج الإنسانية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموارد الإضافية،³ ومما لا شك فيه هو أن هذا القرار كان إيجابيا على الحكومة العراقية حينما سمح للعراق بتصدير ما قيمته 5.26 مليار دولار في فترة الأشهر الستة اللاحقة، كما سمح للعراق الحصول على المعدات لقطاعي الكهرباء والنفط وتشكيل لجنة خبراء يقدمون المشورة بشأن الإنتاج والطاقة الإنتاجية في قطاع النفط.⁴

د- القرار رقم 1284:

صدر هذا القرار في 17 ديسمبر 1999 نتيجة للمآسي اليومية للشعب العراقي⁵، وقد شمل مجموعة من الإجراءات لاستيراد النفط من العراق دون قيود وبكميات غير محدودة، حيث جعلت التحسينات المقترحة ببرنامج النفط مقابل الغذاء مرهونة بتعاون العراق في موضوع نزع السلاح، وبذلك

¹-القرار رقم 1111 الصادر في 4 جوان 1997.

²-القرار رقم 1143 الصادر في 4 ديسمبر 1997.

³القرار رقم 1153 الصادر في 20 فبراير 1998.

⁴-ين محي الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص. 160-161.

⁵القرار رقم 1284 الصادر في 17 ديسمبر 1999.

أبقيت التحسينات في " القفص الحديدي" نظرا لعدم امتلاك الشعب العراقي لمفاتيحه التي كانت في يد الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة العراقية فقط.¹

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذا التقرير كان له تأثير كبير في نظام سير العقوبات وبرنامج النفط مقابل الغذاء، إذ سمح للعراق باستيراد بعض السلع التي كانت تشمل المواد الغذائية والأدوية فقط من قبل، لتصل إلى حد المواد الطبية والزراعية والمواد التعليمية بدون أية قيود مع عدم عرضها على لجنة العقوبات، وبذلك نجد أن هذا القرار أدى إلى توسيع نطاق السلع المتاحة للسكان المدنيين والتشجيع على التنفيذ مستقبلا من خلال البرهنة لحكومة العراق على أنه ما من خيار أمامها سوى التعاون.²

مما سبق يمكن القول بأن هذا القرار أدى إلى تعليق العقوبات وربطها بشروط أهمها عودة المفتشين الدوليين للتحقيق في نزع الأسلحة العراقية المحظورة.

الفرع الثاني: مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق.

تعتبر التدابير الاقتصادية الوسيلة الفعالة التي تستخدمها المنظمات الدولية لضمان التزام الدول بقراراتها، إلا أنه يجب أن يكون الهدف من وراء فرض هذا الإجراء مشروعاً، كما يجب أن تكون الآثار الناجمة عنها مشروعة هي الأخرى، وعلى كل حال فإن تلك القرارات التي فرضها مجلس الأمن على الحكومة العراقية جعلتنا نبحت عن مدى مشروعية العقوبات المفروضة على العراق.

أولاً: تقييم مشروعية القرارات الأولية التي اتخذها مجلس الأمن ضد على العراق.

إن جميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق لم تتضمن أي نص صريح يجيز استخدام القوة ضد العراق، بما فيها الصياغة الشهيرة التي درج مجلس الأمن على تضمينها مختلف القرارات المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية والتي تقضي باستخدام الوسائل الضرورية الكافية.³

¹ -هانز كريستوف فون سيونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبق الغزو(4)، القدس العربي، السنة السابعة عشر، العدد 5168، جانفي 2006. متاح على الموقع: <https://www.cia.gov>، تاريخ التصفح (2018/05/08)، الساعة (09:01).

² - موقع الأمم المتحدة، الفصل الثامن: النظر في المسائل المدرجة في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، ص. 750. متاح على الموقع: www.un.org، تاريخ التصفح (2018/05/08)، الساعة (09.08).

³ - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص. 248.

1/- تقييم القرارين (660-661):

لقد شكل القرار رقم(660) القاعدة الأصلية للعقوبات المفروضة على العراق، إذ صدر 4 أيام بعد احتلال العراق للكويت فارضا بذلك عقوبات أقل شدة، مما جعل البعض يعتبره بمثابة عمل تكتيكي لتليه قرارات أخرى.

وأمام رفض العراق للاستجابة لهذا القرار اصدر مجلس الأمن القرار رقم (661) بهدف امتثال العراق للقرار السابق (660) أي الانسحاب من الكويت ، حيث لعب هذا القرار دور في تصعيد الأجواء السياسية والعسكرية للمنطقة.

وعلى الرغم من الدور الذي لعب هاذين القرارين إلا أننا عند البحث نجد أن القرارين غير مشروعين لعدم امتثالهما لأحكام المادة (41) من الميثاق التي تعتبر السند القانوني الذي يركز عليه مجلس الأمن عند اتخاذ أي قرار يتعلق بإقرار العقوبات الاقتصادية على أية دولة تنتهك أحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك نجد أن القرار (661) استند إلى المادة (51) من الميثاق التي تقتضي باستعمال القوة في حالات الدفاع الشرعي ونحن نعلم بأن السند القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية كما سبق الذكر هو نص المادة (41) وليست المادة (51).

ومما لا شك فيه هو أن هذا القرار ليس مجرد قرار فرض العقوبات وإنما قرار إعلان الحرب ضد العراق طبقا للمادة (51) من الميثاق.¹

2/- تقييم القرارين (665-670):

جاء القرار رقم(665) ليفرض حصارا بحريا على العراق بالقوة عند عدم امتثال العراق للقرارات السابقة لها، ليليه القرار رقم(670) ليوسع من نطاق الحصار ليشمل جميع الوسائل بما فيها الطائرات وبالتالي الانتقال من الحصار البحري إلى الحصار الجوي.

هذا عن أهم ما تضمنه القرار، ولكن عند النظر في مدى شرعيتها وتطابقها للمادة (41) من الميثاق يظهر شيء آخر، وهو أن مجلس الأمن قد عجل عندما أذن للدول المتعاونة مع الحكومة الكويتية باتخاذ التدابير العسكرية لتضمن بذلك تطبيق العقوبات الاقتصادية بواسطة هاذين القرارين. وهو السبب الذي نتج عنه خلط في تحديد الأساس القانوني لمثل هذا الإجراء، حيث أنه لا يمكننا أن نفرق عما إذا كان مجلس الأمن قد اعتمد على نص المادة (41) التي تقتضي باستعمال العقوبات

¹ - امحمد بوجلل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 2013-2014، ص. 173-175.

الاقتصادية الدولية، أو نص المادة (42) التي تقضي باستعمال التدابير العسكرية.¹ إذ كان على مجلس الأمن عند تطبيق مثل هذه الإجراءات تحديد السند القانوني الذي يقتضي تفسير وتحديد نطاق تطبيقها، فمجلس الأمن لم يحدد إن كانت هذه الإجراءات تنصب على السفن العراقية أم ينسحب تطبيقها إلى جميع السفن المتجهة للعراق. كما أنه لم يحدد الإجراء الذي يتخذه اتجاه هذه السفن إن كان توقيف أو تفتيش أو احتجاز.

ولكن عند الممارسة الواقعية نجد أن مجلس الأمن استعمل أسلوب التفتيش لكل السفن المتجهة للعراق من طرف القوات الأمريكية والبريطانيا والفرنسية ، وهو ما حصل فعلا مع السفينة الجزائرية المحملة بالمساعدات الإنسانية إلى العراق عندما اعترضت القوات الأمريكية مصادرة حمولتها بتاريخ 1990/12/27.²

وعلى هذا الاساس نجد بأن الحصار السلمي ومن الناحية الواقعية لم يطبق على الحكومة العراقية، بل طبق الحصار الحربي نظرا لعدم وجود مستند قانوني يحدد ذلك، حيث أن مجلس الأمن لم يستعمل الطرق السلمية المستندة إلى المادة 41 من الميثاق، بل استند إلى نصوص أخرى منها المادة 42 و المادة 51 من الميثاق تجيز حالة الدفاع الشرعي ردا على هجوم مسلح لا ينطبق على الوضع في العراق.

3/- تقييم القرارين (678-687):

لقد كان القرار (678) بمثابة وسيلة لإرغام الحكومة العراقية للانسحاب من الأراضي الكويتية، حيث استخدم بذلك مجلس الأمن كافة الوسائل المتاحة بما فيها القوة العسكرية لإجبارها على تنفيذ القرار (660). إلا أن هذا القرار يطرح عدة إشكالات تتركز أساسا حول حيثيات صدور القرار والهدف منه، ومدى مخالفته للشرعية الدولية، ومما لا شك فيه هو أن هذا القرار صدر بناء على ضغوط سياسية واقتصادية بحثه، بالإضافة إلى أن الهدف من وراء هذا القرار كانت غامضة، فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من القرار "إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة"، يفهم منه على أن الهدف هو إخراج العراق من الأراضي الكويتية وتحريرها وليس تدمير العراق باستعمال الوسائل العسكرية.

1 - فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص. 212.

2 - هشام شملوي، مرجع سابق، ص. 43.

كما نجد أن القرار لم يحترم الشرعية الدولية كضابط موضوعي لتنفيذ الجزاءات الدولية، نظرا لعدم احتكامه لأي سند قانوني من الميثاق باعتبار أن الميثاق له دعائم يشترطها في اتخاذ أي تدبير عسكري، بالإضافة إلا أن الميثاق قد اسند مهمة استعمال القوات المسلحة إلى مجلس الأمن وليس إلى تحالف دول الأعضاء، من هنا فإن ترخيص هذه الدول باستخدام جميع الوسائل من دعم بتنفيذ القرار هو بحد ذاته معاديا للشرعية الدولية.¹ وفي هذا السياق يقول الأستاذ " بدر الدين " على أن التدخل الأمريكي على العراق دون مظلة الشرعية يعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية والقانون الدولي، وأنها جريمة عمدية تهز الأمن والسلم الدوليين، كما أن أثارها لا تنصب على إقليم الدولة العراقية فقط وإنما تمتد أثارها إلى المجتمع الدولي²، بحيث أن عدم إدانة مجلس الأمن لهذا التدخل يعد بمثابة اعتراف ضمني منه لشرعية التدخل على العراق.³

كما يمكن الإشارة بأن هدف السلام العالمي ليس مجردة عدم وجود الحرب، بل هو أيضا التأكيد على حقوق الإنسان وكرامته لتحقيق غايات التدخل المشروع من طرف مجلس الأمن وليس للدول الأعضاء، بحيث أنه نجد المادة 43 من الميثاق قد فرضت على تلك الدول وبمقتضى تصريح أن "تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة...."، وعلى هذه الأساس يمكن القول بأن تسخير قوات الدول الأعضاء للعمل باسم مجلس الأمن يبقى محفوظا بالغموض.

حيث أنه وفي نفس الإطار كان يجب توقيع اتفاقيات خاصة بين المجلس والدولة العضو وهي اتفاقيات تحدد عدد القوات و أنواعها وأماكنها وجميع التسهيلات الممكن تقديمها، وفي هذا الإطار يمكن للأمم المتحدة وعن طريق جهاز التنفيذ أن تمارس التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق والتي استندتها المادة الثانية من مبدأ عدم التدخل.⁴

ونظرا للغموض الذي حذق بالقرار(678) أصدر مجلس الأمن القرار رقم(687) الذي كني ب "أبو القرارات" والذي صدر بعد توقف القتال وانسحاب العراق من الكويت، فكان هذا القرار ليدون نتائج الحرب وليفرض نمطا جديدا وغريبا من التعامل الدولي، حيث يعتبر هذا القرار أطول قرار

¹ - طالب ياسين، مرجع سابق، ص. 120.

² - مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص. 167.

³ - الياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، لبنان، 2008، ص.186.

⁴ - مقرين يوسف، مرجع سابق، ص. 164-165.

وأغربه في تاريخ الأمم المتحدة.¹ لكون أن مجلس الأمن قد مدد من عمر العقوبات المفروضة على العراق على الرغم من تحقق الهدف وهو انسحاب العراق من الأراضي الكويتية مستندا بذلك للفصل السابع من الميثاق، دون أن يحدد فيما يشمل التهديد الجديد خرقا للسلم والأمن الدوليين أو العمل العدواني.²

والواقع هو أن الاستمرار في العقوبات بعد انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية باعتبارها الهدف الأساسي من عملية فرض العقوبات، كان بحاجة إلى مبررات تستعمل في المحافل الدولية، بغية إبراز المخاطر المحدقة في حال رفع العقوبات.³

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن نظام العقوبات الاقتصادية المطبقة على العراق قد أثبت فشله وفشل البرنامج الذي حاول إنقاذها لكي تستمر،⁴ وذلك لمخالفة مجلس الأمن كل من الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة الذي يعتبر السند الرئيسي الذي يدخل في إطار اختصاصه، وهذا ما صرح به الأمين العام السابق كوفي عنان وكذلك مندوبي دول الاتحاد وروسيا والصين على أن الحرب على العراق غير مشروعة لعدم انسجامها مع الميثاق، حيث أثار هذا الكثير من المخاوف والانتهاكات الإنسانية والتجاوزات على الشعب العراقي. بحيث يجب على مجلس الأمن إعادة النظر إليها من خلال التحقق من شرعية ومبررات فرضها وتحديد الهدف والغاية منها.⁵

ثانيا: تقييم مشروعية برنامج النفط مقابل الغذاء (القرار رقم 986).

على الرغم من أن هذا البرنامج أبرم من أجل وضع حد للتدهور الناتج عن الحصار الاقتصادي، وما نتج عنه من تدهور في الأوضاع الإنسانية التي وصلت إلى الحد من درجة الخطورة على شعبها خاصة بعد تدمير المنشآت الكهربائية وتقنيات المياه والصرف الصحي وغيرها من الآثار بحيث يمكن القول بأن هذا القرار بأى بالفشل في تحقيق الهدف المرجو منه المتمثل في رفع المعاناة عن الشعب العراقي.

¹ - عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 151، يناير 2000، ص.128.

² - أمحمد بوجلال، مرجع سابق، ص. 176-177.

³ - رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 156.

⁴ - صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية على التنمية الاقتصادية (سورية كنموذج)، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص. 97.

⁵ - الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص. 186.

حيث أثبت البعض أن السبب من وراء فشل هذا البرنامج راجع إلى كونه عالج لمشكلات الشعب بطريقة سطحية، حيث كان لابد أن تصمم بشكل يتلاءم مع المدة التي استمر من خلالها، مع معالجته للمواقع الأكثر أهمية منها استعادة القدرة الإنتاجية للقطاعات وإصلاح البنية التحتية. ومن جهة أخرى فقد أدى بطئ إجراءات مجلس الأمن إلى فشل برنامج هذا الأخير لاسيما فيما يخص توليد عوائد النفط في ظل هذا البرنامج، خاصة ما تعلق بحالة صناعة النفط الذي يستغرق وقتا طويلا بالإضافة إلى التأخيرات في التنفيذ.¹

كما أدت نسب الاقتطاعات المأخوذة من عائدات النفط فشل كبير في إطار تسيير هذا البرنامج، حين أقرها مجلس الأمن في عام 1990 كتعويض للحرب والتعويضات المتعلقة بتكاليف الهيئات الدولية والعاملين فيها.²

ومن جهة أخرى فقد كان ونتيجة لتأخر وصول السلع الإنسانية التي تدخل في إطار البرنامج والموجهة للشعب العراقي كالمواد الغذائية والطبية، وعدم كفايتها لسد احتياجاتها سببا مباشرا في فشل هذا برنامج، مما زاد الوضع سوءا على الحالة الصحية للشعب العراقي. حيث كان للتغيرات التي أدخلت على عملية الشراء ما بين سنة 2000- 2001 تأثيرات على عملية الشراء بأكملها من حيث التأخيرات، حيث لاحظت بأن الفترة الفاصلة بين فتح المناقصات وتسليم البضائع في العراق عام 2001 كانت تبلغ في المتوسط 318 يوما عام 2000.³

وعلى كل حال فإن هذا البرنامج قد أثبت للمجتمع الدولي بأن حق الإنسان في الغذاء والدواء والحق في الحياة أصبح بالمقابل ، على الرغم من تأكيد على حماية هذه الحقوق في المحافل الدولية، بحيث أضحي الشعب هو المستهدف وليس النظام العراقي، إذ أصبح هدف أمريكا وحلفائها هو السيطرة على العراق وتدمير كيائها الاقتصادي والاجتماعي.⁴

¹-United Nations office of the Irak programme oil- for –food "basic figures "11 january 2000, disponible sur le site internet : www.un.org/depts/oip/lates/basicfigures.html.

²- سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مذكرة في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص. 74.

³-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المؤتمر العام الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المراجع الخارجي للكشوفات المالية لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة المالية من 2001/12/31-2000/01/01.

⁴-صلاح الدين حمد، مرجع سابق، ص.98.

الفرع الثالث: انعكاس العقوبات الاقتصادية الدولية على الواقع المحلي العراقي.

بعد انتهاء الحرب وخروج القوات العراقية من الكويت في 26 فبراير 1991، استمر الحصار على العراق لحجة السعي لامتلاك أسلحة نووية حتى غزو العراق وسقوط نظام صدام حسين في 2003، حيث زاد من أثره قيام قوات التحالف بتدمير جانب كبير من البنية التحتية العراقية. وقد عانى الشعب العراقي من آثار الحصار الذي فرض عليها طيلة فترة 13 سنة، حيث استهدف أكثر الرعاية الصحية نتيجة لسوء التغذية كما استهدف أيضا المستوى الاقتصادي والاجتماعي وقطاعات أخرى التي سوف نقوم بدراستها في مضمون هذه الآثار المترتبة عن هذا الحصار.¹

أولاً: آثار العقوبات على الأوضاع الاقتصادية والخدمات في العراق.

تعد العقوبات الاقتصادية من أكبر المعوقات التي تعرقل مسيرة النمو أو تؤخر نمو الدول طور الانفتاح كما تقيد رخاء شعوبها،² حيث أعرب الغزو العراقي للكويت وما ترتب عنه من عقوبات اقتصادية شاملة آثار سلبية من تهجير وقتل وتدمير للبنية التحتية، بالإضافة إلى تأثيرها على الظروف المعيشية للأسرة العراقية وكذا على الظروف الصحية والتعليمية للأسرة خاصة منها انقطاع سبل المعيشة وارتفاع معدلات البطالة من خلال مؤشرات التنمية البشرية.³ حيث أن التدمير للبنية التحتية التي تعد الأساس الاجتماعي التي استهدفتها الحرب على الكويت، أدى إلى حرمان العراق من الوسائل الكفيلة لإعادة أعمال هذه البنية ، مما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات في العراق ولاسيما الطبقة الفقيرة والضعيفة من المجتمع المتمثلة في الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية صحية وبيئية مناسبة.

¹ - أحمد عواد، " قبل قطر تعرضت دول عدة للحصار.....ماذا حصل لها وكيف واجهتها"، رصيف 22، 2017/06/22، متاح على الموقع التالي: <https://raseef22.com/politics/2017/06/22>، تاريخ التصفح (2018/05/08)، الساعة (18:45).

² - ماهر أحمد شرف الدين، "إجراءات بديلة....كيف تواجه الدول العقوبات الاقتصادية وإجراءات الحصار"، مركز البديل للتخطيط والدراسات الإستراتيجية، 15 فيفري 2018، متاح على الموقع: <https://albadil-pss.org>، تاريخه التصفح (2018/05/06)، الساعة (11:02).

³ أمل حمدي دكاك ، أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني، 2007، ص. 238.

ولتقديم صورة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للعراق بعد الغزو يقتضي تفكيك وتجزئة الصورة إلى مكوناتها كآتي:

1/- تأثير العقوبات على قطاع النفط والطاقة والكهرباء:

إن الاقتصاد العراقي وبصفة عامة يعتمد على صادرات النفط، بالإضافة إلى اعتماده على العائدات من مبيعات النفط لسداد الديون التي تترتب على عاتق العراق إثر التهديدات والحروب المترتبة.

وبتطبيق العقوبات على العراق أصاب الاقتصاد العراقي بالشلل نتيجة انعدام توفر المعدات اللازمة وقطع الغيار التي تمكن من استخراج النفط والتنقيب عليه، وعدم السماح باستيرادها بسبب الحصار المفروض على العراق.¹

ونتيجة لذلك فإن العراق قد أصيبت بعمودها الفقري حينما أصيب القطاع النفطي بهذا الشلل، حيث أثر هذا على قطاعات أخرى التي لها دور في تلبية حاجات المجتمع العراقي كالكهرباء التي كانت بحاجة إلى إعادة بناءها بسبب الدمار الذي شل القطاع.²

ومما لاشك فيه هو أن التأثير البارز على قطاع الطاقة هو ذلك القصف الجوي الذي ألحق أضراراً بالغة على شبكة الطاقة العراقية، وهذا ما عبر عنه "إيريك رولو" حين اعتبر أن حوالي 80% من القدرة الإنتاجية قد دمرت.³

بالنسبة للكهرباء فقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية بأن العراق وبالرغم من ضرب محطات الطاقة إبان حرب الخليج الأولى 1980-1988، كان ما يزال هناك 126 محطة طاقة عام 1990 قادرة على إنتاج 8903 ميغاواط. وبعد حرب الخليج الثانية عام 1991 وما نتج عنها من حصار الذي أدى إلى تدهور سريع في قطاع الطاقة، بالإضافة إلى استهدافه الوضع الإنساني لبلد يقطنه الملايين، حيث بلغ إجمالي الطاقة المتولدة حوالي 7500 ميغاواط. إذا يرجع السبب من ذلك إلى عدم كفاية الصيانة وظروف التشغيل الرديئة وكذا قدم وتآكل المولدات الكهربائية، إذ وصلت الطاقة المولدة إلى 3500 ميغاواط وهذا ما أدى بتدهور كبير على كل المستويات، على الرغم من وجود انخفاض عام في النشاط الاقتصادي إلا أن الطلب يفوق العرض خاصة في فترات

¹ - محمد زهير عبد الكريم، مرجع سابق، ص.83.

² - رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص.144.

³ - مرجع نفسه، ص.145.

الصيف، بالإضافة إلى تزايد فترات انقطاع الكهرباء حيث وصلت إلى 6 ساعات يوميا التي كان له تأثير على كافة أوجه الحياة الصحية والاقتصادية والبيئية.¹ مما أدى إلى ظهور أمراض وأوبئة لا سيما مع غياب اللقاحات اللازمة لبعض الأمراض بسبب الحصار، حيث كان هناك نقص في المعدات والأجهزة الطبية والأدوية اللازمة.²

2/- تأثير العقوبات على شبكات المياه والصرف الصحي:

قبل عام 1991 كان نظام المياه والصرف الصحي متطورا في المناطق الجنوبية والوسطى، حيث كان يوجد ما يزيد على 200 محطة لمعالجة المياه بآليات متطورة لتوفير الخدمة إلى المناطق الريفية، وقد أثبتت منظمة الصحة العالمية أن حوالي 90% من السكان كانت تصلهم المياه الصالحة للشرب بكميات وفرة نظرا للوسائل الآلية وتقنية الصرف الصحي.³

إلا أنه وبسبب تدابير الحظر التي فرضت على العراق بدت مشاكل سوء التغذية، بالإضافة إلى ندرة الموارد الناجمة عن التدهور الكبير في البنية التحتية الأساسية خاصة في أنظمة تزويد المياه والتخلص من النفايات.⁴ كما منع على العراق استيراد المواد الكيماوية منها مادة الكلور الضرورية لتقنية المياه بحجة أن هذه المادة تستخدم في إنتاج الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل، مما أدى وجود المياه العراقية في حالة غير آمنة وغير صالحة للشرب مما زاد من معدل الإصابة بالأمراض والأوبئة، وفي تقرير أعدته منظمة اليونيسيف على أن حوالي 5% فقط من المياه العراقية صالحة للشرب والاستخدام البشري، مما زاد الأوضاع أكثر خطورة نظرا لاستهداف الحصار القطاعات الحساسة والأكثر طلبا.⁵

¹ - إيهاب سليم، مقارنة بين الحصار على العراق وقطاع غزة، أخبار الأردن، متاح على الموقع التالي: www.jordanzad.com/indesc.php?page=article.A1.id/18993، تاريخ التصفح (2018/05/06)، الساعة (11:30).

² - نيلويك تيم، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق-ليبيا-السودان)، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط.1، بيروت، ص. 91-92.

³ - أمين شحاتة، أثار الحصار على العراق، متاح على الموقع التالي: un.aljazeera.net، تاريخ التصفح (2018/05/09)، 18.22.

⁴ - أمين شحاتة ، مرجع نفسه.

⁵ - هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص.278.

3/- تأثير العقوبات على الخدمات الصحية:

لقد أفرزت قرارات مجلس الأمن وضع العراق تحت الحصار نتائج سيئة على الوضع الصحي، حيث تمثلت في زيادة معدل وفيات الأطفال وارتفاع نسبة أمراض سوء التغذية بسبب تناقص الأدوية والمعدات الطبية وانقطاع القطاع الصحي عن الابتكارات والتقنيات الطبية الحديثة، مما أدى إلى تدهور مستوى الخدمات في المؤسسات الصحية العراقية.¹

وعلى الرغم من الاستثناء الوارد في القرار رقم (661) المتمثل في الإمدادات والتجهيزات الطبية، إلا أنه بقي محظورا على الحكومة العراقية شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية، حيث رفض العديد من الشركات المنتجة للأدوية التعامل مع العراق وتزويدها بالمستلزمات الطبية حتى وإن كان هناك ترخيص من لجنة العقوبات،² هذا ما زاد الأوضاع تأزما حيث انخفض المعدل الشهري للعمليات الجراحية الكبرى بالمستشفيات العراقية إلى نسبة 30% من تلك التي كانت تجرى قبل الحصار، فكثيرا ما كان الجراحون يضطرون إلى تأجيل 70% من الحالات التي تحتاج إلى تدخل جراحي سريع بسبب نقص مواد التخدير والمستلزمات الأخرى.³

وفي ظل هذه الحالة أوضحت منظمة اليونسيف في تقريرها لسنة 1999 عن الكارثة التي يمر بها الشعب العراقي، حيث ذكر التقرير أن نصف مليون طفل عراقي تقل أعمارهم عن 5 سنوات كان يمكن تجنب موتهم لو لم يفرض الحصار على العراق، حيث قامت معدلات وفاة الأطفال والأمهات بمعدلات متضاعفة حيث أصبح أعلى المعدلات في العالم، وباتت الأسباب من وراء ذلك هو نظام الجزاءات المطبق على العراق.⁴

وبناء على تأكيد منظمة الأمم المتحدة لسنة 1989 المتعلق بحقوق الطفل، حول حق هذا الأخير في الرعاية الصحية من خلال نص المادة 24 من الاتفاقية، باعتبار أن الطفل أصبح وفي ظل المتغيرات الدولية الشخص الأول المستهدف لهذه العقوبات الدولية، إلا أن هذا الحق الوارد لم يسلم من التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية التي كثيرا ما أدت إلى تعطيله، ويرجع السبب من

¹ - قحطان حسين طاهر، تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقي-الكويتي، التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/جامعة بابل، العدد 20، 2015، ص. 703.

² - جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، ص. 280-281.

³ - هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 220.

⁴ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التدابير الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، الدورة 56 ، الوثيقة رقم A/56/473 المؤرخ في 2001/10/15.

وراء ذلك إلى القيود التي فرضتها لجنة العقوبات العراقية، حين أقرت حظرا على استيراد المستلزمات الصحية من قفازات جراحية وحقن وغيرها، مما ساهم وبشكل كبير في تدهور خطير للقطاع الصحي وهذا ما أثبتته الدراسات على أن القطاع الصحي تراجع إلى 50 سنة.¹

4/- تأثير العقوبات على قطاع التعليم:

لقد كان قطاع التعليم قبل الحصار يستوي على نظام تعليم يعتبر من أفضل النظم التعليمية في المنطقة، حيث كان يتوفر على تسهيلات للبحث العلمي والدعم الطبي للطلبة مع توفير المنح المدرسية للطلبة العراقيين.² غير أنه وبعد الحصار اختلف الوضع وانقلبت الأوضاع ضد الشعب العراق ليتأثر قطاع التعليم تأثيرا مباشرا، وذلك حينما حظرت لجنة العقوبات على العراق استيراد مختلف المستلزمات المدرسية من ورق ودفاتر وأقلام وغيرها،³ بالإضافة إلى ارتفاع أسعار هذه المستلزمات إلى درجة غير متوقعة بخلاف ما كانت عليه قبل الحصار من مقاعد وكتب وغيرها.⁴ في حين انخفض عدد الأبنية المدرسية وتفاقت مشكلة ترميم وصيانة الأبنية القائمة، إذ أن الحاجة قائمة لترميم (8613) مدرسة فضلا عن أن خطة تشييد الأبنية تقدر الحاجة إلى بناء (5132) بناية مدرسية لفك الكثافة عن الطلبة.⁵

كما أدى الحصار المفروض على العراق إلى انتشار ظاهرة التسرب المدرسي،⁶ حيث هجر عدد كبير من التلاميذ مدارسهم والتوجه إلى القطاعات الخاصة من أجل العمل ومساعدة أوليائهم، حيث قدرت نسبة المتسربين من المدرسة الابتدائية في عام 1993-1994 نحو (733.81) متسربا، أما بالنسبة للتلاميذ الطور الثانوي بلغت نسبة التسرب إلى (568.16) متسربا من نفس السنة.⁷ وفي تقرير صادرة عن منظمة التربية والثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة UNESCO، فإن عدد كبير

¹-جميلة كوسة، أثار العقوبات الاقتصادية على التمكين الحقوقي للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2011، ص. 94.

²- نوال زياني، مرجع سابق، ص. 153.

³- جيق سيمونز ، مرجع سابق، ص. 150.

⁴-جميلة كوسة، نفس المرجع، ص. 96-97.

⁵- سوسن شاكر الجليبي، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال في العراق، كلية التربية ابن الهيثم ، جامعة بغداد، 2003، ص.112.

⁶- Jay-Coldn, When economic sanction becom wea pons of mass restruction-social since research council,May 2004.http :conconflict.org.

⁷- هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص. 223.

من المدارس تحتاج إلى إعادة تأهيل خاصة بعد تفاقم الأوضاع المتدهورة التي شاهدها العراق، حيث سجلت الشوارع تصاعدا بعدد الأطفال مما دل إلى زيادة معدلات التسرب من المدارس وهجرة أساتذة الجامعات إلى الخارج،¹ ليؤدي ذلك إلى تدهور البنية التحتية للجامعات والمدارس خصوصا في مجال الطاقة.²

5/- تأثير العقوبات على القطاع الصناعي والزراعي:

يشكل هذين القطاعين القاعدة الحيوية للاقتصاد القومي للعديد من الدول، ومن الملاحظ أن العراق وخلال فترة الحصار بدا عليها الضعف الشديد في إنتاجية هذين القطاعين، حيث نجد أن القطاع الصناعي قد تأثر من الإهمال الكبير والتقادم في تردي مستويات الإنتاج ونوعيته بصورة واضحة خلال فترة الحصار، حيث أثبتت الدراسات أن أكثر من 75% من المؤسسات الإنتاجية في العراق تعاني من مشاكل في تقلبات الإنتاج وتوفر المواد الأولية وانخفاض كفاءة الخطوط الإنتاجية، مما أدى إلى انخفاض مستوى الإنتاج ونوعيته.³

وكما هو الحال مع القطاع الصناعي فإن القطاع الزراعي وباعتباره من القطاعات الرئيسية في الاقتصاد العراقي، ظل هو الآخر يتخبط من ويلات الحصار المفروض على العراق حيث سجل تراجع خطير في مستويات الإنتاج بسبب الحصار المفروض على القطاع، وقد سجل نتيجة هذا التراجع آثار وخيمة منها:

* تقليص الإنتاج الزراعي بشكل كبير بسبب عدم القدرة على تشغيل شبكة الضخ الإروائي المعتمدة على القوة الكهربائية.

* ارتفاع نسبة الملوحة في التربة بسبب توقف مشاريع الإصلاح الزراعي عن العمل، بالإضافة إلى عدم توفر المواد الكيميائية اللازمة والأسمدة لمكافحة الآفات الزراعية، ومنع استيراد البذور والأسمدة مما أدى إلى نقص حاد في الإنتاج الزراعي.⁴

وفي نفس الوقت تأثرت الثروة الحيوانية بشكل كبير حيث أفضى الحصار إلى تدهور الإنتاج الحيواني، ففي عام 1989 كان عدد المزارع الكبيرة والمتوسطة المختصة بتربية الدواجن حوالي 600

¹-إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص. 187-188.

²-Jay-cordn,op.cit.p.97.

³-حيدر الفرجي، الاقتصاد العراقي.....من معوقات التنمية إلى مقومات النهوض، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2008، ص. 4.

⁴- تقرير منظمة الأغذية والزراعة لسنة 1998-1999، ص. 6-9.

مزرعة، وبسبب قلة التلقيح والمواد الغذائية ووصولها في أوقات متأخرة انخفض عدد هذه المزارع حيث وصل في عام 1998 إلى 23 مزرعة، مما ساهم هذا الوضع في انتشار الأوبئة وحدوث هلاك في أعداد كبيرة من المواشي، مع تسجيل هبوط واضح في إنتاج اللحوم البيضاء وارتفاع أسعارها.¹

ثانيا: تأثير العقوبات على الأوضاع الاجتماعية والمعيشية:

لقد أدى الحصار المدمر والمفروض على العراق إلى حدوث نتائج وخيمة في المجتمع العراقي منها تفشي ظاهرة البطالة والفقر وكذا سوء التغذية .

1/-ارتفاع معدلات الفقر والبطالة:

ففي حين كان الاقتصاد العراقي يعتمد على أكثر من 90 % من إيراداته لتمويل خطته وسياساته المختلفة المتأتية من عوائد النفط باعتباره القطاع الرئيسي والحيوي للاقتصاد العراقي، إلا أنه ونتيجة للحصار الاقتصادي وأثره على القطاع النفطي أدى إلى تدهور مختلف القطاعات كما سبق الذكر،² فإن انقطاع عائدات النفط العراقي أدى إلى تقليص مشاركة الحكومة وإلى حد كبير في دعم فعاليات القطاع الخاص توقف الإعانات والقروض الحكومية الممنوحة للشعب العراقي، مما أدى إلى تدهور النشاط الاقتصادي الخاص إلى حد كبير حيث توقفت الحكومة عن تزويد القطاع الصناعي الخاص بالمواد الخام وقطع الغيار .

ومما لا شك فيه هو أن هذا الوضع أدى إلى خلق أزمة اقتصادية من خلال انخفاض الأجور الحقيقية للعاملين في القطاع العام والخاص، مما ترتب عنه انخفاض القدرة الشرائية في المواد الغذائية.

وبهذا الشلل الذي أصيب القطاع الصناعي الخاص أصبح حوالي 90 % من العمال بدون عمل، مما أدى إلى ارتفاع معدل البطالة.³ وقد أشارت بعض التقارير الدولية عن نسبة البطالة في العراق التي كان تصل إلى 60 % من حجم قوة العمل، حيث كانت تؤكد هذه التقارير إلى التقديرات

¹ -صباح نعوش، أزمة الزراعة في العراق، موقع الجزيرة نت، متاح على الموقع التالي: www.aljazeera.net، تاريخ التصفح (2018/05/10)، الساعة (22:00).

² -مهدي سمر غيلان ، دور القطاع الزراعي في سياسات التوزيع الاقتصادي العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2007، ص. 33.

³ -حامد كامل عبد القيسي، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة " دراسة حالة العراق"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ، قسم القانون العام، 2008، ص. 130.

المتباينة لمستويات البطالة المرتفعة جدا في العراق، مما نددت الحكومات إلى ضرورة وضع حد إلى هذه الأوضاع الكارثية التي يعيشها الشعب العراقي جراء الحصار المفروض.¹

2/- سوء التغذية:

على الرغم من تأكيد مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد بروما في نوفمبر عام 1996 على أهمية الحق في الغذاء الذي يعتبر الفقر والجوع انتهاكا خطيرا لها، إلا أن تدهور القطاع الزراعي أثر سلبا على واقع التغذية للمواطن العراقي نتيجة فقدان الأساسيات الضرورية لحياته.²

والجدير بالذكر هو أن الجزاءات المفروضة على العراق شكلت انتهاكا صارخا لهذا الحق الإنساني المنصوص عليه في إطار المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مما أدى إلى انتشار الأمراض و سوء التغذية للمواطن العراقي.³

ونتيجة لذلك عملت الحكومة العراقية بالبحث عن الآليات الفعالة لوضع حد لهذه التدهور الناتج عن الحصار، فقد استعملت العديد من الإجراءات من بينها وضع نظام الحصص الغذائية عن طريق البطاقة التموينية بحلول سبتمبر 1990، وفي ظل هذه الحصص يقول "هوسكنز" على أن نظام الحصص التموينية الغذائية الحكومية لا تلبى الحاجات اليومية من الطاقة ولا يقدم ما يكفي من البروتين والمواد الغذائية،⁴ وعليه فإن هذه النظام كان فاشل نظرا أنه لا يلبي الحاجات الأساسية وبالنسب المناسبة، حيث أصبح الفرد لا يحصل إلا على حصة شهرية من الدقيق والرز والسكر والشاي والزيوت فقط، وهذا لا يكفي أكثر من 10 إلى 15 يوما فقط مما أدى إلى زيادة انتشار أمراض بمختلف أنواعها بسبب سوء التغذية.⁵

وهكذا نجد أن الشعب العراقي قد نال من ويلات هذا الحصار ليموت أزيد من 11 مليون شخص بحلول أوت 1991، وهذا ما صرح به "مايكل بريستلي" على أنه "إن لم تخفف العقوبات

¹- حيدر الفرجي ، مرجع سابق، ص. 04.

²- هشام شملاوي، مرجع سابق ، ص. 78.

³- تنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية على أنه: "يحق لكل شخص في مستوى كاف له لأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ويحقه في تحسين متواصل للظروف المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة بهذا الصدد بأهمية التعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

⁴- جيف سيمونز، التتكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، د.ب.ن، 1998، ص. 168.

⁵- إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص.190.

سريعا قد يواجه العراق سوء التغذية والأمراض ونقص الغذاء على نحو لم يسبق له مثيل في العصر الحديث¹. وفي تقرير أعده مختصين وقانونيين من هارفارد في عام 1991 كشف أن وجود مليون طفل يعانون من سوء التغذية مع وجود مائة ألف طفل يواجهون الموت جوعا.

كما أكد المدير الإقليمي للبرنامج الغذائي العالمي على أن الوضع الذي يعيشه سكان العراق خطير، إذ جاء في تقريره عام 1995 أن هناك حوالي أكثر من 4 ملايين شخص أي ما يقارب خمس سكان العراق يعيشون في مستوى الخطر الغذائي من بينهم أطفال من دون الخامسة².

وعلى الرغم من تأكيد التقارير الدولية على أن استمرار الحصار على العراقي قد يوقعها في كارثة ناتجة عن نقص الغذاء، إلا أن هذه الشهادات لم تؤثر في صرامة تنفيذ العقوبات بل استمر مجلس الأمن في تطبيق القرار رقم (665) القاضي بمنع السفن التي تحمل المواد الغذائية من الوصول إلى وجهتها³، بالإضافة إلى باقي القرارات الأخرى التي كانت كلها تهدف إلى حصر العراق من الإمدادات الإنسانية الأساسية، حيث كانت تفضي إلى المماطلة وإعاقة وصول المواد الغذائية إلى العراق، ليتم توسيع نطاق الحظر ليشمل الحظر الجوي والذي أدى هو الآخر دوره في تدهور الأوضاع المعيشية، من خلال وقوع خسائر جسيمة على الشعب العراقي الذي كان يعتمد على الواردات لتوفير ما يحتاجه من مواد غذائية أساسية له⁴.

3/- تدهور الوضع الاقتصادي العراقي:

إن الجزاءات المفروضة على العراق أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، حيث انخفض الناتج المحلي لأقل من 30% إذ بلغ 38 مليار دولار سنة 1989 ليتهاوى إلى مستوى أقل من 10 مليارات في السنوات التالية للحصار.

أما على مستوى ميزان المدفوعات، انتقل العراق من تسجيل 696 مليون دولار فائضا في الموازنة العامة لسنة 1989 إلى عجز ضخم بل مليار و232 مليون دولار في عام 1991، كما

¹- جيف سيمونز ، التتكيل بالعراق، نفس المرجع، ص. 170.

²- نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجل الأمن في العراق، متاح على الموقع التالي: www.alalamain.info، تاريخ التصفح (2018/05/11)، الساعة (12:30).

³- طه محييمد جايم الحديدي، مرجع سابق، ص. 265.

⁴- نوال زياني ، مرجع سابق، ص. 148.

انهارت قيمة الدينار العراقي الذي كان يعادل 3.11 دولارات إلى سعر الصرف تراوح ما بين 1500-2000 دينار لكل دولار حتى 2003 وذلك حسب تقرير لجهاز المخابرات الأمريكية¹. كما أدى تردي الوضع الاقتصادي أيضا إلى انخفاض مستوى الأجور للعراقيين حيث أصبح أجر العامل ما بين 2500-3000 دينار شهريا، كما لوحظ ارتفاع في أسعار السلع الأساسية نتيجة لهذا الحصار في السوق المحلية، حيث لم يعد بإمكان المواطن العراقي الحصول على هذه المواد نظرا لتكلفتها المرتفعة والتي يمكن أن تفوق دخل الفرد².

4/- الفساد الإداري والمالي في العراق:

لقد أدى الحصار المدمر إلى حدوث نتائج جد وخيمة داخل المؤسسات العراقية حيث تسبب في انتشار الرشوة وتعاظم الفساد الإداري في مختلف القطاعات العامة، وباعتبار أن الفساد هو ظاهرة عالمية فإن تكوينه في العراق كان بعد الحصار بدلالة منظمة الشفافية العالمية ، فقد أوردت إشارة إلى أن العراق وخلال هذه الأوضاع أصبحت تعد بمثابة ساحة لأكبر عملية للفساد بين دول العالم. حيث انتشر الفساد في مختلف المجالات الحياتية، فبالنسبة للعملة الاقتصادية تبين لأنه ومن خلال سلطة الائتلاف الموحد برئاسة "بول بريمر" فقد كانت هذه السلطة مسئولة عن فقدان 9 مليار دولار من أموال النفط، بالإضافة إلى أنه وفي ظل مذكر تفاهم وأموال إعادة الإعمار فمن مجموع 20 مليار دولار لم تسلم الدولة إلا على 90 مليون دولار، كما أن للعراق 20 هيئة تعمل تابعة للأمم المتحدة ولا أحد يعرف ميزانيتها وكيفية تمويلها، حيث بلغت نسبة الفساد في عمليات إعادة الإعمار حوالي 4 مليار دولار عام 2007 وهو ما يشكل 10% من الناتج المحلي. هذا ما جعل الأوضاع في العراق تزدهر بالقلق والخوف نظرا لما هو حاصل داخل مختلف المؤسسات والقطاعات³.

ومما لاشك فيه هو أن الفساد أدى إلى نهب البنية التحتية العراقية وتدميرها، إذ قدرت الخسائر جراء العدوان والاحتلال أكثر من 450 مليار دولار، حيث صرح "جون هامر" رئيس مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية في واشنطن على أن "هناك عملية نهب هائلة تهدف إلى تجريد أي شيء يعتقد أن له قيمة داخل العراق لنقله إلى الخارج، أنه سلب نظامي البلد"، وعلى إثر هذا النهب ظلت الوكالة

¹- أحمد عواد، " قبل قطر دول عدة للحصار.....ماذا حصل لها وكيف واجهته" متاح على الموقع

التالي. <https://raseef22.com/politics/2017/06M>، تاريخ التصفح (2018/05/12)، الساعة (10:22).

²- إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص. 190-191.

³- نزار عبد الأمير تركي الغانمي- حمد جاسم محمد الخزرجي، الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون.

الدولية للطاقة تراقب بأحكام الصور الأقمار الصناعية الملتقطة من المواقع العسكرية والصناعية في العراق، وكانت نتائج في مجملها ترصد عمليات النهب المبرمجة، وهذا ما تم تأكيده عندما صرح مدير مكتب التحقيق النووي في العراق التابع للوكالة الدولية السيد "جاك باوت" على أنه "أكثر من 10 مباني ومجمعات قد اختفت بالكامل من الصور الملتقطة"، وقال أيضا على أنه "نحن نرى مواقع تمت إزالتها تماما".¹

المطلب الثاني:

موقف مجلس الأمن من قضية لوكربي²

من المعلوم أن الميثاق قد أعطى لمجلس الأمن تدرجا لیتماشى مع خطورة المواقف التي يقدرها والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، فهو الذي يحدد المواقف والتدابير التي تتعلق بها. من منطلق هذا المبدأ تولى مجلس الأمن فحص "قضية لوكربي" بطلب من الدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا)، مما جعل المجلس يتخذ عدة مواقف ضد ليبيا والتي كانت كلها تهدف إلى تسليم ليبيا لمواطنيها.

الفرع الأول: كيفية تعامل مجلس الأمن مع الأزمة.

لقد تعامل مجلس الأمن مع القضية اللوكربية بعدة مواقف من أجل ضبط الأوضاع التي تنماشى مع القضية.

أولا: إدارة مجلس الأمن لأزمة لوكربي من التسوية إلى التصعيد.

أصدر مجلس الأمن من خلال التصدي لقضية لوكربي عددا من القرارات المتلاحقة، الهادفة إلى الضغط على الحكومة الليبية من أجل التصدي لمطالب الدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية-بريطانيا-فرنسا) والمتمثلة في تسليم المتهمين.³

¹ - تقرير السفارة الأمريكية في بغداد عن فساد الحكومة العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد345، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص.93.

² - بدأت أزمة لوكربي في 21 ديسمبر 1988 إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية، تلاها فيما بعد في 19 سبتمبر 1989 انفجار طائر مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر.

³ - ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون-العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص. 36.

1/- صدور القرار رقم 731 وموقف ليبيا منه:

يعد هذا القرار سابقة نادرة في الممارسة العملية لمجلس الأمن، حيث صدر نتيجة رفض ليبيا تسليم المتهمين للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي بناء على طلب الدول الثلاث.¹

أ-مضمون القرار رقم 731 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992:

قرر مجلس الأمن وفي إطار هذا التقرير الطلب من ليبيا الاستجابة إلى المطالب التالية:
* إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها طائرة "بان أمريكيان" في الرحلة 103، وطائرة UTA في رحلتها 772.

* الاستجابة لمطالب مجلس الأمن التي تساهم في القضاء على الإرهاب.

*الطلب من الأمين العام التماس تعاون ليبيا من أجل تقديم رد كامل وفعال لتلك المطالب.²

ب-موقف ليبيا من القرار رقم 731:

على الرغم من المحاولات والاتصالات التي دارت بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لإيجاد الحل المناسب حول قضية تسليم المتهمين، إلا أن ليبيا قررت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مدعية بذلك انتهاك الدول الثلاث لاتفاقية مونتريال للطيران المدني، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن رفض ليبيا قبول هذا القرار يعد في حد ذاته خرقاً للسلم والأمن الدولي وعملاً من أعمال العدوان.³

2/- صدور القرار رقم 748 وموقف ليبيا منه.

من الوهلة الأولى لإحالة ملف " قضية لوكربي" على مجلس الأمن، كان الهدف محدد من طرف الدول الثلاث ألا وهو توريث النظام الليبي وفرض عليه عقوبات زجرية، وبالفعل هذا ما تم من خلال إصدار القرار رقم 748.

أ-مضمون القرار رقم 748 الصادر في 21 مارس 1992.

أمام رفض ليبيا التصدي للقرار رقم (731) وفشلها في أن تظهر بأفعال محددة نبذها للإرهاب، لجأ مجلس الأمن وبصفة شرعية استناداً للفصل السابع من الميثاق، إلى اتخاذ القرار رقم

¹- عبد الله الأشعل ، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، القاهرة، 1992، ص. 50.

²- ماجد الحموي، مرجع سابق ، ص. 36.

³ - هشام شملوي، مرجع سابق، ص. 65-66.

(748)، باعتباره قرار مكمل للقرار رقم (731)، بحيث فرض على ليبيا وجوب إدعانها لطلبات الدول الثلاث وبطريقة فورية.¹ وبهذا المنطلق نجد أن مجلس الأمن قد فرض إجراءات جزائية ضد ليبيا نذكر منها:

-مجموعة التدابير المتعلقة بالطيران المدني: وبذلك نجد أنه فرض ضدها حظرا شاملا حين منع الطائرات بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه، أو التحليق فوقه إذا كانت الطائرة متجهة نحو ليبيا أو قادمة منه، باستثناء الطائرات المخصصة للحاجات والإمدادات الاستثنائية بعد موافقة اللجنة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة 9 من القرار.²

-مجموعة التدابير العسكرية: وتمثل ذلك في توسيع نطاق الحظر حيث منع ليبيا من الحصول على الأسلحة أو المعدات المتعلقة بها، مع قطع العلاقات المتصلة بها في مجال المساعدات الفنية وما شابهها.

-مجموعة التدابير الدبلوماسية: تضمن تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية.³

-اتخاذ التدابير المناسبة ضد المواطنين الليبيين: ومما لاشك فيه هو أن هذا القرار يعتبر بأن أي عمل قمع ضد الإرهاب يعد أمر ضروري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، مما جعل مجلس الأمن يتخذ أي إجراء زجري ضد الأفراد الليبيين التي لهم علاقة مع الإرهاب.⁴

ب-موقف ليبيا من القرار رقم (748):

لقد استجابت ليبيا لهذا القرار الصادر من مجلس الأمن باعتبار أنه يتماشى نوعا ما مع القانون الدولي والمواثيق الدولية، وأن مجلس الأمن قد بني قراره هذا على الربط بين مواقف ليبيا والإرهاب الدولي، مما جعل السلطات الليبية تعمل على قبول ما تراه مناسبا من تنفيذ بنود هذا القرار من بينها:

1 - سيدي أحمد ولد أحمد سالم، قضية لوكربي: الأحداث والتطورات، موقع الجزيرة، نت، متاح على الموقع: www.aljazeera.net، تاريخ التصفح (2018/06/03)، الساعة (18:50).

2-مها عيسى ميخائيل الدير، مرجع سابق، ص.100.

3- هشام شملوي، مرجع نفسه ، ص.66-67

4 - إدريسي لكريني، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في السبعينات: أزمة لوكربي نموذجا، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1588 ، 2006/06/21، متاح على الموقع

التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp.aid=68022، تاريخ التصفح (2018/06/20) ، الساعة (14:21).

* العمل في إطار تعاوني على قطع علاقاتها مع المنظمات الإرهابية.

* القيام بإجراءات تحقيق واسعة حول الحادثتين.

إلا أنه وأمام إصرار ليبيا عن عدم تسليم مواطنيها للمحاكمة، جعلت من العقوبات الواردة في

القرار (748) محل تنفيذ من قبل مجلس الأمن بحلول 15 من شهر ماي 1992.¹

3/- صدور القرار رقم 883 وتشديد العقوبات على ليبيا.

بتاريخ 11 نوفمبر 1993 مكنت الدول الغربية الثلاث من تعزيز العقوبات المفروضة على ليبيا

عن طريق مجلس الأمن للقرار رقم (883).

أ- مضمون القرار رقم 883 الصادر في 11 نوفمبر 1993.

سبق هذا القرار مجموعة من التهديدات التي قامت بها الدول الغربية الثلاث في مواجهة ليبيا

من بينها التهديد بتجميد جميع أموال ليبيا في الخارج، على إثر هذا صدر القرار (883) لترجمة هذه

التهديدات ميدانيا وفق رغبة الدول الثلاث.²

ب- تمديد العقوبات المشددة بمقتضى القرار رقم 883:

حيث أنه وبعد إقرار مجلس الأمن بعدم امتثال ليبيا للقرارات السابقة الذي يعتبر في حد ذاته

انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، قرر فرض المزيد من العقوبات عن تلك الواردة في القرارات السابقة

منها ما ورد في القرار رقم (748) تمثلت في:

- تجميد الأرصدة الليبية في الخارج.

- إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية مع حظر تزويدها بالمعدات والخدمات التي تخدم هذا القطاع.

- حظر الصناعات النفطية.³

وعلى كل حال فإن التشديد الذي فرضه مجلس الأمن أدى إلى تدهور الاقتصاد الليبي الذي

كان يعتمد على الإنتاج اليومي للنفط، بالإضافة إلى أن تعليق العقوبات قائم على شرط التسليم هو

النقطة الجوهرية القائمة على أساس الاستمرار في العقوبات هذه التي طالت الشعب الليبي.

¹ - محمد يونس الصانع، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي في النظر في قضية لوكربي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14، العدد 50، السنة 16، ص. 226.

² - إدريسي لكريني، مرجع سابق.

³ - أنظر القرار 883 والملحق الخاص به، الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن للسنة الثامنة والأربعون، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 197.

ثانيا: إدارة مجلس الأمن "لقضية لوكربي" من التصعيد إلى البحث عن حل توفيقي بديل.

أمام ضغط الدول الغربية والعقوبات الدولية المفروضة والمتزايدة، قررت ليبيا البحث عن حل لازم يثبت سلامة ومشروعية مواقفها وعدم شرعية العقوبات لمفروضة عليها. مما جعلها تحصد تعاطفا دوليا وعربيا لقضيتها هذه، الأمر الذي أدى الدول الغربية تغير مواقفها اتجاه ليبيا قبل إصدار مجلس الأمن القرار رقم (1192)، والذي كان بمثابة نقطة انطلاق نحو بداية احتواء فعلي وإعادة هيكلة العقوبات المفروضة على ليبيا.

1/- صدور القرار 1192 بداية احتواء فعلي للأزمة.

فتح هذا القرار باب الأمل أمام الحكومة الليبية وبداية احتواء جديد للأزمة، وذلك حينما قررت الحكومة الليبية محاكمة متهمين أمام محكمة اسكتلندية تتعد في بلد محايد، ألا وهو هولندا وفقا لمضمون الرسالة المؤرخة في 1998/08/24 من القائمين بأعمال الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والولايات المتحدة وملحقات الرسالة رغبة بالحكومة الهولندية بالتعاون في تنفيذ المبادرة.¹

أ-مضمون القرار رقم 1192:

لقد تضمن هذا القرار الذي يعتبر كمرحلة تمهيدية لإعادة هيكلة الأوضاع الليبية جملة من المطالب التي تقضي بمايلي:

*دعوة كل من الحكومة الهولندية وحكومة المملكة المتحدة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة، بما في ذلك تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب نصوص الاتفاق المزمع بين الحكومتين.

*تعاون جميع الدول بتمكين الحكومة الليبية من مثل مواطنيها أمام المحكمة مع تقديمها عند الضرورة كل الأدلة والشهود التي تتطلبها المحاكمة.

*مساعدة الحكومة الليبية في الترتيبات العملية لنقل مواطنيها بسلام أمام المحكمة.

*أكد هذا القرار على أن الإجراءات المنصوص عليها في القرارين (748-883) تبقى سارية المفعول، إلى أن تعلق هذه العقوبات في حالة ما أثبت أن المتهمين وصلا إلى المحكمة الهولندية قصد المحاكمة.²

¹-ماجد الحموي، مرجع سابق، ص. 43.

²-ماجد الحموي، مرجع نفسه، ص. 42-43.

ب-ردود الفعل الدولية للعقوبات المفروضة على ليبيا في ظل القرار رقم 1192:

في ظل هذا القرار تمكنت ليبيا من اقتراح بعض البدائل للمحاكمة النزيهة والموضوعية للمتهمين، وقد كان لهذا الأخير أثر إيجابي خاصة من طرف أسر ضحايا الطائرة " ألبان أمريكيان"، كما أولت الحكومة الليبية اهتماما كبيرا لمطالب الفرنسية التي كانت متنافية مع السيادة الليبية الأمر الذي أسرع في النزاع.

كما عززت ليبيا علاقاتها الاقتصادية بالعديد من الدول الأوروبية كإيطاليا وأسبانيا خاصة في مجال النفط، مما دفع بعض الشركات الأوروبية بالضغط على حكومتها لاحتواء الأزمة من أجل دخول السوق الليبية، ومن ناحية أخرى عززت علاقاتها بالدول الإفريقية وتدخلت بنجاح في حسم وتسوية بعض النزاعات بهذه الدول.

وفي إطار هذا المعطيات فقد بدأت ليبيا تحصد تأييدا متزايدا، حيث أقدمت بعض الدول الإفريقية على خرق العقوبات المفروضة عليها، زيادة على نداءات بعض المنظمات الإقليمية لحل المشكلة ورفع العقوبات مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.¹

2/-الصعوبات التي واكبت تسليم المتهمين طبقا للقرار رقم 1192:

على الرغم من إقدام ليبيا على وضع اقتراحات عادلة ونزيهة تخص بتسليم متهميها، إلا أن مظاهر الخوف كانت ظاهرة خاصة مع غياب ضمانات دولية لازمة لمحاكمة عادلة ونزيهة تطبق على وضع تسليم المتهمين الليبيين، وأمام هذا التخوف نشط عدة مبادرات دولية عن طريق تفعيل أساليب الوساطة للتقريب بين مواقف الأطراف المعنية قبل تسليم ليبيا متهميها للمحاكمة.

أ-تباين مواقف الأطراف المعنية قبل المحاكمة:

ما إن صدر قرار محكمة العدل الدولية بمرجعية اتفاقية مونترال 1971 في محاكمة المتهمين الليبيين، اتضحت أن هناك صعوبة للموقف التي تواجهه كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، باعتبار أن صدور هذا المنطوق يجعل من قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا مشكوك في شرعيتها، مما نتج عن هذه الحالة جملة من الصعوبات نذكر منها:

*أن مواد القانون الهولندي لا تشمل مواد تسمح بإمكانية محاكمة المتهمين غير هولنديين وفقا لقانون دولة أخرى على الأراضي الهولندية.

¹ - إدريس لكريني، مرجع سابق.

* كما لا يمكن محاكمة المتهمين أمام محكمة العدل الدولية على أساس أنها غير مختصة بمحاكمة الأفراد.

وفي المقابل طالب ليبيا هي الأخرى بأن تكون هناك ضمانات كافية لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة، من خلال وجود مراقبين دوليين أو من جامعة الدول العربية، كما اشترطت ليبيا صدور قرار من طرف مجلس الأمن يقضي برفع الجزاءات بمجرد وصول المتهمين إلى الأراضي الهولندية.¹

ب- دور الوساطة في التقريب بين الطرفين:

خلال الفترة التي شهدت توتر بين الطرفين الولايات المتحدة وليبيا، تدخل الأمين العام عن طريق تذليل العقوبات المفروضة، فاجتمع ب" القذافي " وحصل على تعهد بالوساطة من طرف الزعيم الإفريقي "نيلسون مانديلا"، وكذا "الأمير عبد الله" ولي عهد المملكة العربية السعودية وممثليها، حيث وضعت أسس عامة لإجراء المحاكمة كحل توافقي لتسوية النزاع نذكر أهمها:

* أن تكون المحاكمة قانونية وليست سياسية أو انتقامية للنظام الليبي.

* انحصار الاتهام في المتهمين فقط، بالإضافة إلى محاكمة هؤلاء بخصوص " قضية لوكربي " فقط.

* أن يكون من حق محامي المتهمين الليبيين الاطلاع على المستندات التي ستقدم للمحاكمة، مع ضرورة الاستعانة بمحامي مساعد للدفاع الاسكتلندي.

* عدم ترحيل المتهمين إلا إلى بلدهم الأصلي ليبيا في حالة البراءة، أو إلى اسكتلندا في حالة الإدانة.

* تعليق العقوبات المفروضة ضد ليبيا في حالة تسليم ليبيا لمتهمياها.²

نظرا لما حصل فإن الوساطة السعودية وجنوب إفريقيا كان لها دور مهم في التقريب بين مواقف الدول المعنية بالأزمة، حيث نجحت المبادرات في إرضاء الطرفين حين حفظت السيادة الليبية من خلال تأمين محاكمة عادلة للمتهمين في بلد ليس طرفا في النزاع، بالإضافة إلى تعليق العقوبات فور تسليم المتهمين. وفي المقابل حققت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هدفها وهو تسليم المتهمين وعدم تعرض قرارات مجلس الأمن للبطلان، وهذا ما تحقق بتاريخ 1999/4/5 حيث تم تسليم ليبيا المتهمين إلى الأمين العام للأمم المتحدة في مطار طرابلس.

¹ - هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص. 304-305.

² - ماجد حموي، مرجع سابق، ص. 44-45.

الفرع الثاني: تقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا وموقف محكمة العدل الدولية منها.

إن كل عمل تدخلّي تقاس مدى شرعيته بمدى إتباعه لقواعد القانون الدولي والأعراف الدولية في كل مرحلة من البداية للوقائع إلى غاية إصدار القرار بشأنها، ولما كان مجلس الأمن هو الجهاز المختص للنظر في مثل هذه النزاعات استوجب الأمر النظر في مدى شرعيته للقرارات التي اتخذها بحث ليبيا.¹

والسؤال الذي يطرح هو مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي في تصرفه المتخذ ضد ليبيا.

أولاً: تقييم مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد ليبيا.

إن مجلس الأمن هو الجهاز المخول له سلطة التصدي لمحاولات تهديد السلم والأمن الدوليين باعتباره نائبا عن الدول الأعضاء، إلا أن هذا لا يعني أن له سلطة مطلقة في إصدار القرارات التي تتعلق بأي موقف أو نزاع دولي، بل تقيد تصرفاته تبعا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، فأى خروج عن هذه المقاصد يجعل تصرفاته باطلة ولا تتصرف أثرها إلى الأصيل ولا يلتزم بها.

1/-تقييم القرار رقم 731:

بمطالعة نص القرار يتبين لنا عليه جملة من المآخذ:

*أن هذا القرار اعتمد على معازم كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بخصوص الطائرة الأمريكية دون أن يتحقق المجلس من صحة هذه القضية، أو حتى أن يشكل لجنة محايدة لفحصها دون أن يسمح للطرف ليبيا بالاطلاع على فحواها، حيث تم قبولها دون مناقشة دون أن يكون له رأي في المناقشة.

*إن المجلس لم يعمل وفق اختصاصاته المخولة له قانونا، بحيث لم يدعو الأطراف إلى التسوية الودية لنزعهما، كما نجد أن مجلس الأمن قد خول لنفسه اختصاصات أخرى غير منصوص عليه في الميثاق، إذ أنه خلط بين ماهو نبذ للإرهاب وبين ماهو متعلق بتسليم المتهمين، بحيث فرض على ليبيا التعويض عن الأضرار الناجمة الخارجة عن اختصاصاته الميثاقية.

*ومن ناحية أخرى ومن منطلق الإطلاع على نصوص الميثاق يتبين لنا بأن القرار باطل لمخالفته لنصوص الميثاق، حيث جاءت المادة 3/27 من الميثاق على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة

¹ -فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-1، 2016-2017، ص. 167.

بشروط أنه في القرارات المتخذة طبقا للفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 بمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

وعليه ولما كان المجلس قد اتخذ طبقا للفصل السادس من الميثاق فإنه كان على كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا الامتناع عن التصويت.

2/- تقييم القرار رقم 748:

من استعراضنا لهذا القرار يتبين لنا أن هذا القرار مخالف لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى التي أقرها المجتمع الدولي وذلك على النحو التالي:

*إن هذا القرار أولى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأويلا ينمى عن سوء نية معتمدة، وذلك باعتبار أن هذا التقاعس الليبي عن تنفيذ القرار يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن مجلس الأمن بهذا الإجراء خرج عن الاختصاص المنوط به، والأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، كما تجاهل الميثاق الذي بدوره يدعو إلى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مع تجاهله نصوص معاهدة باريس للسلم المنعقدة في 27 أوت 1928 والولايات المتحدة والمملكة المتحدة طرفان فيها.¹

وعموما يمكن القول بأن مجلس الأمن قد عصف بالحقوق القانونية المشروعة لليبيا، المستمدة من الأحكام العرفية والاتفاقية الدولية الراسخة، منحازا بذلك إلى أحد أطراف النزاع انحيازاً كاملاً ودون سند قانوني، وبهذا يكون قراره باطلا لا ينشئ التزاما قانونيا لتنفيذه.²

3/- تقييم القرار رقم 883:

إن ما قيل عن القرار رقم(748) من حيث مخالفته للشرعية الدولية وتجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته الميثاقية ينطبق على هذا القرار،³ باعتبار أن الجماهير الليبية طرف في معاهدة تسليم المجرمين، حيث تناول أحد نصوصه أنه يمنع على الدولة تسليم رعاياها، وعليه فإن هذا يؤدي إلى

¹ -محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص. 228-229.

² - كامل سالم خرج علي ومؤلفين آخرين، أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2015، ص. 198.

³ - محمد يونس الصائغ، مرجع نفسه، ص 234.

أن القرار 831 مخالف للشرعية الدولية، بحيث نجد أن هذا القرار زاد من شدة العقوبات المفروضة على ليبيا والضغط على الحكومة الليبية للإذعان لطلبات الدول الغربية.¹

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من قضية لوكربي.

سبق الذكر بأن محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، تختص بالنظر في المنازعات التي ترفع عليها طبقا للمادة 38 من نظامها الأساسي.

وفي هذا الإطار فإن ليبيا كانت ذات وجهة صحيحة عندما تقدمت إلى المحكمة الدولية بتاريخ 1992/03/03 للنظر في النزاع القائم بينها وبين أمريكا وبريطانيا وفرنسا المتعلق بقضية تسليم المتهمين، بحيث تضمن الطلب أن النزاع هذا لم يتم تسويته بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات الواردة في الفصل السادس من الميثاق، مستندة في ذلك إلى المادة 1/14 من اتفاقية مونتريال.²

ولإبراز موقف محكمة العدل الدولية من قرارات مجلس الأمن الخاصة بقضية لوكربي استوجب دراسة مواقفها من خلال مرحلتين هما:

1- مرحلة التدابير التحفظية:

وعلى إثر انفجار الطائرة الأمريكية التابعة لشركة (أمريكان) فوق مدينة لوكربي وما نتج عنها من خسائر مادية وبشرية ضخمة، جعل ليبيا مصدر اتهام من قبل الدول الغربية، إذ طالبت هذه الأخيرة من ليبيا تسليمها لمتهميها قصد المحاكمة أمام الجهات القضائية لهذه الدول.

هذا ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (731) القاضي بتسليم ليبيا للمتهمين، إلا أن ليبيا وعلى الرغم من تأييدها لهذا القرار، فقد رفضت تسليم مواطنيها بدليل أنه لا توجد قاعدة دولية مستقرة تلزمها بتسليم رعاياها، بدليل أن المادة 7 من اتفاقية مونتريال 1971 تؤكد على أنه من حق كل دولة في محاكمة رعاياها أمام قضائها الوطني في حالة تورطهم بجرائم تمس سلامة الطيران المدني، كما اشارت المادة 8 من نفس الاتفاقية إلى خضوع مسألة تسليم المجرمين إلى أى اتفاقيات

¹-نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، د.ط،الأردن، د.س.ن، ص.175.

² - تنص المادة 1/14 من اتفاقية مونتريال لسلامة الطيران المدني على " إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات -بناء على طلب أحد الأطراف -ينبغي أن يحال إلى التحكيم -وإذ لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم، فإن أيًا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع على محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع لائحة هذه المحكمة".

التبادل بين الدول فيما تعلق بالجرائم الأخرى،¹ وتأسيسا لذلك فلا توجد معاهدة ثنائية بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تنظم هذه المسألة كما أنها غير ملزمة وفق القانون الدولي، وأن الإدارة الأمريكية والمطالب الغربية التي تحاول الضغط على ليبيا غير قانونية وليس لها سند قانوني.²

وأمام هذا الرد الليبي للقرار (731) أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي نتج عنه تطبيق الجزاءات التي تضمنها هذا الفصل من أجل رضوخ ليبيا للمطالب الدول الغربية الثلاث.

وعندما فشلت ليبيا في إقناع الدول الغربية الثلاث بالتعاون معها في التحقيق، وشعرت أن الولايات المتحدة سيطرت على عملية إصدار القرارات داخل مجلس الأمن قامت باللجوء إلى محكمة العدل الدولية في 3 مارس 1993، حيث طالبت الحكومة الليبية أن تعلن أن ليبيا قد أوفت بجميع التزاماتها طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال، إلا أن المحكمة قررت وبأغلبية (11) صوتا ضد (5) أصوات بأن ظروف القضية لا تتطلب ممارسة سلطاتها وفق للمادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة بفرض إجراءات تحفظية وبذلك رفضت المحكمة طلب الحكومة الليبية،³ مؤكدة على أنه يجب على أطراف النزاع بالامتنال لقرارات مجلس الأمن وفق للمادة 25 من الميثاق،⁴ هذا وقد أضافت المحكمة بأنها ليست مطالبة في هذه المرحلة بأن تحدد بشكل نهائي الأثر القانوني لقرارات مجلس الأمن.⁵

بناء على ما تقدم يتضح أن محكمة العدل الدولية رفضت الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمر {القرار رقم 731(1992) و القرار رقم 748 (1992) } في مرحلتي التدابير التحفظية، مما جعل المحاولات التي قامت بها ليبيا من أجل تثبيت عدم شرعية هذه القرار من دون تأييد من قبل المحكمة.

¹ -أنظر المادة 7 و8 من اتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني.

² - مهى عيسى ميخائيل الدير، مرجع سابق، ص. 119.

³ -نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص. 175.

⁴ - تنص المادة 25 من الميثاق على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق لهذا القرار".

⁵ -خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر

1 -يوسف بن خدة، 2012-2013، ص. 274.

2/- مرحلة الدفوع التمهيديّة:

نظرا لعدم استجابة ليبيا للقرارين السابقين بعد مضي عشرين شهرا، قرر مجلس الأمن فرض عقوبات أكثر شدة عن تلك التي وردت ضمن القرار رقم 748، وبالفعل أصدر القرار رقم 883 القاضي بتشديد العقوبات على ليبيا.¹

وفي هذا السياق قررت المحكمة بعد مدة من الزمن وما طال ليبيا من عقوبات أثرت في تمتيتها المحلية، اختصاصها للنظر فيما يتعلق بقضية لوكربي، إلا أنها لم تتطرق للرقابة فيما مدى شرعية قرارات مجلس الأمن (731-748)، واكتفت في تأسيس اختصاصها للنظر في النزاع بين ليبيا والدول الغربية الثلاث.

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء أكدوا على اختصاص المحكمة في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، أمثال القاضي Rezel حيث أكد أن محكمة العدل الدولية مختصة سواء في إطار وظيفتها المنازعاتية أو الاستشارية بالنظر في شرعية قرارات مجلس الأمن، وأشار أنه وعلى الرغم من غياب نص صريح في الميثاق يدل على ذلك، إلا أن وضعوا الميثاق اتجهوا إلى بسط الرقابة على أعمال مجلس الأمن مثل ما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية.²

إلا أن المحكمة بقيت رافضة مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، بل افترضت صحة هذه القرارات وبالتالي تأييد اتجاهات مجلس الأمن الغير قانونية. بحيث استمر الوضع هكذا إلى أن رفعت العقوبات على ليبيا نتيجة قبول ليبيا تسديد مبلغ كتعويض عن الأضرار لأهالي ضحايا تحطم الطائرة.³

ثالثا: مخالفة مجلس الأمن للشرعية الدولية في محاولته للتصدي لقضية لوكربي.

عموما يمكن بيان مخالفة مجلس الأمن للشرعية الدولية في عدة نواحي:

*تدخل مجلس الأمن في تصديه لقضية لوكربي في الشؤون الداخلية للدول عندما طالب ليبيا بتسليم مواطنيها والتخلي عن ممارسة سلطاتها اتجاههم، باعتبار أن عملية تسليم المواطنين هي عمل من أعمال السيادة، مع العلم بأن التسليم لا يتسق مع اتفاقية مونتريال التي تعطي الحق في محاكمة

¹ - أنظر ديباجة القرار رقم 883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.

² - Mirko Zambelli, la constatation de situations de l'article 39 de la charte des nations unies par le conseil de sécurité , HELBING a LICHTHAHN ,Genève ,2002, P 358.

³ - خالد خساني، مرجع سابق ، ص. 278.

المتهمين في ليبيا، إضافة إلى ذلك هو أن طلب التسليم يتعارض مع المادة (7) من نفس الاتفاقية التي تقضي بأن يكون التسليم وفقا للقانون الليبي.¹

*كما نجد وكمبدأ عام على مجلس الأمن وقبل شروعه في اتخاذ الإجراءات والتدابير القسرية ضد الدولة المخالفة، ضرورة استنفاد الطرق السلمية طبقا للمادة الثانية الفقرة الأولى من الميثاق²، وكذا المادة 1/33 من الميثاق³. إلا أنه وعند الممارسات الفعلية نجد أن مجلس الأمن وفي ظل هذه القضية لم يتقيد بهذه المواد.

وقد تبين تجاوز مجلس الأمن لسلطاته وحدوده في تصديه لقضية لوكري في اتخاذ الإجراءات المجحفة بحق ليبيا هو زمن ارتكاب الفعل، بحيث يجب أن يكون الفعل المخالف للميثاق والمهدد لسلم والأمن الدولية حالا ومنتاسبا وقت صدور القرار، مما جعل هذه القرارات باطلة وليست لها قيمة قانونية، بالإضافة إلى أن الشرعية هنا كانت مزعومة وليست موضوعية مما جعلت هي الأخرى مصدر للشك في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.⁴

كما يجدر الإشارة إلى أنه يمنع على مجلس الأمن اتخاذ التدابير العقابية ضد ليبيا إعمالا بالفصل السابع من الميثاق، بدليل أن الميثاق لم يقرر أن هذه التدابير تتخذ في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو حالة عدوان، وفي هذه الحالة فإن الموضوع لا يشكل إحدى حالات الفصل السابع من الميثاق، وإنما هو نزاع بين دولتين ولا يتخذ شكل عدوان، بحيث أنه كان على مجلس الأمن اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السادس من الميثاق واتخاذ التوصيات بالتسوية السلمية.

¹-فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، ط.1، القاهرة، 1998، ص. 39.

²-تنص المادة 1/2 من الميثاق على أنه يجب " تقض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

³-تنص المادة 1/33 على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها".

⁴-ماجد الحموي، مرجع سابق، ص. 39.

الفرع الثالث: انعكاس العقوبات الاقتصادية على الوضع المحلي في ليبيا.

لقد نتج عن الجزاءات التي فرضت على ليبيا أثار وخيمة على الاقتصاد الليبي، بحيث سجلت هناك خسائر مادية وبشرية في مختلف القطاعات، بحيث بلغت الخسائر المالية الجسيمة التي يمكن حصرها منذ بدء العقوبات حوالي 33.602.409.163 مليون دولار أمريكي¹، ولمعرفة أهم هذه الحقوق التي استهدفتها هذه العقوبات على الشعب الليبي هي:

أولاً: أثار العقوبات الاقتصادية الدولية على الأوضاع الاقتصادية والخدماتية.

لقد أدت العقوبات المفروضة على ليبيا بمقتضى القرار (748) وكذا القرار رقم (883) إلى أضرار فادحة، نتج عنها تدمير الفئات الضعيفة من أطفال وشيوخ، كما أودت بذلك إلى تدني المستوى المعيشي وتباطؤ عملية التنمية وسجن شعب بأكمله، ومن أهم هذه الحقوق التي استهدفتها العقوبات على الشعب الليبي هي:

1/- تأثير الحظر الاقتصادي على قطاع النفط والطاقة في ليبيا:

يعتبر قطاع الطاقة الأهم في حلقة اقتصاد ليبيا مما جعله الهدف الأول من العقوبات الدولية، بحيث كانت واردات الولايات المتحدة من النفط الليبي قبل العقوبات تبلغ حوالي مائة وخمسون ألف برميل في اليوم، إذ تراجع إلى سبعة مائة برميل في اليوم بسبب البيئة الاقتصادية حينها، ومن بين أهم الإجراءات المتخذة في إطار هذا المجال هي:

* حظر تصدير النفط وبالتالي خروج الشركات الأجنبية العاملة فيها.

* تسريح العمال المحليين بفعل توقف الإنتاج وهجرة اليد العاملة الأجنبية المؤهلة لسوء ظروف العمل في القطاع.

* كما حظرت على ليبيا بيع المضخات وبعض المعدات التي تستخدم في شحن النفط الخام لنقله إلى الخارج، بالإضافة إلى تعطيل هذه الدول في الاستثمار في صناعة النفط ورفع معدلات التضخم بسبب تزايد تكلفة الواردات، بيد أن تراجع أسعار البترول أدت إلى المزيد من التدهور في الحياة الاقتصادية.

¹ - تقرير مندوب ليبيا لدى الأمم المتحدة رقم S/2000/243.

وحسب تقرير جامعة الدول العربية لسنة 1998 فقد عرف قطاع الطاقة في ليبيا خسارة قدرت بـ 24 مليار دولار،¹ بحيث بلغت تقديرات الدولة الليبية لتكلفة العقوبات عليها عام 1999 حوالي 33 مليار دولار أمريكي، غير أن البنك قدر تكلفة العقوبات بحوالي 18 مليار دولار بسبب فقدان العائدات البترولية نتيجة لقلّة الاستثمارات في مجال النفط.²

2- تأثير الحظر الاقتصادي على التجارة الخارجية الليبية:

لقد كان للحظر الاقتصادي الأمريكي تأثير كبير على التجارة الخارجية الليبية في كل من الصادرات والواردات، حيث شهدت الفترة الممتدة من 1992-2003 انخفاض الصادرات إلى 2882.26 مليون دولار أي بنسبة 73.75 % مما كانت عليه في الفترات السابقة، ويرجع ذلك إلى تعرض الاقتصاد الليبي إلى الحظر التي كان له تأثير سلبي على قطاع التجارة الخارجية عموماً وقطاع الصادرات بصفة خاصة.³

3- تأثير الحظر الاقتصادي على قطاع الخدمات الصحية في ليبيا:

شهد قطاع الخدمات الصحية تأثيراً ملحوظاً جراء تطبيق مجلس الأمن للقرار رقم 748، حيث ظهر هذا التأثير في مجالات عدة ، من بينها تأثيره على برامج توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومستلزمات ومعدات طبية، زيادة على ذلك فإن المواد الطبية عديدة تحتاج إلى سرعة نقلها من أماكن تحضيرها إلى أماكن التخزين، إلا أنه ونظراً للظروف التي كانت عليها ليبيا من انعدام وسائل وظروف التخزين الجيدة أدت إلى خلل في برامج العلاج والوقاية والتخزين.

كما نتج عن الحظر الجوي عرقلة الطلبات الطارئة والسريعة لتغطية بعض النقائص الطارئة في المخزون الدوائي لصنف معين أو لعدد من الأصناف،⁴ حيث سجلت ليبيا وبموجب الحظر الجوي الذي تم بموجب القرار رقم 748 ارتفاعاً في نسبة الوفيات الأطفال حديثي الولادة، في حين سجلت

¹ - جمال محي الدين، أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الاستثمارات والخدمات التعليمية، العدد 09، جويلية 2007، ص. 318.

² - Case Studies in Sanctions and terrorism, Economic Impact, Peterson Institute for international Economics, retrieved 14 October 2011.

³ - مريم عيسى مهى، العلاقة بين الصادرات والنمو الاقتصادي: دراسة نظرية تحليلية في ليبيا 1980-2010، أمارابك: مجلة أكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 07 ، العدد 20، ص. 70.

⁴ - مها عيسى ميخائيل الدير ، مرجع سابق، ص. 222-223.

نسبة الوفيات قبل الحظر الجوي حوالي 26 حالة في الألف، إلى أن ارتفعت إلى 31 في الألف نتيجة لنقص المعدات اللازمة وعدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الطبية.¹ كما أدت هذه العقوبات إلى غلق العديد من المستشفيات جراء قطع غيار العتاد الطبي، بالإضافة إلى وقف استيراد الأدوية مثل أدوية الحساسية التي أدت إلى الموت المباشر نحو 200 طفل.²

4/- تأثير الحظر الاقتصادي على القطاع الصناعي والزراعي في ليبيا:

لقد تعرض القطاع الصناعي هو الآخر للتدهور بسبب الحظر الذي أصيب ليبيا، بحيث قل الإنتاج وتعطلت المصانع والمناجم للنقص في صيانة الآلات وانعدام التجديد في التكنولوجيا، وقد تجاوزت هذه الخسائر أواخر سنة 1997 خمسة مليار دولار.³ زيادة على ذلك فقد أدى الحظر الجوي الانخفاض في الإنتاج وزيادة سعر التكلفة خاصة بالنسبة لتأخر وصول قطع الغيار، ومن ثم التأثير في ميدان تكوين اليد العاملة في الخارج وخاصة في مجال التكنولوجيا.⁴

ومن جهة أخرى فقد أدى تطبيق القرار رقم 748 إلى أثار سلبية على قطاع الزراعة في ليبيا، بحيث تضرر القطاع ومؤسساته وتغيرت سياساته ومخططاته التنموية مما أدى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس على أسعار السلع الغذائية والإمكانيات الشرائية للسكان،⁵ ومن جهة أخرى فقد أدى الحصار الاقتصادي على ليبيا إلى النقص في البذور والأسمدة، وقلة قطاع الغيار الآلات الفلاحية والانتشار الواسع للحشرات الضارة للماشية، كما تأثر الإنتاج الحيواني بفعل تراجع إنتاج المحاصيل الزراعية وانتشار الأمراض وقلة الأوبئة.⁶

¹-جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص. 112.

²-جميلة كوسة، مرجع سابق، ص. 95.

³-هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 279.

⁴-ولد الجيلالي هواري، مرجع سابق، ص. 133.

⁵عادل تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011-2012، ص 203.

⁶- ولد الجيلالي هواري، مرجع سابق، ص 133

5/- تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على قطاع التعليم في ليبيا:

يعتبر التعليم من الضروريات الأساسية الدالة على حالة التنمية داخل الدولة، ذلك أن اكتساب المعرفة له قيمة في حد ذاته، وهو وسيلة لبناء الدولة وتطويرها في مختلف المجالات.

وفي هذا الإطار يمكن وصف الحق في التعليم بالحق في التمكين ذلك أنه يمكن الفرد من معرفة حقوقه وحرياته.¹ إذ أن إنكار حق الشخص في التعليم وانتهاكه له يضر بقدراتهم على تطوير شخصياتهم ورعاية وحماية أنفسهم وأسرهم، والمشاركة على النحو الملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعلى صعيد المجتمع برمته.

زيادة على ذلك فإن حرمان الشخص من حقه في التعليم قد يسئ إلى الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، فبالتالي إلى السلام العالمي والأمن الإنساني عموماً.²

وعليه يمكن الإشارة بأن الدولة المستهدفة للعقوبات الاقتصادية الدولية غير قادرة على توفير التعليم وإتاحة الفرصة لأبنائها، باعتبار أن التعليم من المؤشرات الأساسية التي تقوم عليها التنمية الأساسية.

فبالنسبة للعقوبات المفروضة على ليبيا لم يسلم قطاع التعليم من الآثار السلبية لهذه العقوبات الدولية، فلقد أثرت تلك القيود على الإنفاق في التعليم في الظروف الاجتماعية داخل هذه الدولة، بحيث كانت حاجات العائلات إلى التعليم جزءاً من متطلبات سكان ليبيا. تبين وجراء الحصار المفروض على ليبيا بأن نسبة عالية من السكان تعاني من الحرمان في التعليم، بلغت نسبة الأمية أرقاماً قياسية مخيفة وصلت إلى {31 % بالنسبة إلى مزدة ، وفي الكفرة إلى نحو 27 %، وفي المرقب 26 %، ومصراتة 23% وترهونة ومسلاتة نحو 25 %}، وقد تبين من خلال التقرير الوطني لعام 2002 بأن هناك تدمير تام للأوضاع التعليمية للسكان.³

¹- تقرير التنمية العربية لعام 2002، إتاحة الفرصة للأجيال القادمة، برنامج الأمم الإنمائي، نيويورك، 2002، ص.

²-كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على التنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص. 222.

³-التقرير الوطني للتنمية البشرية، الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، طرابلس، 2002، ص. 70-71.

كما أكد بعض الأساتذة الجامعيون على اتساع نسبة تدهور في هذا المجال، وتبين ذلك من خلال التوقف عن شراء الكتب الجديدة للمكتبات الجامعة تماما بين عامي 1992-1996، بحيث لم تستطيع المدارس إنفاق الأموال على شراء المواد التعليمية الجديدة وتدهور حالة المدارس.¹

ثانيا: تأثير العقوبات الاقتصادية على الأوضاع الاجتماعية والمعيشية في ليبيا.

لقد أدت العقوبات المفروضة على ليبيا إلى انخفاض المستوى المعيشي إلى تحولات ذات الصلة بالظروف الاجتماعية والتوازن الاجتماعي، بحيث أصبح رزق معظم الليبيين معتمد على الدعم الحكومي ومن بين هذه الآثار هي:

1/- تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على رواتب وأجور الموظفين في ليبيا:

لقد شهدت رواتب وأجور الموظفين في القطاع العام استقرارا منذ عام 1982، وقد حدد القانون رقم (15) لعام 1982 مستويات في الأجور والرواتب ولم تتغير منذ ذلك الحين. إلا أن الوضع تحول فجأة بعد فرض العقوبات على ليبيا، بحيث بلغ معدل معظم الرواتب والأجور في القطاع العام في ليبيا بموجب القانون (15) لعام 1982 ما بين 150 و 250 ديناراً ليبيا في الشهر، وكانت المداخل في المهن العليا أعلى إلا أنها ليست كثيرة، بحيث كان راتب الأستاذ الجامعي يبدأ من 270 دينار ليبيا في الشهر على أن يحصل على حوالي 350 دينار ليبيا في الشهر بعد عدة أعوام من التدريس.

وعليه، فقد أحدث انخفاض القيمة الحقيقية للأجور والرواتب بحوالي 35% في السنة في منتصف عقد التسعينات تأثيرا جديا مضرًا على المستويات المعيشية للناس.²

2/- تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على العملة الليبية:

لقد أدت العقوبات المفروضة على ليبيا إلى تدهور قيمة الدينار الليبي، وهذا ما انعكس سلبا على معدل صرف الدينار الليبي مقابل العملات الدولية.

فبعدما كانت الليرة الليبية الإسترلينية تستبدل في السوق السوداء بمعدل مساو للدينار الليبي عام 1990، إلا أن الوضع تغير بحلول عام 1998 حيث بلغ سعر الصرف زهاء ليرة إسترلينية مقابل

¹-كوسة جميلة، نفس المرجع، ص. 226.

²-جميلة كوسة،العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على التنمية الإنسانية، مرجع سابق ، ص. 236.

خمسـة دنانير ليبية، وبلغ سعر الصرف الدولار في السوق السوداء حوالي القيمة الرسمية عام 1998.¹

مع الإشارة أنه وفي ظل هذه العقوبات المفروضة على الحكومة الليبية فإنه قد منعت المصاريف الدولية من تقديم أي تسهيلات مالية للمصاريف الليبية، هذا ما ترتب عليه انعدام كل التسهيلات التي كانت تصل إلى 3 مليار دولار قبل الحظر، لذلك اضطرت ليبيا إلى التغطية النقدية الكاملة بفتح اعتماداتها المعتادة بتكلفة إضافية إلى 600 مليون دولار سنوياً.²

المبحث الثاني:

تقييم مدى فعالية تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية وضرورة البحث عن الحل البديل

مما هو جدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن وعلى الرغم من أهميتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا أنها أودت بحياة الكثير من البشرية، فالمجلس ونظراً لهذه الآثار السلبية لم يوازن بين الأهداف السياسية للحظر والعقوبات وبين العواقب الإنسانية لآثار الجزاءات السلبية،³ وبالتالي فعدم مراعاة مجلس الأمن لأحكام القانون الدولي العام والقانون الإنساني، لا يمكن أن يبرر موقفه بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة 39 من الميثاق.

ونظراً لذلك كانت هناك الحاجة الملحة للبحث عن بديل لمحاولة التحفيف عن تلك الآثار السلبية الوخيمة التي سجلتها العقوبات الاقتصادية الشاملة على طبقات المجتمع الدولة المستهدفة.

المطلب الأول:

نظرة تقييمية لنظام العقوبات الاقتصادية المطبقة وكيفية التعامل معها لكل من العراق وليبيا

إن التدابير الاقتصادية المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق باعتباره أسلوباً يستخدمه مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين، قد تعرض لنقد واسع خاصة ما تعلق بسياسة فرض هذه التدابير من حيث مراعاة مجلس الأمن للمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والإنساني، بالإضافة

¹- تيم نبلوك، مرجع سابق، ص. 200.

²- هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 277.

³- تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المطبعة الوطنية، عمان، 2000، ص. 2.

إلى مراعاة مبدأ المساواة بين الدول والحيادية والنزاهة التي يجب أن تتجلى بها أية هيئة تنظر في نزاع بين دولتين.¹

الفرع الأول: التقييم الشامل لنظام العقوبات الاقتصادية الدولية وتصرفات مجلس الأمن.

انطلاقاً من نص المادة (25) من الميثاق فإن مجلس الأمن يجب أن يتقيد بشكل دقيق وصارم بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها عند ممارسته سلطاته وفق للفصل السابع من الميثاق، أما إذا انحرف المجلس عن السلطة التي خوله إياه الميثاق يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة، ومن ثمة توصف بأنها غير صحيحة وقد تجاوز سلطاته وانحرف بها بعيداً عن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.²

إلا أن سجل التطبيق الميداني للعقوبات الاقتصادية الدولية خلال فترة التي تلت الحرب الباردة أثبت أن هناك تهديد مباشر لأسس وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية بين الدول، بحيث أدى الدور المتزايد لمجلس الأمن في مجال تطبيق العقوبات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، لإثارة أسئلة حول مدى تطابق الممارسة الراهنة لمجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، باتفاق مع إرادة واضعي الميثاق واتجاهات المؤسسين الأوائل للأمم المتحدة.³

حيث أن سيطرة الدول العظمى على قرارات مجلس الأمن أثبتت وبشكل واضح أن الخلل موجود في تركيبته وتعامله مع الدول، حيث أصبح وفي بعض الأحيان تتدخل بحجة مكافحة الإرهاب الدولي بالإضافة للقيود القديمة المتمثلة في الأمن الجماعي والدفاع عن النفس.⁴

وعلى الرغم من تأكيد العديد من التقارير الدولية عن الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الدولية على شعوب العالم، إلا أننا نجد لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن لن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية للشعوب المستهدفة للعقوبات الدولية، ولم تأهب لحال الفئات الهشة خاصة

¹ -حامد كامل عبد الفيسي، مرجع سابق، ص. 134-135.

² -باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003" دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 2006، ص. 22.

³ -محمد الخليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط.1، عمان ، 2004، ص. 180.

⁴ -هشام شمالوي ، مرجع سابق، ص. 115.

الأطفال والنساء والشيوخ، بحيث أثبتت تجربة العقوبات المفروضة على كل من العراق وليبيا بالنوع القاتل والصامت من الجزاءات التي استهدف الطبقات الضعيفة أكثر.¹

كما أن هذه الجزاءات لا يمكن أن تطبق على الدول الكبرى بحكم تمتعها بحق الفيتو، لذلك نجدها أول من ينتهك القانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سواء في ممارستها الداخلية والخارجية.²

الفرع الثاني: كيفية تعامل العراق مع العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت عليها.

على الرغم من شمولية العقوبات التي فرضت على العراق، إلا أن هذا الوضع لم يضعف قوة الحكومة العراقية في الاتجاه نحو إعادة هيكلة الاقتصاد العراقي، حيث سجلت عدة خطوات هامة في مجال مقاومة الجزاءات المفروضة ضدها وهي:

أولاً: أسلوب البطاقة التموينية.

مما لا شك فيه هو أن خطورة العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق كان واضحاً، غير أن هذا لم يمنع الحكومة العراقية من البحث عن الأساليب التي تؤدي بها للنهوض باقتصادها، حيث اتخذت العديد من الآليات منها العمل بنظام البطاقة التموينية.

وبناء على ذلك فقد أثبت خبراء الأمم المتحدة عن كفاءة هذه الآليات في توزيع الغذاء على الشعب العراقي، حيث وبموجبه يتم تمكين كل أسرة عراقية على كمية من الغذاء.

ومن جهة أخرى اعتمد نظام البطاقة التموينية كأسلوب لمنح موظفي الدولة حصة تموينية إضافية لمساعدتهم، وبهذه الأسلوب حققت الحكومة العراقية في التقليل ورفع المعاناة من الشعب العراقي جراء العقوبات المفروضة عليه.³

ثانياً: أسلوب تطوير النشاط التعاوني.

يكتسي النشاط التعاوني أهمية بالغة في تطوير العديد من المجالات منها مجال البحث العلمي، حيث ساهم النشاط التعاوني هذا في نقل التكنولوجيا من الدول الأوروبية إلى العراق. وفي سبيل تحقيق تعزيز ذلك قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاقد مع الشركة الأوروبية لنقل

¹-جميلة كوسة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل، مرجع سابق، ص. 84-85.

²-باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق ص. 58.

³-هشام شملاوي، مرجع سابق، ص. 123.

التكنولوجيا وتجهيز الوزارة بستة مطابع من منشأ أوروبي (EEC) بمبلغ 21900000 دولار أمريكي بعد حذف 10% من قيمة العقد.¹

أما على الصعيد الشعبي كان للنشاط التعاوني دور هام في التخفيف من ألام الحصار عن طريق المساهمة في حملات الحصاد الواسعة وحملات التبرع، وإنشاء صناديق التكافل الاجتماعي وبرامج مساعدة الأسرة الغير متمكنة.²

ثالثا: دعم القطاع الزراعي والصناعي.

وفي ظل تطوير الإنتاج المحلي قامت الحكومة العراقية بزيادة أسعار المواد الزراعية الأساسية التي تستلمها من الفلاحين وتضخها البطاقة التموينية.

ومن جهة أخرى تم إعفاء الصناعات العراقية من الضرائب والرسوم وذلك من أجل تأمين استمرارها وزيادة إنتاجها خاصة الصناعات الغذائية.³

الفرع الثالث: كيفية تعامل الحكومة الليبية مع العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت عليها.

على الرغم من أن أزمة لوكربي قد أدت إلى خسائر قدرتها أمانة الاتصال الخارجي ب24 مليار دولار ما بين 1992-1998، إلا أن هذا لم يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الليبي ولا يعني بأن ليبيا قد فشلت لتصدي للعقوبات المجحفة التي فرضت عليها من قبل مجلس الأمن، بحيث نجد أن العقوبات الدولية هذه قد وفقت في توصيل صانعي القرار الليبي إلى إقناعه بأن بلدهم صغير وذو إمكانيات محدودة لا يستطيع الاستمرار في التعتن، بحيث فضلوا حل الامتثال لقرارات الدولية وبضمانات الوسطاء كالمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا.⁴

كما نجد أن هذه الظروف التي أملتها أزمة لوكربي لم تدفع ليبيا إلى التوقع، بل إنها قررت بشكل غير معلن التحول من تلك السياسات الثورية باختيار دور جديد بأدوات تتناسب وطبيعة النظام العالمي الجديد، وذلك بإتباع خطوات تدريجية متصاعدة على أصعدة متوازنة :

¹ -هنا إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، ص. 122.

² -هشام شمالوي، مرجع سابق، ص. 124.

³ -هشام شمالوي، مرجع سابق، ص. 124.

⁴ -سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2013، ص.136.

أولاً: على الصعيد الداخلي.

إن المشكلة التي واجهت الاقتصاد الليبي أثناء فترة الحظر هو تذبذب أسعار النفط وعدم استقرار مخولاته، وعلى إثر خلفية هذه المشاكل واتساقها مع نظرة العالم الغربي الرأسمالي والدولي والإقليمي بدت هناك خطوات للتحويل من الاقتصاد المركزي التخطيطي إلى الاقتصاد السوق وأبرزها: *فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، حيث رصدت الحكومة حوالي 35 مليار دولار لتصحيح مسارها الاقتصادي وتنويع هياكله، وخلق مناخ جاذب للمبادرات الخاصة الليبية والأجنبية بما يحسن المستوى المعيشي وتحقيق النمو في الإنتاج المحلي.

*الاستعانة بنخبة ليبرالية اقتصادية من خلال تعيين "شكري غانم" أميناً للجنة الشعبية العامة لرئيس وزراء في أبريل 2003 ليقود عملية التحول نحو الاقتصاد الحر.¹

ثانياً: على الصعيد الإقليمي.

على الرغم من العقوبات المزعومة التي فرضت على ليبيا إلا أن هذا لم يجعل منه حاجزاً لعزل ليبيا عن العالم الخارجي، بل لن تعد ليبيا تعتمد على المشاريع الحدودية في علاقاتها مع جيرانها العرب، بل ركزت على توطيد العلاقات الثنائية خاصة مع مصر وتونس التي مثلتا الرئتين التي اعتمدت عليهما ليبيا أثناء الحصار الاقتصادي، كما استعادت علاقاتها مع بقية دول المغرب العربي.²

ثالثاً: على الصعيد الدولي:

وعلى إثر التحرك الإقليمي الفعال قامت ليبيا بعلاقات جديدة مع دول عظمى، حيث شرعت بتحسين علاقاتها مع الدول الأوروبية، إذ تمكنت من إعادة علاقاتها الدبلوماسية في جويلية 1999 مع بريطانيا، كما أعادت ليبيا علاقاتها مع فرنسا إثر تعويض ضحايا طائرة "UTA" التي أدانت المحكمة الفرنسية الليبيين بتفجيرها فوق نيجيريا عام 1989، كما ثبتت ليبيا وجودها في العديد من المنتديات الأوروبية منها منتدى "5+5".

كما قامت ليبيا بتحسين صورتها على المستوى الدولي من خلال العديد من العمليات التي تبرز فيها كدولة للسلام والضم، ولتعميق هذه الصورة توسطت ليبيا في حل الأزمات الدولية أبرزها أزمة

¹ - خالد حنفي علي، التأثير الداخلي والخارجي على ليبيا، متاح على الموقع: www.aljazeera.net ، تاريخ،
تاريخ التصفح (2018/07/12)، الساعة (19:30).

² - خالد حنفي علي، مرجع نفسه.

الرهائن الغريب في الفيليبين بالإضافة إلى بعض الأزمات الإفريقية ، كما أوقفت الدعم المالي عن جميع المنظمات الثورية في العالم.¹

وكخلاصة القول هو أن النموذج الليبي وصف نوعان من العقوبات التقليدية التي فرضت بشكل عام على الشعب الليبي، والعقوبات الذكية أو المستهدفة لبعض الفئات والنخب الحاكمة في ليبيا من بينها عائلة الرئيس الليبي "معمر القذافي"، وتجسد ذلك من خلال منعهم من السفر والضغط على تحركاتهم.

وبما يخص العقوبات على ليبيا فقد صرح أمين الخارجية "إبراهيم البشاري" بقوله "ليبيا بلد صغير وإمكانياته محدودة وبالمقاييس الدولية أو الإقليمية بلد فقير أيضا، ولكن نتوقف على مبادئ الحل السلمي، لكي لا نعطي الخصم الكبير الفرصة لكي يدوسنا". نستنتج من خلال موقف أمين الخارجية بأن نظام العقوبات المفروض على ليبيا قد نجحت في توصيل صانعي القرار الليبي بمحدودية بلدهم وذلك من أجل الامتثال لقرارات الدولية.

وعليه فإن التحول الليبي إثر أزمة لوكربي جاء متناسقا ومتوازنا في تحركاته من حيث الأهداف والأدوات والسياسات، فالتحول الاقتصادي يسمح بتوطيد العلاقات مع الغرب، وكذا العالم العربي والإفريقي على أسس التعاون للمصلحة المشتركة.²

المطلب الثاني:

العقوبات الذكية كحل بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية.

إن ما تقدم لوصف حالات المستوى المعيشي لشعوب الدول المستهدفة للعقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها مجلس الأمن، يدفعنا للتأكيد على أن هذه الجزاءات الدولية لها آثار سلبية سواء أكانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تستهدف المواطن البسيط من خلال تعطيل عمليات التنمية الإنسانية وتأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع،³ هذا ما دعا إليه الأمين العام السيد "بترس الغالي" إلى وصف العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية بأنها وسيلة "عديمة الحس".⁴

¹-خالد حنفي علي، مرجع نفسه

²- سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص.136.

³-أنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية" القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد 1999، ص.193.

⁴-سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي المختار، 2007-2008، ص. 160.

ومن خلال ذلك تعالت أصوات المجتمع الدولي بضرورة وقف هذا التهديد الناتج عن تطبيق هذا النوع من الجزاءات والبحث عن بديل أكثر فعالية في تحقيق السلم والأمن الدوليين وأقل تكاليف وأضرار على التنمية الدولية، هذا ما دفع المجلس إلى إتباع أسلوب الجزاءات الذكية كتجميد الأرصدة الآلية للحكام ووقف التعامل معهم ومنعهم من السفر.¹

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الذكية (المستهدفة).

لقد ساهم الفشل المتكرر في استخدام آلية الاستثناء الإنساني المتمثلة في ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية أو الموجهة وهو مفهوم جديد للعقوبات الاقتصادية ، بحيث يعتبره البعض البديل الأمثل للعقوبات الاقتصادية ، وذلك لمحاولتها وضع حد للآثار الوخيمة التي تتسبب فيها العقوبات الكلاسيكية على حياة المدنيين وعلى الفئات الهشة داخل الدولة الهدف البعيد عن الأفعال الموجبة للعقوبات وما ينتج عنها من أخطار على أوضاعها المعيشية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أكثر منطقية وأخلاقية من العقوبات الشاملة.²

أولاً: تعريف العقوبات الذكية.

1/- التعريف الفقهي:

عرفها الفقيه "دافيد كوترلين، وجورج لويز" بأنها " تلك التدابير التي تفرض ضغوطاً قسرية على الأفراد والهيئات المحددة ومقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات للتقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الغير مقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء."³ كما عرفها البعض على أنها " التدابير التي تتخذها دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دولة أخرى في الرد على منهج أو سلوك غير مقبول صادر من دولة أخرى."⁴

مما سبق الذكر يمكن أن نستخلص أن نظام العقوبات الذكية يقوم على أسس ألا وهي:

¹-ابنسلام بلقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 14-15 نوفمبر 2012، ص. 1.

²-جميلة كوسة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل، مرجع سابق، ص. 98.

³-محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، المركز الجامعي أحمد زيانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ص. 49.

⁴-صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص. 32.

الفصل الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق و ليبيا

- أ- عندما تؤخذ بعين الاعتبار الآثار الإنسانية في الدولة المستهدفة.
- ب- عندما تراعي هذه العقوبات ميزان المكاسب والخسائر المستهدفة.
- ج- عندما تستهدف العقوبات الذكية الفئة الحاكمة مع الحد من معاناة المدنيين.
- د- عندما يتم فرض هذه العقوبات في إطار مقارنة العصا والجزرة،¹ حتى لا يتعسف في استخدام هذا النوع من الجزاءات الدولية.²

هذا ما يجعلنا نقول بأن العقوبات الذكية هي تلك العقوبات التي تستهدف القادة السياسيين والعسكريين تحديداً وتتجنب غيرهم، بحيث تعتمد الإضرار بالأشخاص المتسببين في الفعل المخالف للقانون الدولي، والذي على أساسه تم فرض هذه العقوبات دون غيرهم من المدنيين الأبرياء. بحيث أن هذا الإجراء إجراء قسري بديل للعقوبات الشاملة هدفه حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق وسائل واليات أقل تكلفة وأضراراً على المجموعات المستضعفة والهشة، من خلال استهداف الأفراد والهيئات بطريقة مباشرة دون المساس بحقوق وحرقات الطبقات الهشة.

ثانياً: أسباب اللجوء للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

لقد أدت حاجة المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان بأسلوب مغاير عن تلك التي اعتمدت بإجراء العقوبات الشاملة، بهدف وضع حد للآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الكلاسيكية من خلال فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، دفعت الأمم المتحدة سعياً نحو تصميم ذكي يكون أكثر فعالية.

1- المساس بحقوق الشعوب الإنسانية:

لقد أثبتت الممارسات الميدانية أن العقوبات الشاملة أدت إلى تقوية الأنظمة التي فرضت عليها، وفي المقابل أضعفت المجموعات الهشة بسبب شمولية هذه العقوبات. فنظرية العقوبات الشاملة هذه لم يعد لها وجود من الناحية القانونية، نظراً لعدم فعاليتها وتحولها كوسيلة للعقاب الوحشي للطبقات الضعيفة.

¹-تعرف في العلاقات الدولية باسم سياسة العصا والجزرة (Carrot And Stick Policy)، وهي إما أن ينطوي الجزاء على مفهوم العقوبة بسبب عمل عد غير مقبول، هنا يحكى عن "العصا"، وإما أن تكون على مفهوم الثواب أو المكافأة، فيحكى عن "الجزرة" التي تأخذ شكل المكاسب الاقتصادية. أنظر: خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 40.

²-Sasha, Werthes and David, Boslod, "Human Security and Smart Sanction : Two Means to a common End ", 14 I.A.R (2005-2),p. 111-135-125.

ومما هو متفق عليه أن العقوبات الكلاسيكية آلية لحماية حقوق الإنسان، غيى أن سلبيتها كانت أكثر من إيجابياتها، بحيث نجد أنها قد أدت إلى تدهور المجتمعات المستهدفة في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، دون أن تمتد هذه التبعات إلى الفئة الحاكمة وصانعي القرار بالدرجة الأولى عن الفعل الواجب توقيع هذه العقوبات، وهو ما أبرزته حالة الحظر الذي طبقت على كل من العراق وليبيا، حيث تبين أن هذه العقوبات استهدفت الفئات الضعيفة من أطفال وشيوخ ونساء دون الفئة الحاكمة.¹

2/- فشل العقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الأهداف المرجوة منها:

تفرض العقوبات الاقتصادية التقليدية من طرف مجلس الأمن إذ ما قدر أن هناك سلوك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، طبقا للاختصاصات التي حولها إياه ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع من الميثاق.

فاختصاصات مجلس الأمن في تطبيق هذا النوع من الجزاءات الشاملة هو بهدف حماية حقوق وحرية الإنسان من خلال فكرة السلم والأمن الدوليين، لكن المادة 24 من الميثاق نجد أنها لا تقيد حقوق وأشخص ليسوا هدفا في العقوبات، ومع ذلك تفرض عقوبات شاملة على هؤلاء مما تسبب في تأثيرات جانبية ليست من أهداف وأشخاص هذه العقوبات.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مجلس الأمن قد خرج عن الهدف الذي فرضت من أجله وبالتالي اتخذ مسار غير المسار المراد من تطبيق هذا العقوبات، وهذا كما حدث مع العراق بعد غزو الكويت حيث طرحت المسألة قدره المجتمع الدولي بإلزام العراق لاحترام التزاماتها خاصة ما تعلق بنزع السلاح فكان هذا هو أول انحراف عن هدف العقوبات المفروضة.²

3/- عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة:

لقد ساهم هذا العامل وبشكل كبير في التوجه نحو عقوبات أذكى، من منطلق أن العقوبات الاقتصادية الشاملة يمكن أن تحقق نجاحا اقتصادية إلا أنها قد تسجل فشلا سياسيا في نفس الوقت. بحيث يمكن أن تؤدي إلى قطع العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة، كما يمكن أن تؤدي إلى

¹-محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 54.

² -Françoise Michaud-Sellier Novosseloff : désarmement de Iraq : de la "communauté internationale " :Annuaire Français de droit international : Volume 46/2000 :éditions CNRS ,Paris. P202.

تعطيل عمليات التنمية الإنسانية على مستواها دون أن تؤدي إلى تحقيق الأهداف السياسية المرجوة منها.

وبالنظر إلى فعالية العقوبات الشاملة نجد أن هدفها هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنه عادة ما لا تصيب الهدف المقصود منها وبالمقابل يمكن أن تؤدي إلى الشرعية المرغوبة في النظام في نظر الشعب.¹

انطلاقاً من ذلك كانت هناك الحاجة في البحث عن آليات أكثر فعالية لحماية حقوق وحرية الإنسان، واستهداف الأشخاص بذاتهم مع وضع حد للآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الشاملة، وذلك بالانتقال من العقوبات الأممية إلى العقوبات الذكية محددة الهدف، عن طريق التأثير المباشر للقادة السياسيين وصناع القرار.²

لقد جعلت هذه الأسباب من الأمم المتحدة تسعى في البحث عن آليات أخرى تكون أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان الأساسية عن طريق تجسيد منابع السلم والأمن الدوليين، فكان بالاتجاه نحو أسلوب أكثر ذكاء عن تلك الأساليب التقليدية، وبذلك نجد أن العقوبات الذكية استهدفت الأفراد الطبيعية وحملتهم مسؤولية السلوك الذي يشكل إحدى حالات المادة 39 من الميثاق، كأن يكون أعضاء في الحكومة أو هيئات تابعة لها وما يرتبط هؤلاء من تمويل أو تنفيذ لهذا السلوك. وللتأكيد على أن السبب الرئيسي الذي جعل مجلس الأمن ينتهج هذا الأسلوب هو المساهمة الكبيرة للفرد في حدوث تهديدات مخلة بالسلم والأمن الدوليين، بحيث أثبت الواقع بأن للفرد نسبة كبيرة من المسؤولية في إحداثها.

ثالثاً: صور العقوبات الذكية.

على الرغم من عدم نص الميثاق صراحة على العقوبات الذكية وصورها، إلا أن هذا لا يمنع من البحث وفي إطار تفسير الفصل السابع من الميثاق على أن مجلس الأمن قد فرض مثل هذه الجزاءات في العديد من القضايا عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص، وذلك باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز السياسي في العلاقات الدولية، لما له من قدرة في فرض قراراته على الدول ذات السيادة وهو ما يجعله سلطة عمومية حقيقية.

¹ -جميلة كوسة، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على التنمية الإنسانية، ص. 285.

² -رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 126.

مع الإشارة أن الطريقة التي وضعت فيها العقوبات المستهدفة في العالم لم يتم التأكد من فعاليتها ونجاحتها بشكل كامل، لذا يحاول الأكاديميون رسم خطة التي يتوقعون فيها العمل بهذا النوع من التدابير على مستوى فعال،¹ لذا سوف يتم عرض أهم الأشكال التي تمثل في مجملها جزاءات مستهدفة تمثلت في:

1- حظر السفر:

إن السفر هو ضرورة أساسية للقادة السياسيين وذلك من أجل إجراء الأعمال التي تقع على عاتقهم وتحقيق المصالح التي تخص الدولة المعنية ك شراء الأسلحة أو نقل التكنولوجيا، غير أن فرض العقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على تحقيق هذه الأهداف.² فالحظر من السفر إذن يعني به فرض قيود على حركة تنقل الأفراد أو الهيئات والمجموعات الدائمة للنظام المستهدف والمدرجة أسماؤهم من دخول أراضيها أو عبورها، ومن أمثلة هذا النوع من الإجراء ما رأيناه سابقا ضمن العقوبات التي فرضت على حركة الطيران في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748(1992)، بحيث طالبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم السماح للطيران الليبي بالهبوط أو الإقلاع من مطاراتها أو تقديم مساعدات أو تزويدها بقطع الغيار.³ كما فرض هذا النمط من العقوبات على دولة العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661(1990)، والذي بموجبه تم منع إقلاع أو هبوط أي طائرة من وإلى العراق إلا إذا كانت الشحنة تحمل مواد طبية.⁴

2- حظر السلاح:

تمثل هذا النوع من الجزاءات في منع وصول أو حصول الدول المستهدفة على الأسلحة، وهذا ما حصل مع ليبيا حينما قرر منع توريدها بجميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بالإضافة إلى منع بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لها بموجب قرار مجلس الأمن رقم

¹صدام فيصل كوكز المحمدي، مرجع سابق، ص.36.

²-Kai.Kaddenbrock, " smart sanctions against failed states :strengthening state through HN smast sanction in Sub. Saharan Africa",Universitat Passau, barlin ,2007-2008,p.49.

³-سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص. 84-85.

⁴-هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص. 227.

1970(2011)،¹وهكذا فإن مرد فرض حظر على الأسلحة هو أنه بدون اسلحة لن تكون هناك صراعات ونزاعات سواء داخلية أو خارجية.²

3/- العقوبات المالية:

وتشمل هذه العقوبات تجميد الأرصدة المالية للنخب والأفراد المسؤولين في الدولة المستهدفة، وهو ما يشكل اضطرابا في المداخل العامة للدولة مما يؤدي إلى المساس بفئات كبيرة من الشعب، وهذا ما قامت به الأمم المتحدة حينما قامت بتجميد ما يقارب ب 3 مليار دولار من أرصدة الحكومة اليوغسلافية، أما بالنسبة إلى للعراق فقد استقرت العملة على ضبط ما يقارب 5.4 مليار دولار من الأصول العراقية.³

4/-مقاطعة البضائع:

يعتبر هذا الإجراء نمط من أنماط العقوبات الذكية يعتمد على تعاون الدول المحيطة بدولة الهدف مع الشركات المطلوبة منها هذه السلع، بهدف حجز هذه الدولة المستهدفة من التواصل مع العالم الخارجي، خاصة ما تعلق بتزويد قائمة المشتريات المطلوبة من دولة الهدف خاصة الصناعة التسليحية.⁴

الفرع الثاني: المبادرات الدولية المساهمة في تأسيس نظام العقوبات الدولية الذكية.

لقد ساهمت ممارسة العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى إحداث العديد من النتائج البديلة التي سبق ذكرها، هذا ما أدى إلى تكوين آراء دولية وشعبية مطالبة في ذلك وضع حد لتطبيق هذا الجزاء الجماعي الشمولي على شعوب تلك الدول.

ونتيجة لذلك عمدت الهيئات الدولية في البحث عن إجراءات بديلة لتطوير واقع عمل العقوبات الاقتصادية الدولية، من هنا بدأت المبادرات الدولية من آراء خبراء وباحثين وصناع قرار لعقد إجراءات للبحث عن عقوبات بديلة عن تلك الإجراءات الواردة في العقوبات الشاملة.⁵

¹-القرار رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26، ص 04. متاح على الموقع التالي:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml>، تاريخ التصفح (2018/08/13)،

الساعة (15:10).

²-Kai.Koddenbrock, op. cit,p.43.

³-هلتالي أحمد ، مرجع سابق، ص. 228.

⁴ - هلتالي أحمد، نفس المرجع، ص 228.

⁵- سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 2.

أولاً: عملية انترلاكن.

1- مضمون عملية انترلاكن.

لقد كان الهدف من هذه المبادرة هو توضيح بعض جوانب عمل العقوبات البديلة ألا وهي العقوبات الذكية، بحيث استهدفت التركيز على العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة ومتطلبات تطبيقها، وقد أطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى المدينة السويسرية، بحيث جاءت هذه المبادرة استجابة لنداءات الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان".

وقد تضمنت هذه العملية عقدين بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة وممثلين عن القطاعات الحكومية، انعقد المؤتمر الأول في مارس 1998 وقد ركز على تحديد أهداف العقوبات بشكل واضح. أما المؤتمر الثاني انعقد في مارس 1999 وركز على مسألة تنفيذ العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة على الصعيد الوطني.¹

2- أهم إنجازات عملية انترلاكن:

من أهم إنجازات عملية انترلاكن:

*تقديم نص قانوني وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجهة حيز التنفيذ.

*تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجهة كحصيلة لأراء ومناقشات التي شهدتها هذه العملية.²

ثانياً: عملية بون- برلين:

1- مضمون عملية بون - برلين:

تعتبر هذه العملية المبادرة الثانية لسنة 1999 وذلك بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، تناولت هذا المبادرة ثلاثة أنواع من العقوبات الذكية تمثلت في: منع السفر، حظر السلاح، وفرض قيود على حركة الملاحة الجوية، وفي تفاصيل هذه العملية نجدها تتركز أكثر على التفاصيل الفنية أكثر من الأمور السياسية.

¹- أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص 226.

²-خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 465.

2/- أهم إنجازات عملية بون - برلين :

من أهم إنجازات هذه المبادرة هي:

أ- بالنسبة لقرارات مجلس الأمن:

لقد أكدت هذه العملية على أهمية التوصل إلى لغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن تفاديا للتفسيرات المختلفة والتعقيدات وتشابك الآراء، وهو ما أدى إلى قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها هذه المبادرة.

ومن بين الأمثلة التي ركزت عليها هذه المبادرة هو أنها ركزت وفيما يخص بالملاحة الجوية على ضرورة إعطاء مهلة زمنية لعودة الطائرات المشمولة بالحظر.

أما فيما يخص بالقرار النموذجي الخاص بحظر السلاح، فقد فصل في العمليات المشمولة بالعقوبات والمستهدفة أوجه التصدير والاستيراد والمرور والتنقل إلى جانب الترويج أو التسهيل لمرور السلاح، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت مواد الأسلحة المشمولة بالحظر.¹

ب- بالنسبة للتنفيذ على الصعيد الوطني:

لقد ناقشت هذه العملية بعض المسائل التي تدخل في إطار التنفيذ على الصعيد الوطني لاسيما:

- * كفاءة التشريعات الوطنية في التعامل مع متطلبات هذا النوع من العقوبات .
- * أهمية إدارة المعلومات وتبادلها بين الدول فيما يتعلق بالدول المشمولة بالعقوبات.
- * ضرورة إنشاء قاعدة المعلومات مرتبطة بالغير سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.
- * تقديم نص قانون نموذجي يمكن للدول الاهتداء به لصياغة تشريع داخلي يشكل محور الأساس في عملية التنفيذ.²

ثالثا: عملية استوكهولم.

تأسست هذه العملية بمبادرة من الحكومة السويدية لسنة 2002 بالتعاون مع بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وقد تناولت هذه المبادرة إجراءات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية المحددة من طرف الأمم المتحدة، التي كانت تهدف إلى تفعيل العقوبات الدولية من أجل عرض

¹- أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص 227. نقلا عن خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص. 466-467.

²- خولة محي الدين يوسف، نفس المرجع، ص. 467.

التقرير النهائي على مجلس الأمن 2003، إذ جاء في إحدى توصياته التأسيس لمنهجية منظمة لتقييم الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.¹

لقد كان لهذه المبادرات الدولية دور مهم في إبراز عمل مجلس الأمن من خلال تطوير آليات تطبيق العقوبات الدولية وفق إجراءات فعالة التي تستهدف الدول بطرق بديلة عن تلك التي تشملها العقوبات التقليدية، حيث أنه ومنذ انعقاد هذه العمليات فتحت صفحة جديدة في سجل عمل مجلس الأمن اتسمت باعتماده العقوبات الذكية، التي يمكن أن تفتح آفاقاً جديدة لمواجهة الانتقادات التي وجهت إلى مجلس الأمن نظراً للآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الدولية الشاملة.

الفرع الثالث: تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

لقد تبين ومن خلال الممارسات العملية أن مجلس الأمن قد قام بتطبيق العديد من الجزاءات الدولية ضد الكيانات من غير الدول بسبب قيامها بأعمال إرهابية أو تورطها في نزاعات مسلحة .
أولاً: حالات تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

لقد تبين ومن خلال الممارسات العملية أن هناك حالات تم اتخاذ تدابير العقوبات الذكية في العديد من المواقف وهي:

1/- ارتكاب الأعمال الإرهابية (إيران كنموذج):²

تعتبر الأفعال المجرمة والتي تدخل في نطاق الأعمال الإرهابية مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

¹-محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 65.

²-ومن الأمثلة الأخرى للجزاءات الذكية المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول بمناسبة ارتباطها بالنشاط الإرهابي، تلك التي طبقت على " أسامة بن لادن " وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وجميع الأشخاص أو الهيئات الممول لها. أنظر في ذلك: محمد صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمحاربة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2005، ص 81.
بالإضافة إلى تلك التي فرضها مجلس الأمن بسبب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري"، بحيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1636 في 2005/10/21 يقرر فيه تسجيل الأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد أموالهم وفق لما تقتضيه المادة 03/أ من القرار رقم 1636، بسبب اشتباه فيهم في تورطهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في 2005/02/14 ببيروت والذي أسفر عن مقتل رئيس " رفيق الحريري " و 22 من رفاقه. أنظر في ذلك: عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، 2012، ص. 216.

لكن الإشكال يثور حول مدى تطبيق الفصل السابع من الميثاق على الأفراد أو الجماعات الإرهابية لا يتمتعون بالعضوية في الأمم المتحدة وليس ملزمون بميثاقها،¹ إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لا يتمتع مجلس الأمن من تطبيق بعض التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق على الأفراد والجماعات الإرهابية.

ومن بين الأمثلة المعاصرة الدالة على رفاهية ودور العقوبات الدولية الذكية، تلك التي فرضت على إيران بسبب برنامجها النووي، حيث أنه وبعد ظهور معلومات أولية توحى إلى شروع إيران في برنامجها النووي، بدأت الدول الغربية تتخذ تدابير لنتيها في المضي في هذا البرنامج من أجل محاولة حرمان البرنامج من مصادر التمويل والتكنولوجيا.

أ-قرارات مجلس الأمن المنظمة للعقوبات الذكية على إيران:

وتحسبا لذلك اتخذ مجلس الأمن وضد إيران قراره الأول بشأن الملف النووي الإيراني رقم 1696(2006)، ثم القرار رقم 1737(2006)، والقرار رقم 1974(2007)، وكذا القرار رقم 1803(2008)، بالإضافة إلى القرار رقم 1929(2010)، حيث تعتبر هذه القرارات دليلا آخر في توسع مجلس الأمن في التكيف تطبيقا لنص المادة 39 من الميثاق، مع توسعه في تقرير التدابير العقابية.

1-القرار رقم 1996 الصادر في 08 مارس 2006:

يعتبر هذا القرار كتمهيد قبل اتخاذ تدابير العقوبات الذكية التي اتخذها مجلس الأمن ضد إيران، حيث أنه وبموجبه منح المجلس لإيران مهلة ستة أشهر لوضع حد لنشاطها النووي، إلا أن إيران لم تلتزم بهذا القرار، مما دفع مجلس الأمن إلى التوسيع في فرض العقوبات الذكية في القرارات الموالية.

2-القرار رقم 1737 الصادر في 21 يوليو 2006:

أكد مجلس الأمن وفي ظل هذا القرار ضرورة الالتزام بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث عبر عن قلقه فيما يخص بالبرنامج النووي الإيراني، وعزز ذلك من خلال وضع حد للنشاط الإيراني في مجال تطوير التكنولوجيا الحساسة وتطويرها للبرامج النووية، وبناء على ذلك فقد

¹-خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق والممارسات الدولية، مرجع سابق، ص.

كشفت مجلس الأمن أن ما تقوم به إيران في هذا الشأن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولزوما لذلك فهو يتخذ ما يراه ملازما تطبيقا للفصل السابع من الميثاق.

وبناء على اتخاذ مجلس الأمن وضد إيران عقوبات اقتصادية ذكية، حيث تبين ذلك من خلال فرض حظر على المواد والمعدات والأصناف التي تستخدم في الأنشطة النووية، واستبعاد من الحظر الموارد والأموال والسلع المتعلقة ببعض النفقات العامة والمبالغ المخصصة لدفع الأتعاب المهنية.¹ ومن بين ما اتخذته مجلس الأمن أيضا في ظل هذا القرار هو تجميد الأرصدة المالية في الخارج لاثنتي عشر فردا وعشر منظمات إيرانية مرتبطين بالبرنامج النووي الإيراني،² على أن ترفع هذه العقوبات بمجرد رفع أسمائهم من المرفق إذا استجاب هؤلاء إلى قرار مجلس الأمن.³ (أنظر الملحق رقم 04).

3- القرار رقم 1747 الصادر في 24 مارس 2007:

وفي سبيل تعزيز ذلك أصدر مجلس الأمن هذا القرار والذي قرر بموجبه مجموعة من التدابير ضد الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في مرفق هذا القرار، والذين يشاركون في الأنشطة النووية لإيران، ومن بين هؤلاء السيد "جابر سفداري" مدير مجمع مرافق التخصيب في ناتانز، والعميد مرتفي رضائي" نائب قائد فيلق الحرس، ومن بين الكيانات مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووية ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية، وهما جزء من شركة إنتاج الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية المحددة في القرار 1737.⁴

كما اتخذ مجلس الأمن وفي هذا الإطار مجموعة من تدابير العقوبات الذكية خاصة ما تعلق منها بحظر توريد أو بيع أو نقل الأسلحة إلى إيران، كما يحظر شرائها من إيران، وكل عتاد متصل بهذه الأصناف فضلا على حظر توريد أو بيع أو نقل الدبابات أو مركبات قتالية أو طائرات قتالية أو سفن حربية، كما يحظر على الدول تقديم المساعدات التقنية أو التدريب إلى إيران في هذا المجال.⁵

1 - أنظر القرار رقم 1737 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5612 والمؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

2-ابراهيم سعود حميد أبوستين، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2016، ص. 280.

3-أنظر الفقرة 12 من القرار رقم 1737 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

4-الفقرة 12 من القرار رقم 1747 المؤرخ في 24/03/2007، جلسة رقم 5647.

5-أنظر ما تضمنه القرار رقم 1747.

وعموماً فقد تم فرض عقوبات اقتصادية ذكية تمثلت في حظر كل صادرات السلاح على إيران وجمد الأصول وقيّد السفر للأشخاص الضالعين في برنامجها النووي.¹

4-القرار رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008:

لقد تضمن هذا القرار مجموعة من تدابير العقوبات المستهدفة، حيث أكد مجلس الأمن وفي ظل هذا القرار على حظر السفر لمجموعة من الأفراد الإيرانيين الذين تبين أن لديهم علاقات بالنشاطات النووية الإيرانية، باستثناء السفر لأغراض إنسانية مثلاً أداء مناسك الحج.

كما قام مجلس الأمن بإضافة قائمة لأسماء الأفراد الإيرانيين في المرفق الأول والثالث من هذا القرار مشمولين بالتدابير الواردة في القرار رقم 1737(2006)، إذ تضمن المرفق الأول والثالث ثمانية عشر اسماً، كرر ثلاثة أسماء لأشخاص سبقت الإشارة إليهم في المرفق الأول للقرار رقم 1737، واسمين لشخصين المحددين في القرار 1747(2007)، أما المرفق الثالث فقد تضمنت قائمة مجموعة من الكيانات التي ثبت مشاركتهم في النشاطات النووية الإيرانية.²(وللمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم 05).

5-القرار رقم 1929 الصادر في 09 جوان 2010:

صدر هذا القرار نتيجة لتمادي إيران لعدم الاستجابة إلى قرارات مجلس الأمن السابقة، حيث اتخذ وفي ظل هذا القرار جملة من التدابير العقابية ذات الطابع الاقتصادي، ومن بين تدابير العقوبات الذكية التي أضافها مجلس الأمن هي الأحكام المحددة في الفقرات 12-13-14-15 من القرار رقم 1737(2006)، بحيث تشمل الأفراد اللذين يقدمون الدعم والمساعدة لتطوير النشاط النووي الإيراني والمتسبب في التحايل على عقوبات التي أصدرها مجلس الأمن.³

ب-فاعلية قرارات مجلس الأمن في مواجهة العمليات الإرهاب في إيران:

من خلال التعرض للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد إيران بشأن الملف النووي الإيراني، يتبين لنا بأن هذه القرارات جاءت لإقرار تدابير العقوبات الذكية والمستهدفة تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق وبالضبط نص المادة 39 و 41 من الميثاق، من خلال اتخاذ تدابير الحظر على

¹ -هينرفوتج، الخلاقات الدولية بشأن العقوبات على إيران (الولايات المتحدة -الإتحاد الأوروبي-روسيا-الصين)، شرق نامه، العدد الثامن، يناير 2001، ص 30.

² -أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008 جلسة رقم 5848.

³ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1929 الصادر في 09 جوان 2010 في جلسته رقم 6335.

الموارد والمعدات المساهمة في البرنامج النووي، بالإضافة إلى تلك التدابير المتخذة ضد الأفراد والكيانات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في المساهمة في النشاطات النووية الإيرانية كتجميد أصولهم المالية وكذا حظر السفر بالنسبة لبعض الأفراد.

بيدوا لنا ومن خلال ما تم الإشارة إليه بأن مجلس الأمن حاول الضغط على هؤلاء الأشخاص المساهمين في البرنامج النووي، لأجل إجبارهم على تغيير سلوكهم ومنعهم من التوصل إلى استخدام السلاح النووي بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

ونظرا لعدم امتثال إيران للقرار 1696(2006) فإن مجلس الأمن اتخذ قراراته الموالية وكانت تختلف عن بعضها البعض من حيث شدة التطبيق على إيران.

ومن جهة أخرى يمكن الإقرار بعدم فاعلية المجلس في مواجهة تلك النشاطات التي تشكل أعمال إرهابية لعدة أسباب، من بينها غياب الحلول السياسية المناسبة ، فالاعتماد على الحل العسكري في بعض الحالات لا يؤدي إلى تحقيق الغاية من فرض تلك العقوبات.¹

2/- المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية (سوريا كنموذج):²

لقد عرفت سوريا أزمة كانت من ورائها تأثير غير مرغوب فيه على حقوق الإنسان، بسبب تدهور قطاعاتها التي احدثت إخفاقات في العديد من المؤسسات الاقتصادية فساهمت هذه العوامل في نشوب نزاعات داخلية فيما بينها.

ومما لا شك في هو أن سوريا عرفت عدة قرارات بهذا الشأن عام 2011، بحيث جاءت تحت تسمية "معاينة النظام السوري" لقيامه بعملية العنف ضد المتظاهرين، وقد تم توقيع جزاءات لانتهاك

¹ -أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب...قرارات بلا فاعلية، مجلة السياسة الدولية، مقال منشور على الموقع التالي: www.siyassa.org.eg/news/8745.aspx، تاريخ التصفح(22/01/2019)، الساعة (20:19).

² -ومن بين الأمثلة الأخرى التي استهدفت العقوبات الدولية الذكية ذلك النزاع القائم في الصومال عام 1992 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 571 الصادر في /04/1992، بحيث فرض بموجبه حظرا عاما على الأسلحة المفروض بموجب القرار رقم 733 (1993).

كما طبق هذا النوع من الإجراءات على الأفراد والكيانات من غير الدول في الكونغو الديمقراطية عام 2003، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1493 بتاريخ 28 جوان 2003، وقد فرض بموجبه حظرا على توريد الأسلحة على الجماعات والميليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيثوري، بالإضافة إلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما نجد أن مجلس الأمن قد طبق نفس الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول في النزاع الداخلي على كوت ديفوار بموجب القرار رقم 1572 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2004.أنظر في ذلك خالد خساني، مرجع سابق

حقوق الإنسان التي تضمنتها المحافل الدولية من طرف كل من الو.م.أ. والإتحاد الأوروبي وكذا من طرف جامعة الدول العربية.

أ-توقيع الجزاءات الذكية على سوريا:

لقد تم توقيع جزاءات دولية على الحكومة السورية بسبب انتهاكات المتتالية لحقوق الإنسان.

1-الجزاءات الصادرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الو.م.أ أول دولة في العالم تعمد إلى فرض عقوبات اقتصادية على سوريا قديما وحتى حديثا، بحيث اتخذت عدة جزاءات استهدفت بها شخصيات سورية ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن هي تجميد الأموال وحظر المعاملات التجارية الأمريكية، بما في ذلك تجميد كل الأموال التي يملكها المسؤولون السوريون، كما حظرت على الأمريكيين والشركات والأفراد التعامل معها.¹

كما فرضت الو.م.أ عقوبات على جهاز المخابرات السورية وفرضت حظرا على المعاملات التجارية مع سوريا، بالإضافة إلى تلك العقوبات التي تضم "بشار الأسد" وكذا نائب الرئيس ورئيس الوزراء ووزير الدفاع والداخلية ومدير فرع الأمن السياسي.

ومن ذات الإطار أصدر الرئيس "بارك أوباما" الأمر التنفيذي رقم 13572 بحيث فرض تدابير خاصة بتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بالتعسف بحقوق الإنسان على سوريا.²

2-الجزاءات الصادرة من طرف الإتحاد الأوروبي:

على الرغم من العلاقة التي تربط سوريا بالإتحاد الأوروبي باعتبارها الشريك الأول له تجاريا، إلا أن هذا لم يمنع الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس الأمن باقتراح مشروع قرار يتجسد في اتخاذ جزاءات دولية ضد سوريا بسبب جرائمها.³

وفي ظل ذلك أصدر الإتحاد الأوروبي مجموعة من القرارات من بينها قرار مجلس الأمن رقم 782 الصادر في جانفي 2011، بحيث تضمن هذا الأخير حرية استعمال الأسلحة والوسائل التي

¹-عقوبات سوريا، متاح على موقع الجزيرة نت: <https://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/03/24>، تاريخ التصفح (22/01/2019)، الساعة (18:19).

²-أنظر الأمر التنفيذي رقم 13572 الصادر في 2011/04/29 الخاص بتجميد الأموال للذين يقومون بالتعسف في استخدام حقوق الإنسان على سوريا.

³-خالد حساني، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة ملقاء بمناسبة الملتقى الوطني حول "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 14-15 ماي 2014، ص. 14.

يمكن أن تستخدم في النزاع الداخلي، كما منع على سوريا استيراد النفط الخام وحظر استعمال الوسائل التي تساعد على استخدام النفط والغاز الطبيعي.¹

ومن جهة أخرى تم تجميد الأرصدة والموارد المالية للكيانات وهيئات معينة والأشخاص من بينهم 13 مسئولاً كانوا من ضمن قائمة الجزاءات العقابية الخاصة بتجميد الأموال وحظر السفر.²

3-الجزاءات الصادرة من طرف جامعة الدول العربية:

لقد شملت الجزاءات التي اتخذتها جامعة الدول العربية على سوريا تجميد الأموال السورية والحظر من كل تعامل تجاري معها أو الاستثمار، كما شملت هذا الجزاءات مايلي:
*منع السفر لكبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية وتجميد أرصدهم في الدول العربية.

*وقف التعامل مع البنك المركزي السوري.

* تجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية.

وفي هذا الإطار دعت جامعة الدول العربية إلى مراقبة كل تحويل إلى سوريا باستثناء التحويلات المالية الخارجية، كما قامت بمنع الرحلات التجارية بين سوريا والدول الأعضاء في الجامعة.³

ب-فاعلية الجزاءات الذكية على سوريا:

قيل بأن العقوبات المستهدفة التي أقرتها الجامعة العربية والدول الأوروبية تم انتقاؤها بذكاء حتى لا تؤثر على الشعب السوري ولكن هذا القول مجاف للحقيقة، بحيث أن تلك الجزاءات التي فرضت

¹-أنظر القرار رقم 782 الصادر في جانفي 2011 الخاص بالتدابير المقيدة ضد سوريا، الوثيقة رقم

2011/782/cfs.

²-من بين هؤلاء : مدير إدارة المخابرات العامة (علي مملوك)، رئيس فرع الأمن السياسي في درعا (عاطف نجيب)، مدير المخابرات الجوية (جميل حسن)، رئيس وحدة الاستطلاع في لبنان سابق (رسم غزالة)، ابن الختل الرئيس الأسد (رامي مخلوف)، رئيس قسم الأمن السياسي (أمجد العباس).

³ - أنظر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7442 الصادر في 27 نوفمبر 2011 المتعلق بالعقوبات التي فرضتها جامعة الدول العربية على سوريا.

الفصل الثاني : التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق و ليبيا

ضدها كان لها آثار سلبية على الاقتصاد السوري،¹ أما من الناحية السياسية نجد أنه حتى الدول المجاورة تعاني من تلك التدابير الانفرادية التي فرضت عليها.

وتطبيقا لذلك فإن سبب فشل الجزاءات الذكية التي استهدفت بعض شخصيات وكيانات السورية من أجل الضغط على النظام السوري، تمثل أساسا في استخدام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الفيتو ضد قرارات قد تكون مصيرية، الأمر الذي سبب وبشكل رئيسي في إخفاق المجلس حيال الأزمة السورية التي تعصف بالبلاد منذ سنوات.

كما يجدر الإشارة بأنه لا توجد عقوبات موجهة وانتقائية ترغم النظام على تغيير سلوكه وموافقته للحركات الاحتجاجية الشعبية في بلاده.

ثانيا: تقييم حالات تطبيق العقوبات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

من خلال دراسة حالات تطبيق العقوبات الدولية لبعض الدول، وبعد الإطلاع على تجربة مجلس الأمن في اتخاذ العقوبات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، يتبين لنا أن هذا الإجراء البديل له ايجابيات وسلبيات يمكن استخلاصها والأخذ بها مع معالجة سلبياتها.

1/- ايجابيات العقوبات الدولية الذكية.

من محاسن هذا النمط البديل للعقوبات الاقتصادية الدولية هو أنه حقق العديد من الإيجابيات خلال الممارسة الواقعية التي شهدتها بعض الدول، والتي تعتبر بداية فعالة لتطبيق الجزاءات الدولية الذكية.

أ-تفادي المشكلات والآثار الناجمة عن العقوبات الدولية الاقتصادية الشاملة:

من خلال ما سبق ذكره بأن العقوبات الذكية هي الوسيلة الفعالة لوضع حد لمعاناة المدنيين بدرجة أولى خلال تطبيق الجزاءات الدولية، حيث أنه ومن خلال التطرق للحالات السابقة لدى بعض الدول نلاحظ أن هذا النمط حقا استطاع تجاوز الآثار والمشكلات لدى الشعوب والطبقات الضعيفة التي يمكن أن تسجلها النظرية التقليدية،² وحتى تكون العقوبات الدولية فعالة لا بد وأن تكون لها معايير وأسس لتستمد منها قوتها وهي:

¹ - تقرير الأمم المتحدة الاقتصادي حول العالم لسنة 2013، الأثر الاقتصادي للأزمة السورية، متاح على الموقع التالي: Enab-babadi.com/archives/5935 le 22/08/2013، تاريخ التصفح(12/12/2018)، الساعة(14:12).

² - حولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، مرجع سابق، ص. 486.

* هل العقوبات الذكية فرضت لأسباب صحيحة ووجيهاة: بحيث أنه لا يمكن لمجلس الأمن إتباع هذا النمط من العقوبات إلا إذا كان هناك داعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هناك إخلال للمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

*هل تستهدف العقوبات الذكية المسئول الأول والفئات المعينة: وعلى أساس أن هذا الإجراء هو نمط بديل للعقوبات الدولية الشاملة التي كانت تستهدف الطبقات الضعيفة أكثر نظرا للآثار الوخيمة التي تسجلها، فإن هذا النوع من العقوبات لا يجب أن يمس المواطن لاسيما الأشخاص المستضعفين الغير متورطين في تهديد السلم والأمن الدوليين.

*هل تأخذ العقوبات الذكية بمعيار حرية حركة السلع الإنسانية: ويقصد به عدم وضع قيود وإجراءات لعرقلة سير المواد الأساسية من أغذية وماء صالح للشرب وأدوية وغيرها، بالإضافة إلى المواد الطبية والإنسانية والوسائل التربوية، وهذا ما حصل خلال تطبيق العقوبات الشاملة حينما فرض قيودا على حركة السلع الأساسية والإمدادات الطبية والذي كان لها تأثير أكثر على الطبقات الضعيفة من أطفال ونساء وشيوخ.

*هل للعقوبات الذكية سبب مفعول في تحقيق الهدف المرجو منها: بحيث يجب على مجلس الأمن أو من له سلطة فرض هذا النوع من العقوبات، أسباب تؤول لفرض هذا الإجراء القانوني وذلك حتى تكون هناك نتائج جيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

*هل للعقوبات الذكية فترة زمنية محددة لتطبيقها: بحيث أنه ومن منطلق شرعية العقوبات يبدأ هذا الإجراء كونه إجراء مشروع، إلى أن يتحول إلى إجراء غير مشروع إذا أطالت المدة دون أن يكون هناك مبرر، وعليه فإن العقوبات المستمرة بصورة غير محددة وغير مبررة تكون غير فعالة.

*هل تفاعلت العقوبات الذكية مع مبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير السياسي.¹

ب-تطوير آليات عمل أجهزة الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين: تعد العقوبات الدولية الذكية الوسيلة المناسبة لمواجهة التهديدات التي تنشأ بفعل الأفراد أو الجماعات، سواء ضمن إطار دولة معينة كالنزاعات المسلحة الغير دولية، أم بشكل عابر للحدود كالإرهاب و الجريمة المنظمة، فديناميكيته تكسبها القدرة على تقييد حركة هؤلاء أينما وجدوا والحد من وصولهم إلى ما يدعم نشاطهم ويكسبهم القدرة على متابعته من مال أو سلاح.²

¹-محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 62-63.

²-خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، مرجع سابق، ص. 487.

2/- مساوئ العقوبات الدولية الذكية:

لقد سجلت وخلال الممارسة الواقعية أن هناك بعض المآخذ يمكن الأخذ بها ومعالجتها، ألا وهي تلك الإجراءات التي طبقت لمحاربة الإرهاب الدولي وتمويله بارتكازا على القوائم التي تضعها الدول المعنية، حينما قيدت أسماء أشخاص ليس لهم دخل في الأعمال الإرهابية أو تمويله، حيث جمدت أموالهم وأصولهم دون الأخذ أو النظر بعين الاعتبار بما يمس هؤلاء، مما تسبب في المساس بملكيتهم وأصولهم وهم يرون أموالهم تجمد ولا يستطيعون التصرف فيها.¹ ومن جهة أخرى يرى البعض أن هؤلاء المدرجة أسمائهم في القائمة الموحدة أنه ليست هناك آلية قانونية متاحة للمراجعة.² إن اعتماد العقوبات الذكية قد سجل عليه عدة مساوئ تم استنتاجها من تلك الآثار السلبية التي سجلت في العديد من الحالات، بحيث أنه وبالنظر إلى العقوبات الذكية أو الموجهة التي طبقت مؤخرا على إيران من طرف الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي 2010، فإن لهذه الأخيرة تأثيرات سلبية على الاقتصاد الإيراني لاسيما الفئات الهشة، وكذا الطبقات الوسطى خاصة أصحاب المشاريع الصناعية.

حيث عمدت هذه الأخير إلى خلق الأعمال التجارية نتيجة لانتشار هروب رأس المال وكذا الركود، إضافة إلى التضخم وعدم كفاية احتياطات النقد الأجنبي للحفاظ على السعر الصرف المنخفض، كما تأثر الإيرانيين من قيود التوريد وكذا طرق التصدير المعطلة.³

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات الجزائية الدولية الذكية.

ومما هو جدير بالذكر أن ما هو معترف به للمجلس وفق المادة 24 من الميثاق لا يتوقف بموجب هذا الاختصاص المقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل يمتد إلى تدابير أخرى لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁴

ومن خلال الممارسة الواقعية نجد أن مجلس الأمن قد ساهم في تأسيس العقوبات الدولية الذكية من خلال مجموعة من القرارات التي اتخذها لمواجهة العديد من الحالات الدولية: كالعراق¹، وليبيريا²، والصومال³ وكذا السودان⁴.

¹-محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 71.

²-خول محي الدين يوسف، نفس المرجع، ص. 488.

³ -Azadeh Kian-Thiebant, " Iran entre sanctions, destructions et Négociations", Revue international et stratégique, Edition Dalloz/ RIS ?Paris,2008,p.175.

⁴-خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول ، مرجع سابق، ص. 41

خاتمة الفصل الثاني:

العقوبات الاقتصادية الدولية كأسلوب يستخدمه مجلس الأمن للتأثير في سلوك الدول من أجل الامتثال لمقاصد الأمم المتحدة ألا وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنه وبسبب الاستخدام العشوائي لهذه التدابير أثر سلبا على نمو الدول ورخائها.

وعند دراستنا لحالتي العراق وليبيا تبين أن العقوبات الاقتصادية تتناقض مع حق الشعوب العادل والمشروع في التنمية، وتعزيز التعاون في مختلف الميادين وفقا لما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة وما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعاصر. حيث نجد أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لتقرير العقوبات الاقتصادية كان لها ردودا فعلية من قبل الدارسين لهذه الأوضاع، باعتبار أنها لا تتوافق والحياة الاقتصادية الاجتماعية للمواطنين.

ولعل من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية أنها تقوي النظام الحاكم وتزيد من نفوذهم في حين تضعف الطبقة المحكومة، هذه ما جعل العديد من الدراسات اليوم تشير إلى ضرورة تطبيق العقوبات الذكية باعتبارها الحل البديل والأقرب إلى واقع تحقيق السلم والأمن الدوليين دون الإضرار بالفئات الضعيفة، حيث كانت التدابير الذكية الوسيلة المثلى للتخفيف من الآثار التي سببتها العقوبات الشاملة، حتى وإن كان هناك بعض الآثار السلبية التي خلفتها هي الأخرى العقوبات المستهدفة ولكن ليس كذلك التي تخلفها العقوبات الشاملة.

-
- ¹ - القرار رقم (1518) المؤرخ في 24 نوفمبر 2003، والقرار رقم 661 (السابق الذكر) المؤسس لتجميد أصول أموال تكملة للحظر على السلاح الخاص بإقليم العراق ماعدا القوات الدولية ، الوثيقة رقم (S/RES/1518(2003).
- ² - لقرار رقم (1521) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، والقرار رقم 1343 لسنة 2001 المنظم لتجميد أصول مالية ومنع من السفر مكملا للحظر على السلاح، وثيقة رقم (S/RES/1521(2003).
- ³ -القرار رقم 1844 المؤرخ في 20 نوفمبر 2008 المتضمن قائمة أشخاص ممنوعين من السفر وتجميد أصولهم المالية مكملة للحظر العام على السلاح فيما يخص إقليم الصومال والحظر على السلاح الخاص ببعض الأشخاص، الوثيقة رقم (S/RES/1844(2008).
- ⁴ -القرار رقم 1591 المؤرخ في 29 مارس 2005 المؤسس بحظر مرافق تجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة الأشخاص، الوثيقة رقم (S/RES/1591(2005).

الخاتمة

مما لا شك فيه هو أن العقوبات الاقتصادية الدولية لعبت دورا مهما في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما تطبيق نظرية الأمن الجماعي باعتبارها ركنا في إرساء نظرية الجزاء الدولي وإضفاء المشروعية على العقوبات الاقتصادية الصادرة من هيئات دولية مهمتها حماية حقوق الإنسان بالطريق السلمي.

غير أن ما يظهره التعامل الدولي من تاريخ تطبيق هذه العقوبات لا يسمح بالتسليم بكون هذه العقوبات هي وسيلة سلمية لحل المشاكل الدولية، بل في حقيقة الأمر هي أكبر مخالفة وانتهاك لهذه الحقوق، بحيث أن حرمان الدولة المستهدفة للعقوبات الاقتصادية من تحقيق تنميتها هو عقاب للشعوب بالدرجة الأولى واستهداف الشعوب في غذائها ودوائها وعلاجها، والحق في التنمية هو في الواقع إبادة ممنهجة ومستهدفة وجريمة عمدية، إذا لا تستهدف الشعب الموقع عليه العقوبة بل تضرب حقوق الإنسان كافة.

فمن جهة يؤكد الميثاق على حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وكذا التأكيد على منبر تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز، ومن جهة أخرى نرى بأن الإباحة لتطبيق العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى آثار مدمرة للشعوب والأمم.

حيث اتضح وخلال الممارسة التطبيقية بأن نظام العقوبات الاقتصادية الشاملة أثبت فشله، لما أثاره من مخاوف وانتهاكات إنسانية وتجاوزات قانونية، جعلنا نقول بأن العقوبات الاقتصادية هي مخالفة للحقوق الأساسية للفرد التي يتنامى بها العالم، ألا وهي الحق في الحياة والسلامة والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض والأوبئة.

لذلك فإن موجه العقوبات الاقتصادية التقليدية الذي فرضها مجلس الأمن وتحت مظلة الأمم المتحدة، قد فرضت تحت عناوين متنوعة وذرائع متباينة وأسباب غير مشروعة، متجهة بذلك إلى تدمير اقتصاد الدول التي شملتها حركة الحصار الاقتصادي، فظلا عن تلك الآثار التي سببتها من مجاعة ووفيات ونهب وغيرها، ولذلك فإن أهداف الحصار الاقتصادي لا يقل تدميرا وقوتا عن تلك الانعكاسات التي تسببها الجزاءات العسكرية. وهذا ما أثبتته معظم التقارير الدولية والمنظمات الإنسانية التي أكدت على

أن التدابير الاقتصادية تعد أحد أشكال التدخل الذي لا تقل أثاره السلبية عما تخلفه القوة العسكرية، لاسيما على مستوى انتهاك حقوق الفئات الضعيفة داخل الدول محل العقوبات الاقتصادية.

ونتيجة لذلك يمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة هي شكلا من أشكال الحرب، باعتبارها إجراء عشوائي لا يميز بين المدنيين والحكام مما يتسبب في معاناة للشعوب الدولة المستهدفة، وفي ظل ذلك تبرز هناك ثلاثة عناصر ألا وهي، النظام الحاكم والمتمثل في العقوبات الاقتصادية الدولية، مع وجود هيئة دولية منفذة لهذا النظام وهو مجلس الأمن، مع استهداف بذلك الشعب والذي هو الضحية.

فالاعتبارات القانونية التي استند إليها مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية لا تراعي مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وهي منافية لها، حيث نجد أن مجلس الأمن وعلى الرغم من سعيه إلى تطوير آليات فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية، إلا أن هذا لا يمنع مجلس الأمن من السير في طريقه الاعتيادي من حيث احتكامه للاعتبارات السياسية التي لها تأثير على مسيرة عمله، وبهذا نجد أن مجلس الأمن قد اعتمد وفي تطبيق هذا النوع من التدابير على الاعتبارات السياسية الغير قانونية.

ويظهر ذلك جليا من خلال اهتمامه ببعض القضايا دون الأخرى، هذا ما يؤدي إلى التشكيك في شرعية قرارات المجلس والاطعون في مدى شرعية هذه القرارات المتضمنة استخدام القوة، ويستتبط ذلك من تجربة العقوبات الاقتصادية المطبقة على العراق سنة 1991، حينما وجه ضدها تحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية دون الإشارة في الميثاق على أنه ومن حق المجلس توزيع تراخيص لتحالفات دولية لاستخدام القوة ضد دولة أخرى بعيدا عن رقابته، إذ يعتبر هذا الأخير سابقة خطيرة أثرت على المنطقة بل وعلى العالم أيضا.

وفي ظل ذلك لا بد من التنويه بأن الجزاءات الاقتصادية التي اتخذها تحت ذرائع تحقيق الديمقراطية هي جزاءات غير مشروعة، إذ لم تحض بموافقة أعضاء المجتمع الدولي، مما جعل الحكم أو تصرفات المجلس تضعف المؤسسة الدولية ونقضي عليها. ومن جهة أخرى فإن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن باعتباره الجهاز المعني مباشرة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لم تسلم من سمتين: الأولى هي الخروج عن ما تضمنه الميثاق وبالتالي تجاوز سلطاته وصلاحيته المقررة ضمن الميثاق،

أما الثانية فهي التعسف في استخدام تلك الصلاحيات المقررة لتجاوز هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين لينتقل بذلك إلى خدمة مصلحة الدولة بذاتها.

إن التناقض الناجم بين ما نص عليه الميثاق وبين التطبيق الفعلي لنصوصه، أصبح يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية وخدمة المصالح القوى العظمى، وهذا ما تبين خلال الممارسات التطبيقية الميدانية للجزاءات على بعض الدولة كتلك التي فرضت على العراق وليبيا، جعل من الجزاء أسلوب غير جدي لمنع تلك الصراعات والنزاعات التي شهدها العالم ويشهدها اليوم.

ونتيجة لما سبق ومن أجل فك التناقض بين الفعالية السياسية والانشغالات الإنسانية وإعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة، دفع بالمجتمع الدولي بالاتجاه نحو إجراءات أكثر وعودا عن تلك التقليدية بحيث تقوم على الانتقائية والاستهداف لتحسين الفعالية السياسية وخفض التكاليف الإنسانية، من خلال تحقيق أكبر المكاسب السياسية وأقل إضراراً بالمدنيين.

وبهذا المنطلق يمكن القول بأن العقوبات الذكية التي كانت كحل بديل وأنسب لوضع حد لتلك الآثار المدمرة التي دونت في سجل التطبيق الميداني للجزاءات الاقتصادية الدولية، وقد حققت نجاحاً نسبياً باعتبار أن هذا الإجراء قد يصيب الشخص الحاكم بذاته فقط ، بخلاف الإجراء الشامل الذي لا يفرق بين الحاكم والمحكوم.

إلا أنه وعلى الرغم من حلول العقوبات الذكية محل التدابير التقليدية في الكثير من الحالات، إلا أن الواقع العملي أثبت إخفاقها هي الأخرى في احترام حقوق الإنسان، إذ ظلت الشعوب هي الضحية الأولى لهذه العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية وعلى رأسها الحق في التنمية، وعليه لم تكن العقوبات الذكية في حقيقتها إلا تلاعب بالألفاظ فقط.

ونظراً لذلك فإذا كان من الصعب القول بالضرورة رفع نظام العقوبات الاقتصادية من الميثاق، على أن مهمة مجلس الأمن لا تكتمل إلا بتحقيق السلم والأمن الدوليين باستخدام هذه التدابير الاقتصادية، ولكن بشرط مراعاة حق الشعوب في التنمية، وعلى هذه الأساس وضرورة حفظ السلام العالمي لا بد من تأطير سلطات مجلس الأمن من جهة، ومن جهة أخرى إعادة تأطير الجزاءات الدولية الاقتصادية بشكل يتوافق وحق الشعوب في تحقيق تنميتها .

1/- إعادة تأطير سلطات وصلاحيات مجلس الأمن .

-من أجل تحقيق فعالية مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لا بد من إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة أو تعديل بعض نصوصه. ولأن مسألة تعديل الميثاق هي مسألة موضوعية تتطلب موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية، كان لا بد من إعادة النظر في المادة (108) من الميثاق أولاً، على أن تصبح مسألة تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضاء من الجمعية العامة، وثلثي أعضاء من مجلس الأمن.

-تقييم سلطات مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار ملازم لحفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز المعني في تحقيق هذه المهمة.

-ومن أجل إزالة الشكوك حول مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، كان ولا بد من توسيع عدد أعضاء المجلس سواء أكانوا أعضاء دائمين أو غير دائمين، وذلك بمراعاة التوزيع الجغرافي مع إيجاد معايير أخرى أكثر تناسبا وتحديدا، وبهذا يكون المجلس البرلمان العالمي لكل الشعوب دون استثناء.

- ومن أجل فعالية قرارات مجلس الأمن لا بد من إلغاء حق الفيتو باعتباره أسلوب معرقل لعمل مجلس الأمن، حيث أنه كان يمكن استخدام مفاهيم أخرى مثلا: إعمال قاعدة التصويت بالأغلبية، أو استخدام أسلوب الإحالة على الجمعية العامة ليتخذ بشأنها قرار بأغلبية خاصة، على أن يكون هذا الأخير ملزما لمجلس الأمن وبالتالي يكون ملزما لجميع الأطراف.

-ومن أجل وضع حد لتعسف مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه ملازما من إجراءات لحفظ السلم والأمن الدول، لا بد من تقييد سلطاته وذلك من خلال إعادة النظر لنص المادة 41 من الميثاق، والتي تحدد فيها العقوبات الاقتصادية الدولية على سبيل المثال وليس الحصر، هذا ما يعطي مجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا، حيث يستوجب وفي ظل نص المادة 41 من الميثاق التحديد المضبوط للإجراءات التي يستوجب لمجلس الأمن إصدار قراراته ضمنها حتى تكون في حدود الضوابط المشروعة.

-إن المادة 24 من الميثاق جعلت مجلس الأمن يعمل بالنيابة عن الدول، ولكن الغريب في الأمر هو أن مجلس الأمن قد أعطى لدول أخرى أن تتصرف بالوكالة عنه وهذا ما لم ينص عليه الميثاق، لذا

يستوجب إعادة النظر في نص المادة 24 من الميثاق وتكييفها من حيث التطبيق الميداني، بحيث لا يجوز لأي دولة أخرى العمل بالنيابة عن المجلس.

-لابد من وجود قضاء متميز ومستقل يختص بمراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن ودراسة الطعون التي ترفع إليه من قبل الدول المتضررة من هذه القرارات الغير مشروعة أو المشكوك في شرعيتها.

2/- إعادة تأطير هيكله العقوبات الاقتصادية الدولية ومراجعة نفاذها:

-إن العقوبات الاقتصادية الدولية هي جزاء مقرا دوليا ينطوي على عنف أو خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس كان ولا بد بأن تلتزم هذه التدابير بالقواعد القابلة للتطبيق مع مراعاة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما ينبغي أن تصاغ العقوبات الاقتصادية بطريقة لا تشكل خطرا على حياة سكان الدولة المستهدفة.

-ومن أجل فعالية العقوبات الاقتصادية في حماية حقوق الإنسان لابد وأن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين، وأن تلتزم باحترام حقوق الإنسان، كما ينبغي رصد تنظيم العقوبات طول فترة استمرارها للتأكد من أنها لا تتسبب في معاناة لا لزوم لها على سكان الدولة المعنية، وأن تسمح باستخدام آليات لتقييم المساعدات الإنسانية.

-حتى يكون للجزاء الاقتصادية الدولية مفعول في حفظ السلم والأمن الدوليين، لابد أن تكون محددة الهدف وأن يكون لها علاقة بالسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس لابد أن تكون قرارات مجلس الأمن خالية من أي غموض أو لبس.

-تفرض العقوبات الاقتصادية قصد الضغط على الدولة المخلة بالقانون الدولي والامتثال لأحكام الميثاق خاصة ما تعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حال إذا تحققت هذه الغاية واستسلمت الدولة المخلة بأحكام الميثاق، ففي هذه الحالة لابد من رفع تلك العقوبات لما لها من آثار، بحيث يمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية الدولية لابد أن تكون لها مدة محددة.

-وتحسبا للاعتراض على أن العقوبات الاقتصادية الدولية تؤدي إلى انتهاكات خطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنما وتحسبا لذلك لابد من اتخاذ قرارات لتخفيف من معاناة الأطفال أو للتقليل من العواقب الضارة إلى حد أدنى دون الإضرار بأهداف العقوبات.

- من المعلوم هو أن نظام الجزاءات الاقتصادية رصد لردع المعتدي المخل بأحكام الميثاق، لذا استوجب الأمر مراعاة التناسب في التعامل والتطبيق بين أحكام الميثاق الرائدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبين حق شعوب في تحقيق تنميتها وحماية حقوقها، وبهذا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.

- ضرورة تقييم التأثير المحتمل للجزاءات قبل فرضها، وكذا توسيع المعونة الأساسية للفئات الضعيفة، كما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الحقوق عند تصميم النظام المناسب للجزاءات.

- ضرورة إنشاء لجان دولية متخصصة تسهر على الموازنة بين آليات تحقيق السلم والأمن الدوليين وحق الشعوب في تحقيقها تنميتها.

- لابد من مراجعة العقوبات الاقتصادية وفتحها لتطرح معها مجموعة من الأفكار وفي مقدمتها الانتقائية والاستهداف في توجيه هذه العقوبات.

- في الواقع هو أن أي نظام للعقوبات الشاملة يمكن أن يؤثر على المدنيين لذا ينبغي أن يتضمن استثناءات إنسانية.

وفي مجمل قولنا هو أن العقوبات الاقتصادية من الوسائل الناجحة للضغط على الدول في سبيل تطبيق أحكام القانون الدولي والامتنال لمبادئ الأمم، فهي غاية في حد ذاتها لابد أن نسعى لتعزيزها، بحيث أن استخدام القوة القاهرة في العلاقات الدولية باستخدام سلاح العقوبات الاقتصادية الدولية لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية على مواقع العالم الغنية بالموارد البشرية والطبيعية، يضعنا أمام أمر الواقع هو أن البشرية بحاجة إلى بناء منظومة عدل دولية، وذلك من خلال استنفاد جميع الوسائل السياسية والسلمية للتوصل إلى الحلول المناسبة، وممارسة الضغوط الممكنة على الحكومات للانصياع لإرادة المجتمع الدولي وعدم انتهاك القواعد القانونية الدولية، بدلا من اللجوء إلى العقوبات الدولية الاقتصادية التي سيتضرر منها الشعوب دون الحكام، لذا ينبغي تفعيل الفصل السادس من الميثاق والذي يكرس الحل السلمي للجزاءات الدولية والديبلوماسية الوقائية من أجل تسوية كل فعل يمكن أن يؤدي إلى تهديد بالسلم والأمن الدوليين.

قائمة الملاحق

-02-

١ - يدين الغزو العراقي
للكويت ،

٢ - يطالب بأن يسحب العراق
جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط الى
المواقع التي كانت تتواجد فيها في
١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

٣ - يدعو العراق والكويت الى
البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل
خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة
في هذا الصدد ، وبوجه خاص جهود جامعة
الدول العربية ،

٤ - يقرر أن يجتمع ثانية حسب
الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان
الامتثال لهذا القرار .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٢
بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل
لا شيء ، ولم يشترك عضو
واحد (اليمن) في
التمويت

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٢ ، المعقودة في
٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، واصل المجلس مناقشة
البند .

الامن من الممثل الدائم للكويت
لدى الامم المتحدة (S/21423) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/
أغسطس ١٩٩٠ موجهة الى رئيسي

مجلس الامن من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الامريكية لدى
الامم المتحدة (S/21424) (١٠٤) ،

القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشتر جزعه غزو القوات
العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/
أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للطم
والامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو
العراقي للكويت ،

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩
و ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ،

(١٠٤) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الخامسة
والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/
أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من

الميثاق ،

١ - يقدر أن العراق لم يمثل ،
حتى الآن ، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠
(١٩٩٠) والمكتب سلطة الحكومة الشرعية
في الكويت ؛

٢ - يقدر ، نتيجة لذلك ، اتخاذ
التدابير التالية لضمان امتثال العراق
للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة
السلطة إلى الحكومة الشرعية في
الكويت ؛

٣ - يقدر أن تمنع جميع الدول
ما يلي :

(أ) استيراد أي من السلع
والمنتجات التي يكون مصدرها العراق
أو الكويت ، وتكون مصدرة منهما بعد
تاريخ هذا القرار ، إلى أقاليمها ؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها
رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من
شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ،
التصدير أو الشحن العابرة لاية سلع أو
منتجات من العراق أو الكويت ، وأيئة
تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن
التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها
بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها
العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما
بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك

القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في

٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم
تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق
للكويت لا يزال مستمرا ويسبب المزيد من
الخصائر في الأرواح ومن الدمار المادي ،

وتعيبها منه على إنهاء غزو
العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى
إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها
الإقليمية ،

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت
الشرعية قد أعربت عن استعدادها
للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات
الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم
المتحدة للحفاظ على السلم والأمن
الدوليين ،

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع
عن النفس فرديا أو جماعيا ، ردا على
الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد
الكويت ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ،

لاي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار ؛

٦ - يقرر ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتعلقة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها :

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛

(ج) أية عمليات بيع أو تورييد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يخطط بها في العراق أو الكويت أو منهما ، وأيئة أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو تورييد هذه السلع أو المنتجات ؛

٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأيئة طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ، أو

كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٢
بأغلبية ١٢ صوتا مقابل
لا شيء ، وامتناع عضوين عن
التصويت (كوبا واليمن) .

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٤ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل عمان إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423)^(١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424)^(١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لكل من

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

٩ - يقرر أنه ، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت ، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً ؛

١١ - يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALS/RES/986 (1995)
14 April 1995

مجلس الأمن



القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٥١٩ المعتودة في
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة،

واقتراناً منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات،

واقتراناً منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الفوئية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٢ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، وذلك للأغراض المبينة في هذا القرار ورهنا بالشروط التالية:

(أ) موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم طلب تؤيده حكومة العراق، لكل عملية يعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفاصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بذلك؛

(ب) قيام الجهة المشترية في الدولة المعنية بسداد المبلغ الكامل لكل صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار؛

٢ - يأذن لتركيا، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٢ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفاء برسوم التعريف الجمركية لخط الأنابيب، على النحو الذي يقرر المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق، أنه معقول، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يقرر أن يبدأ نفاذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة ١٢ أدناه، وأن تظل نافذتين لفترة أولية مدتها ١٨٠ يوماً، ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة فيما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٤ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه، ويعرب عن اعتزازه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذا مرضياً؛

٥ - يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور؛

٦ - يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار، وبالتحقق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في

السوق ومن أنه، لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار، يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تُصدر من ميناء البكر لتحميل النفط؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماما على تشغيل الحساب،

٨ - يقرر أن تُستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق، وفقا لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا بما يلي:

١' أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق؛

٢' أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفا للسلع التي يتم شراؤها؛

٣' أن يتلقى الأمين العام تأكيدا موثقا بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق؛

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغذائية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٢٠ مليون و ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد ٩٠ يوما بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار، وحينئذ يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغا أقل نسبيا لهذا الغرض؛

(ج) تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان، التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١، إلى صندوق التعويضات؛

(د) الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العاميين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١):

(و) الوفاء بأي ضفقات معقولة، عدا تلك التي تسدد في العراق، والتي تقرر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة:

(ز) توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوخاة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢:

٩ - بإذن للدول بأن تسمح، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بما يلي:

(أ) أن يُصدَّر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك - يومورتاليك في العراق، رهنا بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير؛

(ب) الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها؛

١٠ - يقرر أنه، لما كانت أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩١) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمدة وفقاً لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار، وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تُسحب خصماً من مبيعات النفط التي ستتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل تسعين يوماً بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والممولة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه

عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه:

١٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع، بالتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات:

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، وتأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس حال قيامه بذلك:

١٤ - يقرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقية العراق في ملكيتهما، من أي إجراءات قانونية وألا يخضعان لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التجميد، وأن تتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، كل ما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار:

١٥ - يؤكد أن حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها:

١٦ - يؤكد أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لغرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موقدين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار:


١٧ - يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال بواجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقاً للآليات الدولية الملائمة:

١٨ - يؤكد أيضاً أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية:

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

S/RES/1737 (2006)**

الأمم المتحدة

Distr.: General
6 September 2007

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه، S/PRST/2006/15، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراره ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من تلك المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي، والتي أبلغه بها المدير العام للوكالة، بما في ذلك قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2006/14،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأن تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (GOV/2006/15) يذكر عددا من المسائل والقضايا العالقة المتصلة ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك مواضيع قد يكون لها بُعد نووي عسكري، ولأن الوكالة غير قادرة أن تستنتج أنه لا توجد أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (GOV/2006/27) والنتائج التي توصل إليها، بما في ذلك أنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من جهود الوكالة من أجل استجلاء جميع جوانب برنامج إيران النووي، لا تزال الثغرات الحالية في المعلومات مثار قلق، وأن الوكالة غير قادرة على إحراز

** أعيد إصدارها مرة ثانية لأسباب فنية.



تقدم في جهودها الرامية إلى تقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنه، وفقا لما أكدته تقارير المدير العام للوكالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (GOV/2006/38) و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (GOV/2006/53) و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (GOV/2006/64)، لم تقرر إيران القيام بتعليق كامل ومستمر لجميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة، ولم تمثل لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) التي لا بد منها لبناء الثقة، وإذ يعرب عن استيائه من رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يؤكد أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض يكفل تكريس برنامج إيران النووي للأغراض السلمية حصرا، وإذ يشير إلى أن التوصل إلى مثل هذا الحل سيفيد في منع الانتشار النووي في أماكن أخرى، وإذ يرحب باستمرار التزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بالتوصل إلى حل عن طريق التفاوض،

وتصميما منه على إنفاذ قراراته باعتماد التدابير المناسبة لإقناع إيران بأن تمثل للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك على كبح مساعي إيران لتطوير التكنولوجيات الحساسة دعما لبرامجها النووية والصاروخية، إلى أن يقرر مجلس الأمن أنه قد تم الوفاء بأهداف هذا القرار،

وإذ يساوره القلق إزاء أحطار الانتشار التي تمثلها برنامج إيران النووي، والتي تمثلها، في هذا السياق، استمرار إيران في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدم الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد أنه على إيران أن تقوم دون مزيد من التأخير باتخاذ الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة في قراره GOV/2006/14، والتي لا بد منها لبناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي ولحل المسائل العالقة؛**

٢ - يقرر، في هذا السياق، أن تقوم إيران دون مزيد من التأخير بتعليق ما يلي من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار:

- (أ) جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ب) الأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما في ذلك تشييد مفاعل بحث مهدأ بالماء الثقيل، على أن يخضع ذلك أيضا للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا، وتشمل ما يلي:

(أ) تلك الواردة في الفروع بء - ٢ وبء - ٣ وبء - ٤ وبء - ٥ وبء - ٦ وبء - ٧ في INFCIRC/254/Rev8/Part1 بالوثيقة S/2006/814؛

(ب) تلك الواردة في الفرعين ألف - ١ وبء - ١ في INFCIRC/254/Rev8/Part1 بالوثيقة S/2006/814، باستثناء توريد أو بيع أو نقل ما يلي:

'١' المعدات التي يشير إليها الفرع بء - ١ إذا كانت تلك المعدات موجهة إلى المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف؛

'٢' اليورانيوم المنخفض التخصيب الذي يغطيه الفرع ألف - ١ - ٢ إذا كان مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات؛

(ج) تلك الواردة في الوثيقة S/2006/815، باستثناء توريد أو بيع أو نقل الأصناف المشار إليها في الفرع ١٩ - ألف - ٣ من الفئة الثانية؛

(د) أي أصناف و مواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية، يقرر مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٨ أدناه (والتي يشار إليها باسم "اللجنة")، أنها ضرورية ومن شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

٤ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التالية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضيها، أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا:

- (أ) تلك الواردة في INFCIRC/254/Rev7/Part2 بالوثيقة S/2006/814 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل؛
- (ب) أي أصناف أخرى لم ترد في الوثيقتين S/2006/814 أو S/2006/815 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛
- (ج) أي أصناف أخرى إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في السعي إلى الاضطلاع بأنشطة تتصل بمواضيع أخرى أعربت الوكالة عن قلقها بشأنها أو اعتبرتها عاقلة؛

٥ - يقرر، فيما يتعلق بتوريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشمولة بالوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، وغير المحظور تصديرها إلى إيران بموجب الفقرات الفرعية ٣ (ب) أو ٣ (ج) أو ٤ (أ) أعلاه، أن تكفل الدول ما يلي:

- (أ) أنها استوفت شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/985؛
- (ب) أنها حصلت على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف مورد وأنها في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق بفعالية؛
- (ج) أنها ستخطر اللجنة في غضون عشرة أيام من التوريد أو البيع أو النقل؛
- (د) أنها ستخطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً في غضون عشرة أيام من توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/814؛

٦ - يقرر أن تتخذ جميع الدول أيضاً التدابير اللازمة لمنع توريد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع

أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

٧ - **يقدر** أن توقف إيران تصدير جميع الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من إيران من قبل رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء كان مصدرها أراضي إيران أم لا؛

٨ - **يقدر** أن توفر إيران إمكانية الوصول والتعاون على نحو ما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمي يتسنى لها التحقق من تعليق الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ وتسوية جميع القضايا العالقة، على النحو المحدد في تقارير الوكالة، و**يهيب** بإيران التصديق فوراً على البروتوكول الإضافي؛

٩ - **يقدر** عدم سرعان التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه حيثما تقرر اللجنة سلفاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن توريد أصناف من هذا القبيل أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو تقديم هذا النوع من المساعدة لن يساهم بوضوح في تطوير التكنولوجيا الإيرانية دعماً لأنشطتها الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الغرض من هذه الأصناف أو المساعدة غذائياً أو زراعياً أو طبياً أو غيره من الأغراض الإنسانية، شريطة ما يلي:

(أ) أن تتضمن عقود تسليم هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة فيما يتعلق بالمستعمل النهائي؛

(ب) أن تلتزم إيران بعدم استعمال هذه الأصناف في الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٠ - يناشد جميع الدول أن تلتزم الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، و**يقدر** في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار (المشار إليه فيما بعد بكلمة "المرفق") أراضيها أو عبورهم إياها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، ممن يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه والخاضعة للتدابير الواردة فيهما،

باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' أعلاه؛

١١ - يؤكد على أنه ليس في الفقرة الواردة أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، وأن تراعي جميع الدول، أثناء تنفيذ الفقرة الواردة أعلاه، الاعتبارات الإنسانية، وكذلك ضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٢ - يقرر أن يحمى جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق، وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة، وأن يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه الفقرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدهم؛

١٣ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول ذات الصلة أنها:

(أ) ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أفساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو القيام، وفقا للقوانين الوطنية، بأداء رسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمودة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورة لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، وموافقة اللجنة عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

(د) ضرورة للأنشطة المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢'، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٤ - يقدر أنه يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمّدة وفقا لأحكام الفقرة ١٢ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح الأخرى والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام وبمحمّدة؛

١٥ - يقدر أن التدابير الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محمّدا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن:

(أ) العقد ليس متصلا بأي من الأصناف أو المصاد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة، المشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه؛

(ب) المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛

وذلك بعد أن تحظر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ، عند الاقتضاء، الإذن بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

١٦ - يقدر أن تقتصر أنشطة التعاون التقني التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيران أو توفر برعايتها فقط على الأغراض الغذائية أو الزراعية أو الطبية أو أغراض السلامة أو الأغراض الإنسانية الأخرى، أو حيث تكون ضرورية للمشاريع المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' أعلاه، لكن لن توفر أي أنشطة تعاون لها صلة بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٧ - يهيب بجميع الدول التزام اليقظة ومنع التدريس أو التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل رعاياها، لرعايا إيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٨ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتتولى المهام التالية:

(أ) تلتزم من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة وتلك التي تنتج الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا القرار تنفيذاً فعالاً، وأي معلومات إضافية ترى فيها فائدة في هذا الصدد؛

(ب) تلتزم من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٦ من هذا القرار تنفيذاً فعالاً، وأي معلومات إضافية ترى فيها فائدة في هذا الصدد؛

(ج) تتولى فحص المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(د) تنظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٥ أعلاه وتبت فيها؛

(هـ) تعين، حسب الضرورة، أصنافاً و مواد ومعدات وسلعاً وتكنولوجيا إضافية يجري تحديدها لأغراض الفقرة ٣ أعلاه؛

(و) تعين، حسب الضرورة، جهات إضافية من الأفراد والكيانات تخضع للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

(ز) تصدر مبادئ توجيهية، حسب الضرورة، من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وتضمن في تلك المبادئ التوجيهية إلزاماً للدول بأن تقدم، حيثما أمكن ذلك، معلومات بشأن مبررات استيفاء أي جهات من الأفراد و/أو الكيانات للمعايير المبينة في الفقرتين ١٠ و ١٢ وأي معلومات ذات صلة من شأنها تحديد هويتها؛

(ح) تقدم تقارير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها وعن تنفيذ هذا القرار، مع ملاحظاتها وتوصياتها، لا سيما بشأن تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٩ - يقرر أن تقوم كل دولة بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ أعلاه تنفيذًا فعالًا؛

٢٠ - يعرب عن اقتناعه بأن تعليق الأنشطة المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، فضلا عن امتثال إيران بشكل كامل قابل ومتحقق منه للمتطلبات المحددة من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيسهم في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يضمن استخدام برنامج إيران النووي للأغراض السلمية حصرا، ويؤكد استعداد المجتمع الدولي للعمل بشكل إيجابي من أجل إيجاد هذا الحل، ويشجع إيران، في امتثالها للأحكام المنصوص عليها أعلاه، على التواصل من جديد مع المجتمع الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أن هذا التواصل سيعود بالفائدة على إيران؛

٢١ - يوجب بالتزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بتأييد من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بإيجاد حل عن طريق التفاوض لهذه المسألة، ويشجع إيران على الالتزام بمقترحات هذه الدول المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521)، والتي أبدتها مجلس الأمن في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، لوضع ترتيب شامل طويل الأجل يتيح إقامة علاقات مع إيران والتعاون معها على أساس الاحترام المتبادل وبناء ثقة دولية في الطابع السلمي الصرف لبرنامج إيران النووي؛

٢٢ - يكرر الإعجاب عن عزمه على تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويدعم بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، ويشيد بالمدير العام للوكالة وبأمانتها، ويشجعهما لجهودهما المتواصلة الكفؤة والناجحة المبذولة من أجل تسوية جميع القضايا المتبقية العالقة في إيران في إطار الوكالة، ويؤكد ضرورة مواصلة الوكالة لعملها من أجل إيضاح جميع القضايا العالقة المتصلة ببرامج إيران النووي؛

٢٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٦٠ يوما تقريرا إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن قصد النظر فيه، عن مدى إثبات إيران لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في هذا القرار بشكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من قبل مجلس الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٤ - يؤكد أنه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، والذي سيقدم في غضون ٦٠ يوما، ثم:

(أ) أنه سيعلق تنفيذ التدابير من وطالما قامت إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإفساح المجال أمام فتح باب المفاوضات؛

(ب) أنه سينهي التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ من هذا القرار بمجرد أن يثبت لديه أن إيران امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولتت متطلبات مجلس محافظي الوكالة، على نحو ما يؤكد ذلك مجلس المحافظين؛


(ج) أنه سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن إيران لم تمثل لهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع إيران بالامتثال لهذا القرار ولتتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا صار من اللازم اتخاذ تلك التدابير الإضافية؛

٢٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

S/RES/1803 (2008)*

Distr.: General
3 March 2008

الأمم المتحدة



القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٤٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه S/PRST/2006/15 المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإذ يعيد تأكيد أحكامها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة وفاء جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة وفاء تاما بجميع ما عليها من واجبات،

وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف في المعاهدة، وفقا للمادتين الأولى والثانية منها، في تطوير أبحاث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز،

وإذ يشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2006/14) الذي يعلن أن حل المسألة النووية الإيرانية يساهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وفي بلوغ هدف جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن إيران، على نحو ما أكدته تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (GOV/2007/22)، و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (GOV/2007/48) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4) لم توقف بشكل تام ودائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

08-25779 (A)



جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، على النحو الوارد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، أو تتخذ الخطوات الأخرى التي يطلبها مجلس محافظي الوكالة، ولم تمثل لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وهي أمور لا بد منها لبناء الثقة، وإذ يشجب رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يلاحظ مع القلق أن إيران أنكرت على الوكالة حقها في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي قدمتها عملاً بالقانون ٣-١ المعدل، وإذ يشدد على أنه وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران لا يمكن تعديل القانون ٣-١ أو تعليقه من جانب واحد، وأن حق الوكالة في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي تقدم إليها ما زال سارياً وغير مرهون بمرحلة بناء منشأة ما أو وجود مواد نووية فيها،

وإذ يؤكد عزمه على تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤيد بقوة دور مجلس محافظيها، وإذ يشيد بالوكالة على ما تبذله من جهود لحل المسائل العالقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي الواردة في خطة العمل التي وضعت بالاتفاق بين أمانة الوكالة وإيران (GOV/2007/48)، المرفق، وإذ يوجب بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل المذكورة على النحو الوارد في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58)، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4)، وإذ يشدد على أهمية أن تحقق إيران بسرعة وفعالية نتائج ملموسة عن طريق تنفيذ خطة العمل بأكملها بوسائل عدة منها، الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرحها الوكالة حتى يتسنى لها، عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة للعمل بشفافية، تقييم مدى اكتمال إعلان إيران ودقته،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن وقف الأنشطة المذكور في الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠٦)، وامتثال إيران امتثالاً تاماً متحققاً منه لجميع متطلبات مجلس محافظي الوكالة، أمران يساهمان في التوصل إلى حل دبلوماسي توافضي يضمن أن برنامج إيران النووي مخصص حصراً للأغراض السلمية،

وإذ يشدد على أن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على استعداد لاتخاذ المزيد من التدابير العملية للبحث عن استراتيجية شاملة من أجل تسوية مسألة إيران النووية عن طريق التفاوض، استناداً إلى المقترحات التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521)، وإذ يشير إلى تأكيد هذه البلدان على أنه حالما تتم استعادة ثقة المجتمع الدولي بالطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران النووي، فإن إيران

ستعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يضع في اعتباره حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالتجارة الدولية،

وإذ يوجب بالتوجيهات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن مساعدة الدول على الوفاء بواجباتها المالية بمقتضى القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يعقد العزم على إنفاذ ما يقرره باعتماد تدابير مناسبة من أجل إقناع إيران بالامتثال للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ولتطلبات الوكالة، وكذلك على تقييد تطوير إيران للتكنولوجيا ذات الطابع الحساس الداعمة لبرنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالصواريخ، إلى أن يقرر مجلس الأمن أن أهداف هذه القرارات قد تحققت،

وإذ يساوره القلق إزاء مخاطر انتشار الأسلحة النووية الناجمة عن برنامج إيران النووي، وقلقه في هذا السياق إزاء عدم استجابة إيران حتى الآن لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة والامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)،

وإذ يأخذ في الاعتبار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد أن على إيران أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14، وهي الخطوات التي لا بد منها لبناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية، ولحل المسائل العالقة، ويؤكد في هذا الصدد ما قرره بأن تتخذ إيران دون أي تأخير الخطوات المطلوبة منها في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ ويشدد على أن الوكالة طلبت من إيران تأكيد أنها ستطبق القانون ٣-١ المعدل؛**

٢ - **يوجب بالاتفاق المبرم بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل جميع المسائل العالقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي وما تحقق من تقدم بهذا الصدد على النحو المبين في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4)، ويشجع الوكالة على مواصلة عملها من أجل إيضاح جميع المسائل العالقة، ويشدد على أن ذلك يساعد في إعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي،**

ويؤيد قيام الوكالة بتعزيز ضماناتها بشأن أنشطة إيران النووية، وفقاً لاتفاق الضمانات بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يدعو جميع الدول إلى توحى البيقظة وضبط النفس حيال دخول أراضيها، أو عبورها، من قِبَل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها هنا بـ "اللجنة") بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو المرفق الأول للقرار الحالي، أو عبورهم أراضيها، والأشخاص الإضافيين الذين يسميهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الخاضعة للتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كانت عمليتا الدخول والعبور هاتان تجريان لتنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالمواد المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

٤ - يشدد على أنه ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يقتضي من دولة ما منع رعاياها من دخول أراضيها، وأن على جميع الدول مراعاة الاعتبارات الإنسانية في سياق تنفيذها أحكام الفقرة الواردة أعلاه، ومن بينها الواجبات الدينية وضرورة تحقيق أهداف هذا القرار والقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ويشمل ذلك الحالات التي تنطبق فيها المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛

٥ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجين بالمرفق الثاني لهذا القرار إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها الدخول أو المرور العابر لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة

بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،
وشريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٦ - يقرر أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تطبق في الحالات التي
تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، بأن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية،
بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن عدم تطبيق تلك التدابير سيخدم
بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

٧ - يقرر أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار
١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤهم
في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار، وأي أشخاص يعملون أو كيانات تعمل نيابة عنهم
أو وفقا لتوجيهاتهم، وكذلك على الكيانات المملوكة لهم أو التي تكون تحت سيطرتهم،
وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص المحددة
أسماؤهم أو الكيانات المحددة أسماؤهم على تفادي الإجراءات أو انتهاك الأحكام التي ترد في
القرار الحالي، أو في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون توريد أو بيع
أو نقل الأصناف الواردة فيما يلي إلى إيران، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من
أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها،
أو لاستخدامها في إيران أو لاستفادة إيران منها، سواء كان مصدر هذه المواد أراضي هذه
الدول أم لا؛

(أ) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الجزء ٢
(INFCIRC/254/Rev.7/Part 2) من الوثيقة S/2006/814 باستثناء التوريد أو البيع أو النقل،
وفقا للاشتراطات الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للأصناف والمواد
والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الفرعين ١ و ٢ من مرفق تلك الوثيقة،
والفروع من ٣ إلى ٦ حسبما تم إبلاغه مسبقا للجنة، ولا يكون ذلك إلا بغرض استخدامها
حصرا في مفاعلات الماء الخفيف، وحينما يكون ذلك التوريد أو البيع أو النقل ضروريا
للتعاون التقني الذي توفره الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيران، أو يُوفّر تحت إشراف الوكالة
حسبما تنص عليه الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

(ب) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في
البند ١٩ ألف - ٣، الفقرة الثانية، بالوثيقة S/2006/815؛

٩ - يهيب بجميع الدول توخي اليقظة عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي العام المقدم للتجارة مع إيران، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمين للتصدير، سواء لرعاياها أو للكيانات الضالعة في هذه التجارة، من أجل تفادي أن يساهم هذا الدعم في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١٠ - يهيب بجميع الدول توخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقراً لها، ولا سيما مصرف مللي ومصرف سديرات وفروعهما وتوابعهما بالخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١١ - يهيب بجميع الدول أن تكفل أي يجري في مطاراتها وموانئها البحرية، طبقاً لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغيلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل سلعا محظورة بمقتضى القرار الحالي، أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٢ - يطلب إلى جميع الدول، في حالة الاضطلاع بالتفتيش المذكور في الفقرة أعلاه، أن تقدم إلى مجلس الأمن في خلال خمسة أيام عمل تقريراً خطياً عن التفتيش بحوي على وجه الخصوص، شرح الأسباب التي دعت إلى إجراء التفتيش، إضافة إلى معلومات عن وقت ومكان التفتيش والظروف التي أحاطت به ونتائجه والتفاصيل الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - يهيب بجميع الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي تتخذها في سبيل التنفيذ العملي للقرارات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه؛

١٤ - يقرر أن ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على التدابير المفروضة بمقتضى القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وبمقتضى هذا القرار؛

١٥ - يؤكد رغبة الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع استئناف الحوار والمشاورات على أساس العرض المقدم منها إلى إيران، بغية السعي إلى إيجاد حل شامل

وطويل الأجل ومناسب لهذه المسألة يفسح المجال لتطوير علاقات شاملة، وتطوير التعاون مع إيران على نطاق واسع على أساس الاحترام المتبادل، وبناء الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي، والبدء، في جملة أمور، في محادثات ومفاوضات مباشرة مع إيران ما دامت تعلق جميع أنشطتها المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، حسبما تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٦ - يشجع الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي على مواصلة الاتصالات مع إيران دعماً للجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل توافضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بهدف تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المحادثات؛

١٧ - يشدد على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها إيران، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقدم أي مطالبة بحدّ من حكومة إيران، أو أي شخص أو هيئة في إيران، أو أي أفراد محددين أو كيانات محددة وفقاً للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة، أو أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٨ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٩٠ يوماً تقريراً آخر إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريراً موازياً ينظر فيه مجلس الأمن، عما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من مجلس الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وفي القرار الحالي؛

١٩ - يؤكّد مجدداً أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه، وأنه:

(أ) سيعلق تنفيذ التدابير عندما تعلق إيران، وطيلة الفترة التي تعلق فيها إيران، جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل في أقرب وقت إلى نتيجة مقبولة بشكل متبادل؛

(ب) سينهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذا الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه، أن إيران امتثلت امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولتت متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما يؤكد مجلس الوكالة؛

(ج) سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه أن إيران لم تمتثل للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والقرار الحالي، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع إيران بالامتثال لهذه القرارات ولتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيكون من المتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبين أن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير إضافية؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

- ١ - أمير مؤيد علي (ضالع في إدارة تجميع وهندسة أجهزة الطرد المركزي)
- ٢ - محمد فدائي آشتياني (ضالع في إنتاج كربونات يورانييل الأمونيوم وإدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
- ٣ - عباس رضائي آشتياني (مسؤول كبير في مكتب شؤون الاستكشاف والتعدين التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية)
- ٤ - هالة بختيار (ضالعة في إنتاج مغزيروم يبلغ تركيزه ٩٩,٩ في المائة)
- ٥ - مرتضى بهزاد (ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي)
- ٦ - الدكتور محمد إسلامي (رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية)
- ٧ - سيد حسين حسيني (مسؤول في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في مشروع مفاعل البحوث الذي يعمل بالماء الثقيل في آراك)
- ٨ - السيد حواد كريمي ثابت (رئيس شركة نوفين للطاقة التي حدد اسمها في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧))
- ٩ - حميد رضا مهاجراني (ضالع في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)
- ١٠ - العميد محمد رضا نقدي (النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية/رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة التهريب، وهو مشترك في جهود ترمي إلى الالتفاف على الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧))
- ١١ - هوشان نوباري (ضالع في إدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
- ١٢ - عباس رشيدي (ضالع في أعمال التخصيب في ناتانز)
- ١٣ - قاسم سليمان (مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في صفند)

المرفق الثاني

ألف - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

- ١ - محمد قنّادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير
- ٢ - داوود آغا - جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)
- ٣ - بهمان أصغر بور، مدير العمليات (آراك)

باء - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

- ١ - سيد جابر صفدري (مدير في منشآت ناتانز للتخصيب)
- ٢ - أمير رحيمي (رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب)

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

1. سورة المدثر، الآية رقم 38.

الكتب:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، 2005.
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة ،د.ط ، مصر ، 1986.
3. أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومه ، د.ط ، الجزائر ، 2009.
4. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام ، دار هومه ، ط.3 ، الجزائر ، 2008.
5. أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، د.ط ، لبنان ، 1990.
6. أحمد سمير،العقوبات الاقتصادية. سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، د.ط ، مصر ، 2011.
7. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين . مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، 2008 .
8. بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، د-ط ، الجزائر ، 2012 .
9. إلياس أبو جودة،الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط.1،لبنان، 2008.
10. إياد يونس محمد الصقلي ، الحظر الدولي في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، ط.1 ، إسكندرية ، 2013 .

11. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2011.
12. براغثة العربي ، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، الإسكندرية ، 2016 .
13. بلقيس عبد الرضا ، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، لبنان ، 2016.
14. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية للعمل الدولي الغير مشروع كأساس المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، د.ط، 1995.
15. بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د- ط ، الجزائر ، 1992.
16. جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية ، مطبعة دار السلام ، د.ط ، بغداد ، 1979 .
17. جمال محمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي في ليبيا ، مركز القدس للدراسات السياسية ، ط.1 ، عمان ، د.س.ن.
18. جمال محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر، ط.1، عمان ، 2013
19. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ب.ن، 2009.
20. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، د.ب.ن، 1998.
21. حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط.3، القاهرة ، 1972.

22. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، د.ط ، القاهرة، 1969.
23. حسام أحمد محمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، د.د.ن ، د.ط، مصر ، 1994 .
24. حساني خالد ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس ، د.ط ، الجزائر، 2011
25. حميدي مهدي سميسم، الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر، د.ط، بغداد، د.س.ن.
26. حيدر عبد الرزاق حميدر، تطور القضاء الجنائي، دار الكنب القانونية ، د.ط ، مصر، 2008.
27. خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، دار الكتب الوطنية، د.ط، ليبيا، 2011.
28. خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، د.د.ن ، ط.1 ، لبنان ، 2013.
29. رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة البريستول، ط.2، د.ب.ن، 2002.
30. رائق سليمان شعلان ، النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان والآثار المترتبة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.1 ، بيروت ، 2011 .
31. رواء زكي الطويل ، الأمن الدولي و استراتيجيات التغيير والإصلاح ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط.1 ، عمان ،
32. زرارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر، 2011 .
33. سامي محمد عبد العال ، الجزاءات الجنائية في القانون العام ، دار الفكر الجامعة للنشر والتوزيع ، د.ط ، الإسكندرية، 2014-2015.

34. سعيد اللوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، ط.1، مصر، 2004
35. سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه ، د.ط، الجزائر.
36. سهيل حبيب الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، ج.2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ط ، د.ب.ن ، 2009.
37. السيد أبو عيطه ، سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع امن ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013.
38. السيد أبو عيطه، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، ط.1، الإسكندرية، 2014.
39. شوكت حبيب الشبيب، حق الإنسان بالحياة في القانون الدولي وتداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق، دار أمانة للنشر والتوزيع، د.ط ، عمان، 2015. 2005
40. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان، 2005.
41. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (ق.ع)، دار القانونية للطباعة، د.ط، بغداد، د.س.ن.
42. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي عام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.2، عمان ، 2010
43. عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجاً)، دار الدعوة والعلوم الإنسانية، قسم الموثائق الدولية و-حقوق الإنسان، د.ط، د.ب.ن، 2012.
44. عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة . 2003

45. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية د.ط، إسكندرية. 2002.
46. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2008.
47. عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار هومة ، د.ط ، الجزائر، د.س.ن.
48. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية ، ط.1 ، الجزائر، د.س.ن.
49. عبد العزيز النويصي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 1998.
50. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام.
51. عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، ط.1 ، القاهرة ، 2008 .
52. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط.3 ، عمان ، 2012.
53. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ب.ن، 2009.
54. عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية، د.د.ن، د.ط، مصر، 2009 .
55. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث - دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النشر والتوزيع، ط.1، د.ب.ن، 1985.

56. عبد المجيد بوكركب ، ضمانات اقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) ، دار الكتب الجامعية ، د-ط ، مصر ، 2001 .
57. عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي والقيم الخلقية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط.1 ، الإسكندرية ، 2015 .
58. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، د.ط ، الإسكندرية ، د.س.ن.
59. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، لبنان ، 2001 .
60. عمر سعد الله ، القانون الدولي المعاصر لحل النزاعات ، دار هومه، ط.2، الجزائر، 2008 .
61. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 2007 .
62. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.9، الجزائر، 2006.
63. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، الجزائر، 2007.
64. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د-ط ، الجزائر، د.س.ن.
65. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2009.
66. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ط.1 ، القاهرة ، 2008.

67. فتوح الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، د- ط، الاسكندرية، 2002 .
68. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومه، د.ط، الجزائر ، 2003.
69. قردوح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه ، د.ط ، الجزائر ، 2014.
70. لمي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورا حلبي الحقوقية ، ط.1 ، بيروت، 2009.
71. ماهر عبد المنعم أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية ، د.ط ، الإسكندرية ، 2004.
72. محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط.1، الرياض، 2011.
73. محمد إبراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، 2018.
74. محمد الجوهري، تنمية العالم الثالث-الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، ج.1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط.5، د.ب.ن، 1989.
75. محمد الخليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط.1، الأردن، 2004.
76. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة- دراسة نظرية الجزاء في القانون الدولي-، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 1991.
77. محمد السعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية، د.ط ، مصر، 1993.

78. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط.1 ، عمان، 2003.
79. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية ، دار النهضة الجديدة ، ط.3 ، مصر ، 1967.
80. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج.2، الدار الجامعية، د.ط،الإسكندرية.
81. محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام،ج.1، منشأة المعارف، ط.6، مصر،2000.
82. محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، دار الخلدونية ، ط.1 ، الجزائر ، 2008 .
83. محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،د.ط،عمان، 1983.
84. محمد عبد الرحمن الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية ،(منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة)، ج.1، دار النهضة العربية ،د.ط،القاهرة ، 2006.
85. محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة)، د.ط ، الإسكندرية، 2011.
86. محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2012،.
87. محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان.الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط.1، عمان، 2008.
88. محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات (ق.ع)، دار النهضة العربية، ط.6، القاهرة، 1989.

89. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، د.ط ، د.ب.ن ، 1968 .
90. مرشحة محمود، المنظمات الدولية- النظرية العامة ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د.ط،سوريا ، 2009.
91. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، ط.1 ، الاسكندرية ، 2011 .
92. مصطفى أحمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية (الجزء الأول)، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 1988.
93. مصطفى سلامة حسن، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة ، 1992.
94. مفيدة بوسالم، الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان، دار الإعصار للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، 2016 .
95. ممدوح الشخ، التحسين التكنولوجي لسرقة الأسرار النفسية والاقتصادية، د.ب.ن، ط.1،القاهرة، 2007.
96. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، د.ب.ن ، 2006.
97. منتصر سعيد حموده ، قانون الإعلام الدولي ، دار الفكر الجامعي ، ط.1،الإسكندرية، 2012.
98. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2010.
99. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، 2015

100. ندا جمال طه ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية للكتاب ، د.ط ، القاهرة ،
101. نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2011،
102. نصر الدين الأخضری، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، د.ط ، الجزائر، 2014 .
103. هایل عبد المولى طشطوش، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2012.
104. هشام بشير-علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط.1 ، القاهرة ، 2013.

الرسائل الجامعية:

* رسائل دكتوراه:

- 1.الأعواج علي ناجي صالح،الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، مصر.
- 2.خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- 3.سعودي منال، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، قانون عام ، جامعة الجزائر 01 ، 2014-2015
- 4.صلاح الدين حمد ، أثر الدبلوماسية الاقتصادية على التنمية الاقتصادية (سورية كنموذج)، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015،

5. قاسم محجوبة، توسيع مجلس الأمن في فرض العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016-2017،
6. قلي أحمد ، قوات حفظ السلام - دراسة في ظل المستجدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ب.د.س.ن.
7. كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على التنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017.
8. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2003.
9. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية قسنطينة، ، ب.س.مناقشة.
- *رسائل ماجستير:**
1. أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011/11/03، ص 97.
2. بدر الدين بوزياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً) ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قانون دولي عام، 2011.
3. بن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، قسم العلوم القانونية، 2009.
4. حامد كامل عبد القيسي، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة " دراسة حالة العراق"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ، قسم القانون العام، 2008.
5. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكر ماجستير، جامعة منتوري- قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون دولي عام (فرع العلاقات الدولية و المنظمات الدولية)، 2009-2010.

6. سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي المختار، قسم القانون العام، 2007-2008.
7. سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، الأردن، 2011.
8. سولاف سليم ، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2006
9. طالب ياسين، العدوان والحرب العراقية على الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2010-2011.
10. عادل تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011-2012، ص 203.
11. عجال إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، قانون دولي ، 2008 .
12. فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-1، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2016-2017.
13. كامل سالم خرج علي ومؤلفين آخرين، أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2015.
14. لاوند دارا نور الدين، الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدواية ، رسالة ماجستير ، ق.ع ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2015 .
15. محمد إبراهيم أبو بكر قرين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ن قسم القانون العام، 2016 .
16. محمد الأمين مصطفى بديرينة، الحق في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، قسم القانون العام، 2009-2010.
17. محمد بوجلال، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، جامعة يحي فارس -المدية، كلية الحقوق، 2013-2014.

18. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قانون دولي إنساني، 2008-2009.
19. مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016
20. مها عيسى ميخائيل الديبر، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة و تطبيقاتها الحربية، رسالة ماجستير (حقوق)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994.
21. نوال زياني، العقوبات الغير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014-2015.
22. هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، 2017.
23. هشام شملوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2002-2003.
24. ولد جيلالي هوارى، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على الخطط التنموية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس-مستغانم، 2013-2014.
25. يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، قانون الدولي العام، 2013 - 2014.

المقالات:

1. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال - دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.
2. أمل حمدي دكاك، أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني، 2007.

3. أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية" القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد 1999
4. بلحسان هواربي، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد رقم 9 ، العدد 1 ، 2016.
5. بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في اصدار التوصيات و القرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، ديسمبر 2017
6. تفويان هونج هاي- نجبية بولوير، حقوق الإنسان- الأمن الإنساني- التنمية الإنسانية تقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية المستدامة - الأمن الإنساني وحقوق الإنسان قصد تحقيق تخفيض معدلات الفقر في فيتنام، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية.
7. تقرير السفارة الأمريكية في بغداد عن فساد الحكومة العراقية، مجلة المستقبل العربي، العدد345، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007
8. جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد الثالث، الجزائر، 2007.
9. خالد عكاب حسون ، طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 3.
10. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد13 ، 2016 .
11. خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 .
12. دشورش حسن عمر، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، المجلد32، العدد2، 2017.

13. ذيب محمد- حياموي نبيلة ، أبعاد التدخل و أثارها على قواعد حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07، جانفي 2018.
14. رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق ، مجلد 27، العدد الأول، 2011.
15. رمزي نسيم حسونة، مشروعية قرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 27، العدد الأول ، 2011 .
16. عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 151، يناير 2000
17. عبد الله الأشعل ، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 109،القاهرة، 1992.
18. عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، 2012.
19. عتيقة بلجيل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد التاسع.
20. عدى ظلفاح محمد خضر ، الجريمة الدولية (صورها و أركانها)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد(14) ، العدد(10) ، تشرين الثاني 2007.
21. لعلى بوكمتش، الحق في التنمية كأساس تنمية الموارد البشرية و تحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد11، جوان 2013، الجزائر.
22. ماجد الحموي، قضية لوكرى بين السياسة والقانون-العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001
23. محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد06، 2016.
24. محمد فايق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، 2000.

25. محمد يونس الصائغ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي في النظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 14، العدد50، السنة 16.
26. مراد كواشي ، مشروعية قرارات مجلس الأمن و دورها في تحقيق السلم ، مجلة صادرة عن جامعة خنشلة ، العدد الثاني ، جويلية 2014 .
27. مراد كواشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون، العدد 07، 2013
28. المكي دراجي، الانعكاسات السلبية للعولمة على حقوق الإنسان ، مجلة المفكر، العدد 09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي .
29. مهدي سمر غيلان ، دور القطاع الزراعي في سياسات التوزيع الاقتصادي العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2007.
30. نوري رشيد نوري، القانون الدولي للتنمية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية- النجف الاشرف، العدد41، المجلد 1997،02.
31. هينزفوتج، الخلافات الدولية بشأن العقوبات على إيران (الولايات المتحدة -الإتحاد الأوروبي -روسيا-الصين)، شرق نامه، العدد الثامن، يناير 2001، ص 30.

القرارات الدولية:

1-قرارات الصادرة من مجلس الأمن.

1. -قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 2 أوت 1999 في جلسته رقم 3933.
2. -القرار رقم 661 المؤرخ في 6أوت 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت ، الوثيقة رقم S/RES/661(1990)
3. قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 225 أوت1990.المتعلق بالغزو العراقي للكويت.
4. القرار (687) المؤرخ في 3 أبريل 1991 ، الوثيقة رقم S/RES/687(1991)

5. القرار 883 والملحق الخاص به، الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن للسنة الثامنة والأربعون، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
6. القرار رقم 1737 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5612 والمؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
7. قرار مجلس الأمن رقم 1929 الصادر في 09 جوان 2010 في جلسته رقم 6335.
8. القرار رقم 782 الصادر في جانفي 2011 الخاص بالتدابير المقيدة ضد سوريا، الوثيقة رقم 2011/782/cfs.
9. القرار رقم 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 ، الوثيقة رقم : S/RES/670(1990)
10. القرار رقم 883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.
11. القرار رقم (1518) المؤرخ في 24 نوفمبر 2003، المؤسس لتجميد أصول أموال تكملة للحظر على السلاح الخاص بإقليم العراق ماعدا القوات الدولية ، الوثيقة رقم S/RES/1518(2003).
12. القرار رقم (1521) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، والقرار رقم 1343 لسنة 2001 المنظم لتجميد أصول مالية ومنع من السفر مكملًا للحظر على السلاح، وثيقة رقم S/RES/1521(2003).
13. القرار رقم 1591 المؤرخ في 29 مارس 2005 المؤسس بحظر مرافق تجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة الأشخاص، الوثيقة رقم S/RES/1591(2005).
14. القرار رقم 1747 المؤرخ في 24/03/2007، جلسة رقم 5647.
15. قرار مجلس الأمن رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008 جلسة رقم 5848.
16. القرار رقم 1844 المؤرخ في 20 نوفمبر 2008 المتضمن قائمة أشخاص ممنوعين من السفر وتجميد أصولهم المالية مكملة للحظر العام على السلاح فيما يخص إقليم الصومال والحظر على السلاح الخاص ببعض الأشخاص، الوثيقة رقم S/RES/1844(2008).
17. -القرار رقم 1111 الصادر في 4 جوان 1997.
18. -القرار رقم 1143 الصادر في 4 ديسمبر 1997.
19. -القرار رقم 1153 الصادر في 20 فبراير 1998.

20-القرار رقم 1284 الصادر في 17 ديسمبر 1999.

2/- القرارات الصادرة من الجمعية العامة.

1. قرار الجمعية العامة الوثيقة رقم: A/RES/60/180 ، الصادر بتاريخ 2005.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 88/34، التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، المؤرخ في 1980/01/17.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان قرار رقم 119(أ)، الدورة السادسة و الخمسون، المؤرخ في 2002/02/06، الوثيقة رقم A/RES/56/144 .
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، القرار رقم 48/أ ، المؤرخ في 1994/03/11، الوثيقة رقم A/RES/48/119
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/5/421 المؤرخ بتاريخ 4 كانون الأول 1950
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في كانون الأول 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، " نحو إقامة شركات عالمية"، الوثيقة رقم: RES64/223، المؤرخ في 2010/03/25.
8. قرار الجمعية العامة رقم (337) المؤرخ في 1950/11/3 .
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 /12/1986، المتضمن إعلان الحق في التنمية.
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.
11. قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14 كانون الثاني 1974 بشأن تعريف العدوان.
12. التوصية رقم (171) الصادرة بتاريخ 14/11/1947 والمتضمن الاعتراف بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق.

المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

2. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك.
3. اتفاقية حقوق الطفل ، الدورة 42، CRC/C/GC/8 ، المؤرخ في 18 أوت 2006 .
4. اتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني.
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 04/01/1969.
6. اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979.
7. إعلان الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/1803، دورة 17، المؤرخ في ديسمبر 1962
8. إعلان الحق في التنمية لسنة 1986
9. قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7442 الصادر في 27 نوفمبر 2011 المتعلق بالعقوبات التي فرضتها جامعة الدول العربية على سوريا.
10. الأمر التنفيذي رقم 13572 الصادر في 2011/04/29 الخاص بتجميد الأموال للذين يقومون بالتعسف في استخدام حقوق الإنسان على سوريا

الوثائق والتقارير الدولية:

1. مجلس حقوق الإنسان، " دمج النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية"، وثيقة رقم: A/HRC/15/WG.2/TF/2/ADD.1، المؤرخ في 2010/03/25.
2. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/3201(1974)، المؤرخ في 1974/05/01. المتضمن " إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد".
3. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/3281(1974) المؤرخ في 1974/12/12، المتضمن "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية".
4. منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية لتبيان حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط1، 2005.

5. تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994، الفصل الثاني، بعد جديد للأمن الإنساني.
6. تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة، الفصل الخامس، 2005.
7. تقرير مندوب ليبيا لدى الأمم المتحدة رقم S/2000/243.
8. تقرير التنمية العربية لعام 2002، إتاحة الفرصة للأجيال القادمة، برنامج الأمم الإنمائي، نيويورك، 2002.
9. التقرير الوطني للتنمية البشرية، الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، طرابلس، 2002.
10. تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المطبعة الوطنية، عمان، 2000.

المدخلات والندوات:

1. ابتسام بلقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 14-15 نوفمبر 2012.
2. خالد حساني، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 14-15 ماي 2014.
3. نفاذي حفيظ، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة، جامعة سعيدة.

المراجع الأجنبية

1. - Andrew Mack, Asif Khan, "UN sanctions : a Glass Half full ?", p.161, disponible sur le site internet : www.eyeontheun.org/assets/attachments/andrew-mack.statement.pdf.
2. Alain Michet et Fabien Voyer ,l'irak, la faute,editions de Cerf,Paris,1999,pp.85-87
3. Aleth Manin," L'ONU :Activites et fonctinnements in :Documents d'etudes de droit international public, N03.03,1992,p.11.

4. Ali omar medon the basis of international responsibility and its principles cowards illegal actions in international law .c international journal of west seu studies EISS: 2180-478 nol 5 no 1 dol:10.5895/j.was 2013.05.
5. Barry Buzain , people states and fear ,Aganda international- Security studies in past coldwar Era 2nd, Boulder lyune kenner publishers , london , 1991 .
6. CH Rousseau , la responsabilité international cours de droit international public de la faculté de droit , Paris , 1959-1960,.
7. Geront Biehler , Proceudes in international law , University of Dublin School of law , Dublin , 2008 , p 193.
8. Jay-Coldn, When economic sanction becom wea pons of mass restruction-social since rescarch council,May 2004.http :conconflict.org.
9. -Kai.Kaddenbrock," smart sanctions against failed states :strengthening state through HN smast sanction in Sub. Saharan Africa",Universitat Passau, barlin ,2007-2008,p.49.
10. Maria Bengtsson, " Economic Sanctions Go smart : E human right perpective", Master thesis, linkoping University, May 2002, p.01,Disponible sur le site internet : liu.diva-portal.org/smash/get/diva2 :18527/FULLTEXT01.
11. Micah Kaplan , " North Korean Economic Sanction ", Jornal of international relation , volume 9.sring 2007 .p68-69 .
12. Pierre D Argent, et Autre , Commentaire de l'article 39,in "la chartes des Nations Unies :Commentaire article par article ", 3eme ed , ECONOMICA , Paris, France, 2005, p 1155.
13. United Nations office of the Irak programme oil- for –food "basic figures "11 january 2000, disponible sur le site internet :www.un.org/depts/oip/lates/basicfigures.html.
14. Yves petit, Droit international du maintien de la paisc , librerie general de droit et de la jurisprudence , Paris ,2000

15. Zalmani Haquani, le droit au développement fondements et sources ,R.J, Dupuy , Sijithff , pays bas.

المواقع الإلكترونية:

1. www.rightsobserer.org/files/civil-andpolitical-rights-arabic.pdf
2. www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user-upload/ET_hauptseite/manual/versionen/arabisch_freedom/fr -
3. www.arabicmagazine.com
4. www.un.or
5. <http://www.amnesty-arabic.org/test/hre/our-rights/test/why-hr.htm>
6. www.aljazeera.net
7. www.alalamain.info
8. www.almanar.com.lb
9. www.aljazeera.net/encyclopedia/200/5/9
10. https://www.alhurra.com/a/iraq-oil_food-un-/406450.html
11. [ps://raseef22.com/politics/2017/06/22](http://raseef22.com/politics/2017/06/22)
12. www.un.org
13. <https://www.cia.gov>
14. <https://albadil-pss.org>
15. www.jordanzad.com/indesc.php?page=article.A1.id/18993
16. un.aljazeera.net
17. www.alalamain.info
18. [https://raseef22.com/politics/217/06/22](http://raseef22.com/politics/217/06/22)
19. www.ahewar.org/debat/show.art.asp.aid=68022
20. <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtm>
21. www.siyassa.org.eg/news/8745.aspx ،
22. <https://www.aljazeera.net/news/arabic>

الفهرس

ص	العنوان
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة المختصرات.....
8-2	مقدمة.....
10	الباب الأول: مركز الجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.
12	الفصل الأول: مفهوم الجراء في إطار القانون الدولي العام.....
12	المبحث الأول: البناء القانوني للجزاء في إطار القانون الدولي العام.....
13	المطلب الأول: مفهوم الجراء في إطار القانون الدولي العام.....
13	الفرع الأول: تعريف الجراء في إطار القانون الدولي العام.....
13	أولاً: التعريف اللغوي.....
14	ثانياً: التعريف الفقهي.....
15	ثالثاً: التعريف القضائي.....
16	الفرع الثاني: خصائص الجراء في إطار القانون الدولي.....
16	أولاً: يوقع الجراء على الدول متساوية السيادة.....
17	ثانياً: الجزاءات الدولية خاضعة لسلطة سياسية.....
17	ثالثاً: الجزاءات الدولية جزاءات استثنائية.....
18	المطلب الثاني: أهداف تقرير الجراء الدولي.....
19	الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان والحريات العامة.....
21	الفرع الثاني: السلام العالمي.....
21	أولاً: مفهوم السلام.....
24	ثانياً: آليات أداء الأمم المتحدة لدورها في بناء السلام.....
27	الفرع الثالث: الأمن الدولي ونزع السلاح.....
28	أولاً: تعريف الأمن الدولي.....
30	ثانياً: آليات تحقيق الأمن الدولي.....
30	المبحث الثاني: التأصيل القانوني لفكرة الجراء في إطار القانون الدولي العام.....
31	المطلب الأول: الشرعية الدولية لمنظومة الجراء في القانون الدولي الجزائي وضوابطها..
31	الفرع الأول: الشرعية الدولية لمنظومة الجراء الدولي(الضابط الموضوعي للجزاء الدولي)

32	أولاً: تعريف شرعية الجزاء الدولي.....
33	ثانياً: خصائص الشرعية الدولية
34	الفرع الثاني: ضوابط منظومة القانون الدولي الجزائي عند تطبيق مبدأ شرعية الجزاء الدولي.....
34	أولاً: الضوابط الموضوعية المادية الملازمة لشرعية الجزاء الدولي.....
35	ثانياً: الضوابط الموضوعية التطبيقية لشرعية الجزاء الدولي.....
36	المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية الخارجية لفكرة الجزاء الدولي
36	الفرع الأول: انتهاك أحكام القانون الدولي.....
36	أولاً: تعريف الجريمة الدولية.....
38	ثانياً: مبادئ الجريمة الدولية.....
39	ثالثاً: أركان الجريمة الدولية.....
44	الفرع الثاني: المسؤولية القانونية الدولية لمنظومة الجزاء الدولي.....
45	أولاً: أساس المسؤولية الدولية.....
50	ثانياً: أركان المسؤولية الدولية.....
52	ثالثاً: آثار المسؤولية الدولية.....
54	المطلب الثاني: دور مصادر القانون في إرساء فكرة الجزاء الدولي.....
55	الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي.....
55	أولاً: المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجزائي.....
58	ثانياً: العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجزائي
60	ثالثاً: قرارات المنظمات الدولية.....
63	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الجزائي ودورها في إرساء فكرة الجزاء الدولي.....
64	أولاً: القضاء الدولي.....
65	ثانياً: الفقه الدولي.....
67	ثالثاً: المبادئ العامة للقانون.....
69	خلاصة الفصل الأول.....

71	الفصل الثاني: النظام العام للعقوبات الاقتصادية في إطار القانون الدولي العام.....
71	المبحث الأول: تكريس العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.....
72	المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.....
72	الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية.....
72	أولا: العقوبات الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية.....
74	ثانيا: العقوبات الاقتصادية قبل عصر التنظيم.....
74	ثالثا: العقوبات الاقتصادية في عصر التنظيم الدولي.....
76	الفرع الثاني: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية وتمييزها عما يشابهها.....
76	أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية.....
80	ثانيا: تمييز العقوبات الاقتصادية عما يشابهها من مصطلحات.....
83	الفرع الثالث: أبعاد العقوبات الاقتصادية الدولية.....
83	أولا: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية.....
84	ثانيا: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية.....
87	المطلب الثاني: مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية والمرجع القانوني لها.....
87	الفرع الأول: مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية.....
87	أولا: الحظر الاقتصادي.....
89	ثانيا: المقاطعة الاقتصادية.....
93	ثالثا: الحصار الاقتصادي (الحصار البحري).....
95	الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.....
95	أولا: العقوبات الاقتصادية ونصوص الميثاق.....
96	ثانيا: مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية.....
97	ثالثا: الجمعية العامة والعقوبات الاقتصادية.....
98	المبحث الثاني: توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة....
98	المطلب الأول: مجلس الأمن جهاز تنفيذي لإقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.....
98	الفرع الأول: صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية.....
99	أولا: أسس تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.....
104	ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق.....

108	الفرع الثاني: طبيعة قرارات مجلس الأمن في مجال إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية...
108	أولاً: أنواع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن تنفيذاً للعقوبات الاقتصادية.....
110	ثانياً: مشروعية قرارات مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها.....
118	المطلب الثاني: الجمعية العامة ودورها في إقرار العقوبات الاقتصادية.....
118	الفرع الأول: الاختصاص العام للجمعية العامة والقيود الواردة عليها.....
119	أولاً: الاختصاص العام للجمعية العامة.....
122	ثانياً: القيود الواردة على المبادئ العامة لاختصاص الجمعية في حفظ السلم والأمن الدوليين.....
123	الفرع الثاني: توسيع نطاق اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....
124	أولاً: الجمعية الصغرى.....
125	ثانياً: قرار الاتحاد من أجل السلام (الثورة الميثاقية).....
128	خلاصة الفصل الثاني.....
131	الباب الثاني: صعوبة التوفيق بين العقوبات الاقتصادية الدولية كآلية لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحق الشعوب في التنمية.
133	الفصل الأول: الحق في التنمية محور من محاور حقوق الإنسان.....
133	المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية عقبة أمام أعمال منظومة حقوق الإنسان.....
134	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....
134	الفرع الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.....
135	أولاً: دور ميثاق الأمم المتحدة في تجسيد وحماية حقوق الإنسان.....
136	ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
137	ثالثاً: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.....
139	الفرع الثاني: أهم الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان.....
139	أولاً: الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.....
140	ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق بعض الفئات المعينة.....
141	الفرع الثالث: تصنيف الحق في التنمية من حقوق الإنسان.....
141	أولاً: التصنيف التقليدي للحقوق والحريات (الجيل الأول).....
142	ثانياً: التصنيف الحديث للحقوق والحريات (الجيل الثاني).....

142	ثالثا: حقوق وحریات الجيل الثالث.....
142	المطلب الثاني: انتهاك العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الإنسان.....
143	الفرع الأول: انتهاك العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الإنسان بطريق مباشر.....
143	أولا: الحق في الحياة.....
144	ثانيا: الحق في التعليم.....
145	ثالثا: حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي.....
147	الفرع الثاني: انتهاك العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الإنسان بطريق غيرى مباشر.....
147	أولا: حرية الرأي والتعبير.....
148	ثانيا: الحق بالمساواة أمام القضاء.....
149	ثالثا: الحق بالمعاملة الإنسانية وعدم الخضوع للمعاملة القاسية.....
150	المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية عقبة أمام إعمال الحق في التنمية.....
151	المطلب الأول: المعالجة القانونية لإعمال الحق في التنمية.....
151	الفرع الأول: مركز الحق في التنمية في إطار القانون الدولي.....
151	أولا: معنى الحق في التنمية.....
154	ثانيا: علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان.....
154	ثالثا: مضمون الحق في التنمية.....
156	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإعمال الحق في التنمية.....
156	أولا: التكيف القانوني للحق في التنمية.....
159	ثانيا: الملتمزمون بإعمال الحق في التنمية.....
161	المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية وإعمال الحق في التنمية.....
161	الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية عقبة أمام إعمال عملية المشاركة والاستفادة من الحق في التنمية.....
161	أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية عقبة أمام عملية المشاركة في التنمية.....
163	ثانيا: العقوبات الاقتصادية عقبة أمام الاستفادة من نتائج عملية التنمية.....
164	الفرع الثاني: السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لإعمال الحق في التنمية.....
165	أولا: نزع السلاح أساس إعمال الحق في التنمية.....
165	ثانيا: الأمن الإنساني أساس إعمال الحق في التنمية.....

168	خاتمة الفصل الأول.....
170	الفصل الثاني: التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق وليبيا....
170	المبحث الأول: مدى فعالية تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية المطبقة على كل من العراق وليبيا.....
171	المطلب الأول: معالجة مجلس الأمن للأزمة العراقية الكويتية.....
171	الفرع الأول: أهم القرارات الخاصة بتطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق.....
171	أولاً: القرارات الأولية لفرض العقوبات الاقتصادية على العراق.....
175	ثانياً: نحو إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية على العراق (برنامج النفط مقابل الغذاء).....
179	الفرع الثاني: مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق.....
179	أولاً: تقييم مشروعية القرارات الأولية التي اتخذها مجلس الأمن ضد على العراق....
183	ثانياً: تقييم مشروعية برنامج النفط مقابل الغذاء (القرار رقم 986).....
185	الفرع الثالث: انعكاس العقوبات الاقتصادية على الواقع المحلي العراقي.....
185	أولاً: آثار العقوبات على الأوضاع الاقتصادية والخدماتية في العراق.....
191	ثانياً: آثار العقوبات على الأوضاع الاجتماعية والمعيشية في العراق.....
195	المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من قضية لوكربي.....
195	الفرع الأول: كيفية تعامل مجلس الأمن مع الأزمة.....
195	أولاً: إدارة مجلس الأمن لأزمة لوكربي من التسوية إلى التصعيد.....
199	ثانياً: إدارة مجلس الأمن " لقضية لوكربي" من التصعيد إلى البحث عن حل توفيقي بديل.....
202	الفرع الثاني: تقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا وموقف محكمة العدل الدولية منها.....
202	أولاً: تقييم مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد ليبيا.....
204	ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية من قضية لوكربي.....
206	ثالثاً: مخالفة مجلس الأمن للشرعية الدولية في محاولته للتصدي لقضية لوكربي....
208	الفرع الثالث: انعكاس العقوبات الاقتصادية على الوضع المحلي في ليبيا.....
208	أولاً: آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على الأوضاع الاقتصادية والخدماتية.....
212	ثانياً: تأثير العقوبات الاقتصادية على الأوضاع الاجتماعية والمعيشية في ليبيا.....

213	المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية وضرورة البحث عن الحل البديل.....
213	المطلب الأول: نظرة تقييمية لنظام الجزاءات الاقتصادية المطبقة وكيفية التعامل معها لكل من العراق وليبيا.....
214	الفرع الأول: التقييم الشامل لنظام الجزاءات الاقتصادية الدولية وتصرفات مجلس الأمن.....
215	الفرع الثاني: كيفية تعامل العراق مع العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت عليها.....
215	أولاً: أسلوب البطاقة التموينية.....
215	ثانياً: أسلوب تطوير النشاط التعاوني.....
216	ثالثاً: دعم القطاع الزراعي والصناعي.....
216	الفرع الثالث: كيفية تعامل الحكومة الليبية مع العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت عليها.....
217	أولاً: على الصعيد الداخلي.....
217	ثانياً: على الصعيد الإقليمي.....
217	ثالثاً: على الصعيد الدولي.....
218	المطلب الثاني: العقوبات الذكية الحل البديل للعقوبات الاقتصادية الدولية.....
219	الفرع الأول: مفهوم العقوبات المستهدفة (الذكية).....
219	أولاً: تعريف العقوبات الذكية.....
220	ثانياً: أسباب اللجوء للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.....
222	ثالثاً: صور العقوبات الذكية.....
224	الفرع الثاني: المبادرات الدولية المساهمة في تأسيس نظام العقوبات الدولية الذكية..
225	أولاً: عملية انترلاكن.....
225	ثانياً: عملية بون-برلين.....
226	ثالثاً: عملية استوكهولم.....
227	الفرع الثالث: تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....
227	أولاً: حالات تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....
234	ثانياً: تقييم حالات تطبيق العقوبات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....

236 ثالثا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات الجزائية الدولية الذكية.....
237 خاتمة الفصل الثاني.....
239 الخاتمة.....
246 قائمة الملاحق.....
277 قائمة المراجع.....
300 الفهرس.....

المخلص:

تم ومن خلال هذه الدراسة التطرق إلى موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها جزءاً غير عسكري تلجأ إليه دولة ما ضد دولة أخرى منتهكة لأحكام القانون الدولي، بهدف إرغامها على تعديل سلوكها وإصلاح الضرر الذي نجم عن هذا السلوك المخل.

غير أن هذه الإجراءات وعلى الرغم من أهميتها في حماية قواعد القانون الدولي من الانتهاك وضرورياتها كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنها اصطدت بمنطق حماية حقوق الإنسان، فمن جهة نجد أن الميثاق يؤكد على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان كالعقوبات الاقتصادية، ومن جهة أخرى نجد أنه ينص على حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تحقيق تنميتها.

ومما لا شك فيه هو أن ولهذه الإجراءات آثار سلبية على حقوق الإنسان عامة والحق في التنمية كمحور من محاور حقوق الإنسان، إذ أثبت الواقع العملي أن هذه الإجراءات قد أضرت بحقوق الإنسان دون أن تحدث تغييراً منشود بالضغط على الحكام، نتيجة لتلك القرارات الغير مشروعة التي اتخذها مجلس الأمن ضد بعض الدول، هذا ما جعل أمر البحث عن الحل البديل أمر ضروري من أجل التخفيف عن تلك الآثار التي سببتها العقوبات الاقتصادية الشاملة.

الكلمات المفتاحية:

الجزاء الدولي- العقوبات الاقتصادية الدولية- الحصار الاقتصادي- الحظر الاقتصادي- المقاطعة الاقتصادية- الحق في التنمية

Résumé :

Cette étude aborde le sujet des sanctions économiques internationales, qui sont considérées comme des sanctions non militaires qui sont utilisées par un État contre un autre en violant les dispositions du droit international afin de l'obliger à en ajuster le comportement et à réparer les dommages causés par ce fait conduite incorrecte. Malgré l'importance de ces mesures pour protéger les dispositions du droit international contre toute violation et pour préserver la paix et la sécurité internationales, elles se heurtent à la logique de la protection des droits de l'homme. D'un côté, nous observons que la charte insiste sur la nécessité de prendre toutes les mesures nécessaires pour préserver les droits de l'homme, telles que les sanctions économiques. D'un autre côté, nous observons également que la charte prévoit le droit des peuples à réaliser le développement. Sans aucun doute, ces mesures ont des effets pratiquement négatifs sur les droits de l'homme en général et sur le droit au développement en particulier, en tant que domaine d'intervention, sans apporter le changement souhaité ni en exerçant des pressions sur les dirigeants ni en rendant inéligibles les décisions prises par le Conseil de sécurité des Nations Unies contre certains États. Il est donc nécessaire de rechercher d'autres solutions pour atténuer les lourdes sanctions économiques.

Mots clés: sanction internationale, sanction économique internationale, embargo économique, blocus économique, boycott économique, droit au développement.

Abstract:

This study addresses the topic of the International Economic Sanctions, which are regarded as non-military sanctions that are used by one state against another one violating the International Law's provisions for the sake of obliging it to adjust its conduct and repair the damage caused by this incorrect conduct. Despite the importance of these measures in protecting the International Law's terms from being violated and its necessity in maintaining the international peace and security, they collide with the logic of protecting the human rights. From one side, we observe that the charter insists on taking all the necessary measures for preserving the human rights such as the economic sanctions. From another side, we observe also that the charter provides for the peoples' right in realising development. With no doubt, these measures has practically negative effects on the human rights in general and on the right of development in particular, as an area of focus, without bringing about the desired change neither through putting the rulers under pressure nor through the ineligible decisions taken by the UN Security Council against some states. So, looking for other alternative solutions is necessary for the mitigation of massive economic sanctions

Key words : international sanction, international economic sanction, economic embargo, economic blockade, economic boycott, the right to development.